

سلسلة
الرسائل الجامعية

فِي الْسَّرَّةِ الْبُوَرَّةِ
مُحَاذِلَةُ الْكُفَّارِ

جَمِيعًا وَتَبَوِيًّا وَتَخْرِيجًا وَتَعْلِيقًا

تأليف
علي بن إبراهيم بن سعد عجين

كتاب المعنوي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُخْرَجٌ لِلناشر

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ م



صَبَّ : ١٧٧٩ - الرَّقْرَبَ الْبَرِيدِيُّ : ١١٩١٠
عَكْمَاتٍ - صُورِيَّلَحْ
الْأَرْدَنْ

طبعة خاصة بمؤسسة دار التوزيع والتسويق الدولية - الدمام -
٨٢٦٠٤٦٣ - (بيجر) ١٩٨١٧٨٨٩ المملكة العربية السعودية

مُحَاذِفَةُ الْكُفَّارِ
فِي اللَّسْنَةِ الْبُوَيْتِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة
الماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا في
الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦ م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له.

ثم الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام وأنعم علينا بالإيمان، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ونهانا عن مشابهة أهل الكفران، بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَنُوهُمْ أَنفُسَهُم﴾ [سورة الحشر: ١٩].

والصلة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، الذي شرع لنا مخالفة أهل الجحيم، وأمرنا بمحاجنة سبيل الضالين، وحذرنا من مشابهة الملحدين، واتباع طرائق الكافرين.

وبعد:-

فإن من مقاصد الشريعة الغراء، تحديد هوية الشخصية المسلمة، وإظهار استقلاليتها عن غيرها، وإبراز تميزها في كيانها وعقيدتها وسلوكها ومظاهرها، لتهضم مسؤوليتها، ولتحمل الأمانة التي كلفها بها ربها، ولتقدّم مسيرة البشرية نحو الحضارة والرقي، وتسمو بالشخصية الإنسانية من ظلام الشرك إلى نور التوحيد، ومن دنس الكفر إلى طهر الإيمان، ومن ضيق التفكير والتصور، إلى فسيح العقل والتنور، ومن قيد الظلم إلى رحاب الحرية.

والشخصية هي أغلى وأعظم ما لدينا، بل أعظم ما لدى بني الإنسان قاطبة، فهي التي تميزه عن الحيوان والنبات بل وعلى سائر البشر، ولو عدمت الشخصية لهبطنا إلى مستوى البهائم، أو لأصبحنا، وعاءً فارغاً، تقوم الحضارات الأخرى بملئه بشخصيتها^(١).

(١) د. محمد بيومي: علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ص ٢١٧.

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

من هنا أولت السنة المطهرة جانبًا كبيراً من اهتمامها نحو بناء شخصية مسلمة على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق القويم، ودعت إلى استقلالية الشخصية عن غيرها، بل وإلى تميزها وتفوقها.

ومع هذا الإهتمام النبوى بشأن الشخصية وبنائها، بدأ الصراع، صراع لا يقل ضراوة وخطورة عن صراع الحرب والميدان، إنه صراع الوجود وفرض الشخصية، بين أهل الحق المؤمنين، ومخالفتهم من الكفار الضالين، وكان سلاح المؤمنين فيه هدياً نبوياً، متنوع الأسلوب، وفارق لبنيان الشخصية الكافرة بكل أركانها، يحذر من مشابهتهم، وبينما يخطر اتباعهم ومسفهاً أحلامهم، أمر المؤمنين بمخالفتهم، حتى أدرك العدو ذلك فقال: (ما بال هذا الرجل لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه)^(١).

وما هي إلا سنوات، فتعلو الشخصية المسلمة بهامتها شامة، ويمضي الركب باستعلائه على الباطل متوجهًا نحو استقلالية الشخصية المؤمنة وتميزها، وهيئات للعدو أن يهدأ له بال أو تغمض له عين وهو يعلم قيمة الشخصية وأهميتها للإنسان، فراح يخطط ويدبر، وأول ما خطط له تجريد الشخصية المسلمة من سلاحها، بإبعادها عن أصولها الراسخة ومنابعها الصافية: الكتاب والسنة، فإذا تم له ذلك وجّه سهامه نحو ما هو أخطر من ذلك، وهو إذابة هذه الشخصية في شخصيتها، فتهتمي بهديه، وتتربياً بزيه، وتستضي بناره، وتسلك دربه، فإذا حقق هذا الهدف كان المخطط المذهل المخيف، ليسعى بها إلى مرحلة ((اللاهوية)) أو ((اللاشخصية)).

وإنني لأعجب كيف فهم العدو عن نبينا هذا الأمر فتبه له ونسينا نحن أو تناسينا، حتى بتنا نسمع من يهون للأمة أمر التشبه بهم، بل ويدعوها إلى لحاق ركب الحضارة نحو التغرب والتفرنج، ومن ثم تأتي دعوات مشبوهة غارقة بهوى

(١) يأتي تخرير هذا القول برقم (٩).

الحضارة الغربية، منسلحة عن جلدتها، مجتثة عن أصولها، فندعوا إلى مفهوم دخيل على فكر الأمة وحضارتها، ألا وهو مصطلح «العالمية»^(١) في الفكر والسلوك والمنهج هذه الدعاوى ليس لها إلا نتيجة حتمية وهي إذابة الشخصية المسلمة أولاً، والوصول بها إلى «اللامهوية» ثانية.

ومساهمة في الحفاظ على هذه الشخصية ضد ما يكيد لها أعداؤها، جاء اختيار موضوع البحث، وهو الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبل أعمالنا ويفغر لنا ذنوبنا ويهديننا إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع

١ - يأتي موضوع البحث في إطار ما يعرف في علم الاجتماع وعلم النفس ((بالشخصية)) أو ((الهوية)). وهو موضوع تسعى كل أمة إلى ابرازه والمباهلة والمنافحة عنه، والسنة المشرفة أولت موضوع الشخصية اهتماماً عظيماً لتخرج للناس خير أمة، وكيف لها أن تكون خير أمة إلا إذا تميزت واستقلت بشخصيتها عن الأمم الكافرة.

٢ - ثم أن هذا البحث دراسة عملية تطبيقية في مجال علم مقارنة الأديان يبين ما عليه الكفار بشتى أنواعهم من معتقدات وعبادات وعادات وسلوك، ويزير ما يقابل له من ذلك مما هو عند المسلمين.

٣ - حاول المستشرون منذ ظهور الإستشراق إلى يومنا هذا، إظهار افتراض الشريعة بمصدرها القرآن والسنة، عن الوحي الرباني وإلصاقها إما بقوانين رومانية سابقة، أو

(١) ولا يعني ذلك منع الإنفتاح على العالم الخارجي من حولنا للإفاده منه والإطلاع على بحريات الأمور وفق الضوابط الشرعية.

تقاليد عربية جاهلية، وهذه الدراسة رد على كل هذه الدعاوى، ف فهي تظهر استقلالية التشريع الإسلامي استقلالية تامة عن كل ما سبقه من أديان أو معتقدات أو قوانين.

أسباب اختيار البحث

- ١ - أهمية موضوع البحث لارتباطه بقضية هوية الأمة وشخصيتها وكيانها، وهو موضوع له أبعاداً الحضارية والثقافية والسلوكية.
- ٢ - ومع اهتمام العلماء سلفاً وخلفاً بهذا الموضوع، إلا أنه لم تظهر دراسة شاملة تجمع ما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تحت على مخالفة الكفار فكان هذا الجهد.
- ٣ - إبراز شمولية السنة المطهرة لجميع مناحي الحياة البشرية ومساهمتها في العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس.
- ٤ - المشاركة في تصنيف السنة على حسب موضوعاتها.

منهج البحث

أولاً: مادة البحث: حصر كل ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تدعو إلى مخالفة الكفار، وتحث على منابذتهم، وتحذر من تقليدهم والتشبه بهم، من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة. وذلك على وجه الإستيعاب، إلا ما يفوت الجهد البشري بسبب سهو أو نقص، وأما ما لم يرد فيه النص على المخالفة، أو لم يذكر فيه الكفار في نص الحديث، فلم أورده.

ثانياً: جمع مادة البحث: عن طريق الاستقراء التام والشامل لأمهات كتب الحديث الشريف.

ثالثاً: اختيار متن الحديث: وضع في المتن اللفظ الأقرب لموضوع البحث، فإن

تساوت الألفاظ في ذلك، تُقدم رواية الكتب الستة على حسب ترتيبها، ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها.

رابعاً: التقسيم والتبويب: تم تقسيم البحث إلى تمهيد كمدخل للموضوع، ثم فصول أربعة وهي:

الأول: العبادات والمعاملات، الثاني: الآداب والعادات، الثالث: اللباس والزينة، الرابع: العقيدة والأخلاق.

وتم تقسيم الفصول إلى مباحث صغيرة على حسب موضوعات الأحاديث، ووضع ترجمة لكل مبحث من المباحث.

خامساً: تخريج الأحاديث: محاولة استيعاب تخريج الأحاديث من مصادرها، وترتيب هذه المصادر، بتقديم الكتب الستة، ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها ويراعى في التخريج ذكر اختلاف الألفاظ على قدر المستطاع.

وإذا ورد الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة، تقدم الرواية الأقرب لموضوع البحث، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى وبيان من أخرجها.

سادساً: الحكم على الحديث:

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فلا أحكم عليه لتلقى الأمة لهما بالقبول.

إن كان في غيرهما: أحاول أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمه، من كتب التخريج والشرح والعلل وغيرها، ناقلاً أقوال أهل العلم لاسمي الحافظ ابن حجر والحافظ الهيثمي والحافظ العراقي وغيرهم من المقدمين، أو أقوال العلماء المعاصرين الذين عرفوا بهذا العلم.

فإن وقع الاختلاف في الحكم عليه، أقوم بالترجح على حسب ما ظهر لي من خلال تراجم الإسناد، مسترشداً بأقوالهم.

فإن لم أجده حكماً للعلماء على الحديث، حكمت عليه بقولي: صحيح الإسناد أو ضعيف الأسناد وهكذا، وهو أمر يعسر على من هم مثلني من طلاب العلم.

وأما الرواية الذي يحكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله: صدوق فلا يعني ذلك

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

تحسين حديثه فحسب، بل قد يصح حديثه، كما يفعل الحافظ ابن حجر عند حكمه على كثير من الأحاديث.

٣- إذا انفرد الديلمي أو ابن عساكر في متن ما، فالحديث مظنة الضعف، كما قال السيوطي^(١).

٤- ألحقت الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف في ملحق في خاتمة الأحاديث.
سابعاً: شرح الغريب: بالإعتماد على كتب الغريب بدایة، وخاصة النهاية لابن الأثير، فإن لم أقف على لفظ الغريب في كتب غريب الحديث، عدت إلى كتب اللغة وشروح الحديث لبيان الغريب وشرحه.

ثامناً: التعليق على الحديث: أذكر التعليق على الحديث على سبيل الإختصار في بيان المراد من الحديث، وربطه بموضوع البحث معتمداً على أقوال العلماء، فإن لم أقف على تعليق لهم على الحديث اجتهدت في التعليق على الحديث بما فتح الله عليّ.

ثامناً: تراجم الرواية: أعرف ب الرجال السندي باختصار ناقلاً ذلك عن التقريب للحافظ ابن حجر، مبيناً درجتهم من حيث التعديل والتجريح، فإن ظهر لي خلاف ما يذكره الحافظ ابن حجر بيته، مع التوسيع قليلاً في تراجم الرواية المختلفة فيهم، أو الضعفاء لبيان ضعفهم، معتمداً على الميزان للحافظ الذهبي.
وإن كان الراوي من غير رجال التقريب، حاولت استيعاب ترجمته من كتب الرجال مستخلصاً الحكم عليه من أقوال العلماء.

الجهود السابقة في الموضوع

اهتم العلماء قديماً وحديثاً في موضوع مخالفة الكفار، وهو مثبت في مسائل فقهية في كتب الفقه، أو في كتب شروح الحديث، وهناك من ألف كتاباً خاصة في الموضوع، فمن ذلك:

(١) الهندي: كنز العمال (١٠/١٠) نقلأً عن السيوطي.

- ١ - الشيخ العلامة ابن تيمية في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم» وهو أصل في الموضوع، قعد فيه وأصل هذه المسألة، وكل من جاء بعده عيال عليه في ذلك، إلا أنه -رحمه الله- لم يستوعب الأحاديث الواردة في الموضوع كما نص على ذلك، والكتاب طبع مراراً.
- ٢ - الحافظ الذهبي، له رسالة صغيرة بعنوان «تشبه الخسيس بأهل الخميس»، وهي صغيرة الحجم، تناول فيها جانباً من جوانب التشبه بالكفار، وهو التشبه بهم في أعيادهم، وهو مطبوع.
- ٣ - الحافظ ابن حجر، حيث تبع المسائل الواردة في التشبه بالكافر في كتاب له بعنوان : «القول الثابت في حكم صيام يوم السبت» انظر فتح الباري (٣٧٥/١٠) ولعل الكتاب مفقود.
- ٤ - الحافظ الهيثمي، عقد فصلاً في كتابه ((مجموع الزوائد)) بعنوان (مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره) انظر مجمع الزوائد (١٣١/٥).
- ٥ - الشيخ نجم الدين الغزوي، في كتابه ((حسن التنبه فيما ورد في التشبه))، مخطوطه من مسودة بخط المؤلف بجزأة في سبعة أجزاء في المكتبة الظاهرية بدمشق، بالأرقام التالية: ٩٠٣٠، ٨٥٨٦، ٨٥٨٥، ٣٨٩٠، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ومنه نسخة تامة في مجلدين وهي مبيضة المؤلف بخطه في خزانة فخر الدين الحسني بدمشق^(١).
- ٦ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب، له رسالة بعنوان ((مسائل أهل الجاهلية)) وهي رسالة صغيرة ذكر فيها بعض ما عليه أهل الجاهلية، وشرح هذه الرسالة العلامة الألوسي، وهي مطبوعة.

(١) محمد رياض الملاع ((فهرس مخطوطات الظاهرية)) ص ٤٤١.

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

- ٧- الشيخ أحمد الصديق الغماري، في كتابه «الاستئثار في غزو التشبيه بالكافار» جمع فيه الأحاديث التي في الباب، ولكنه لم يستوعبها، وهو مطبوع.
- ٨- الشيخ حمود التويجري، في كتابه «الإيضاح والتبيين فيما وقع به كثير من المسلمين من التشبيه بالكافرين»، قسم كتابه إلى أنواع على هيئة مسائل فقهية عدتها من باب التشبيه بالكافار.
- ٩- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ختم كتابه «جلباب المرأة المسلمة» بذكر بعض الأحاديث الواردة في الباب.
- ١٠- د. ناصر العقل، له رسالة لطيفة، صغيرة الحجم، في بيان وتأصيل وتفعيد مسألة التشبيه بالكافار، وهي بعنوان «من تشبه بقوم فهو منهم».
- ١١- الأخ الباحث ناصر عودة، في رسالة علمية بعنوان «الأحاديث الواردة في النصارى والنصرانية» عقد فيها مبحثاً عن التشبيه بأهل الكتاب، وقد أحizت الرسالة في عام ١٩٩٠ من الجامعة الأردنية.
- ١٢- الباحث ميرز طوق بینار، له رسالة ماجستير بعنوان «التحليل والتعليق على الأحاديث التي تمنع التشبيه باليهود والنصارى»، معهد العلوم الاجتماعية جامعة دوكوز-أزمير-تركيا (١٩٩٢^(١)) ويلاحظ على هذه الجهود المباركة -عدا كتاب الغزي- الذي لم أطلع عليه ما يلي:
أ- بعضها تناول جزئية من الموضوع.
ب- وأخرى كانت في تأصيل الموضوع وبيان قواعده الشرعية.
ج- لم تتناول أكثر الكتب السابقة الموضوع من جانب الدراسة الحداثية المتخصصة.
د- عدم استيعاب ما ورد في الموضوع من أحاديث.
ه- تناولت بعض هذه الكتب فئة من الكفار، ولم تذكر باقي فئاتهم.

(١) مجلة الحكمة - لندن، العدد ٧، ص ٣٥٨.

التمهيد

المبحث الأول : معنى المخالفة

المخالفة في اللغة:

الخلاف: المضادة، وقد حالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصدهه
بعدما نهاه، وتخالف الأمران واحتلطا أي لم يتفقا والمخالفة بالكسر: الإسم من
الاختلاف، أي خلاف الاتفاق.

وأما قولهم اختلف الناس في كذا، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم
نفسه مقام الذي نحاه^(١).

ما سبق يتضح أن المخالفة تأتي بمعان عدّة هي:

المضادة وعدم الاتفاق والعصيان.

الألفاظ ذات الصلة: يدخل في موضوع المخالفة ألفاظ أخرى تهمنا في الموضوع،
أو وردت في الأحاديث، أو ذكرها العلماء في كتبهم ومن ذلك:

- ١ - التشبيه: يقال أشبه الشيء بالشيء أي ماثله، والتشبيه يدل على تشابه الشيء
وتشاكله لوناً ووصفاً^(٢).
- ٢ - المضاهاة: مشاكلة الشيء بالشيء، وضاهيت الرجل شاكلته^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤/١٨٨-١٨٧)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٣)، والزبيدي: تاج العروس (٦/٩٦).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٧/٢٣)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٨/٩٧)، والجوهري: الصحاح (٦/٢٤١٠).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

- ٣- الاتباع: يقال تبعت الشئ تبوعاً أي سرت في أثره، وتتبعه ففاه وتنطليه^(١).
- ٤- التفرنج والتغرب: وهو اصطلاحان ظهر في عصرنا هذا ويقصد بها الأخذ مما عند الفرنج والغربيين.

المخالفة في الشرع:

بين علماء الإسلام وأئمته من السلف والخلف أن مخالفة الكفار في شؤونهم وأحوالهم وأزيائهم ومظاهرهم وعواوينهم من أهم الدعائم والأصول التي جاء بها النبي ﷺ وبينها الشريعة^(٢).

غير أنني لم أقف على تعريف شرعي لمفهوم المخالفة، إلا ما ذكره د. ناصر العقل عن مفهوم التشبيه، حيث عرفه بأنه (مماطلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم)^(٣). وهذا تعريف جيد، ولكن لابد من ذكر محاذرات وقيود له، حتى يتضح مفهوم المخالفة الشرعي.

من ذلك:

١- أن يقع التشبيه في دار الإسلام، لا في دار الكفر وال الحرب. قال شيخ الإسلام: (لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم، في المهدى الظاهر، لما عليه ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية)^(٤)، وهذا منه فقه دقيق - رحمة الله - حيث قيد ذلك بالمهدي الظاهر وبمحض المصلحة الدينية.

(١) الجوهري: الصحاح (١١٩٠/٣).

(٢) الغماري: الإستئثار في غزو التشبيه بالكافار، ص ١٥.

(٣) د. ناصر العقل: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ص ٧.

(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم. (٤١٨/١).

٢- أن يكون التشبيه لغير ضرورة: والضرورة تقدر بقدرها، فالواجب على المسلم إظهار مخالفة الكفار بكل أحواله، إلا أن يضطر لذلك، كمن يكره على التشبيه بالكفار في بلاد الكفر خشية من إيذائهم، مع الأخذ بعين الاعتبار كراهيته مساكتهم، ووجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

جاء في الفتاوى الهندية: (يكفر بوضع قلنسوة المحسوس على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر والبرد)^(١)، وهذا يصح في حالة اقترانه بنية الكفر وعدم وجود إلا تلك القلنسوة، فإذا استطاع دفع ما يقع عليه بهضرر غير ذلك فهو أولى.

٣- أن يكون التشبيه في الوقت الذي يكون التشبيه به من شعار الكفار، ذكر الحافظ ابن حجر أثر أنس رضي الله عنه أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة^(٢) فقال: (كأنهم يهود خير)^(٣)، ثم قال رحمه الله: (إنما يصلح الإستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعاراتهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح)^(٤)، وذكر ابن عبد البر -رحمه الله- أن التختم باليمين مباحاً حسناً، فلما غلت الرؤافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره، كرهه العلماء منابذة وكراهية للتشبيه بهم^(٥).

٤- أن يكون التشبيه بهم في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبيه، وفيما يكون فيه مصلحة للعباد وليس فيه مضر، ذُكر لابي يوسف أن سفيان وثور كرها لبس العمال

(١) الشیخ نظام: الفتاوى الهندية. (٢٧٦/٢).

(٢) الطيالسة: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، حال عن التفصيل والخطاط، وهو ما يعرف بالعامية بالثقال. المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

(٣) لم أقف على من أخرجه.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٢٧٥/١٠).

(٥) ابن عبد البر: التمهيد (٨٠/٦).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

المخصوص بالمسامير لأنه من لباس الرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع^(١).

ومن ذلك كل مباح ليس هو من خصائصهم من أمور الدنيا، ولا يميزهم عن المسلمين، ولا يجر مفسدة عليهم، أو يؤدي إلى منفعة للكفار تؤدي إلى الصغار للمسلمين^(٢).

وبناءً على ما تقدم من قيود ومحترزات، يمكن الخروج بتعريف شرعي لمفهوم المخالفة وهو: (مخالفة الكفار بشتى أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم أو أزيائهم أو أخلاقهم التي هي من خصائصهم) والله أعلم.

المبحث الثاني

الأقوام الذين أمرنا بمخالفتهم

جاءت السنة المطهرة بمخالفة الكفار على جميع أصنافهم وطوابفهم ومللهم وأجناسهم، حيث روي عن النبي ﷺ: ((خالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم))^(٣).

وكذلك فصلت السنة المطهرة في أصناف الكفار على وجه التحديد، تحذيراً من مشابهتهم واتباعهم، كقوله ﷺ: ((لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب تعموهم)) قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣).

(٢) د. ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص ٢١. و في بيان تلك المحترزات والقيود: الموسوعة الفقهية (١٢/٥).

(٣) يأتي الحديث برقم (١٣٥).

قال: ((فمن)) وفي رواية ((فارس والروم))^(١).

فالأقوام الذين ذكروا في الأحاديث تحذيراً من مشابهتهم هم:

١ - أهل الجاهلية: وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وهو إسمًا للحال - وهو الغالب في الكتاب والسنّة - وقد يكون إسمًا لذي حال.

وكذلك كل ما يخالف به المرسلون: من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة^(٢).

٢ - أهل الكتاب: وهم أهل التوراة والإنجيل، فأهل التوراة اليهود والسamarة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم^(٣).

٣ - المحسوس: وهو لفظ معرب، أصله منج كوش، كان أول من دان بدين المحسوس ودعا الناس إليه، وتحجس الرجل وتحجسوا صاروا محسوساً^(٤). ودينه الزمر، وطعامهم الميتة، وشرابهم الخمر، ومعبودهم النار، ولهم الشيطان، فهم أخبث بني آدم نحلة وأرداهم مذهبًا وأسوأهم اعتقاداً^(٥).

٤ - العجم: وهم خلاف العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم^(٦).

قال شيخ الإسلام: (إذا انهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك، ما

(١) يأتي الحديث برقم (٨).

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط (١٠/٢٢٤-٢٢٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/٥٩٠).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٣/٣٠).

(٥) ابن القييم: هداية الحيارى ص ٣٥.

(٦) ابن منظور: لسان العرب (٩/١٧) وابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠/٣٦٣).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

عليه الأعاجم الكفار، قديماً وحديثاً، ودخل عليه الأعاجم المسلمين، مما لم يكن عليه السابقون الأولون - أي المسلمين^(١).

المبحث الثالث

خطورة التشبه بالكافار

لقد جاء اهتمام السنة المطهرة، بموضوع مخالفة الكفار، نابعاً من الحرص على شخصية الأمة وهويتها وكيانها، وبياناً لممكن الخطير المحقق بها، وتلمساً للضرر العظيم الناشئ عن اتباع الأعداء والتشبه بهم، وخطورة الأمر تكمن فيما يلي:

١- إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناصباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم بحد من نفسه نوع انضمام إليهم^(٢)، وهذا ما جاءت به بعض الآثار عن الصحابة: (لا يشبه الزي الذي حتى يشبه الخلق بالخلق)^(٣).

٢- إن التشبه بالكافار نابع من الشعور بالهزيمة النفسية، التي هي أخطر من الهزيمة العسكرية، فيؤدي ذلك إلى التخاذل والإنهزامية، في مواجهة واقع الأمة، والرضى بما يفرضه أعداء الأمة، وتذويب الشخصية في قالب يرسمه الكفار لها.

قال ابن خلدون: (إن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوايده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه)^(٤).

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٨/١).

(٢) ابن تيمية: الإقتداء (٧٩/١).

(٣) يأتي برقم (١٢٥).

(٤) ابن خلدون: المقدمة ص ١٢٣.

التمهيد

- ٣- التشبيه بالكفار يهدد شخصية الأمة التاريخية والحضارية ويشير الإرتكاك في توازنات حركتها الاجتماعية، ويعطل قوّة دفعها إلى العلياء والسبق الحضاري^(١).
- ٤- التشبيه بالكفار يوقع المسلمين بالتبعية لهم، وهو مظنة الاعتراف بفضلهم والإقرار بعلوّهم^(٢).
- ٥- من مستلزمات القاعدة العظيمة التي رسّمها القرآن وبينتها السنة ألا وهي قاعدة الولاء والبراء، مخالفة الكفار والتمييز عنهم، والتتشبه بهم نافض لهذا الأصل، فالتشبيه يورث المودة والمحبة والموالاة، وإذا كانت المشابهة في الأمور الدنيوية تورث ذلك، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟
- وإن المحالفة في الهدي الظاهر: توجب مبادنة ومقارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطف إلى أهل الهدي والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام كان إحساسه بمقارنة الكفار باطنًا وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد^(٣).
- ٦- المتشبه بالكفار واقع تحت الوعيد الشديد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤). وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبه بهم^(٥).

(١) جمال سلطان: مشرعونا الحضاري ص ٥٠.

(٢) د. ناصر العقل: من تشبيه بقوم فهو منهم ص ٩، وجمال سلطان: جذور الإنحراف ص ٨٣.

(٣) ابن تيمية: الأقضاء (٤٨٩/١) و محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام ص ٣٢٢ - ٣٢٠.

(٤) يأتي برقم (١).

(٥) ابن تيمية: الأقضاء (٢٣٧/١).

٧- إن التبعية للكفار، لا سيما الثقافية والإجتماعية والسلوكية منها، أدت إلى تعددية الاتماء الفكري والوجداني بين أبناء الجيل الواحد، إلى عدة مدارس وأتجاهات، مما جعل الأمة تعاني من ازدواجية الصراع، بين قديم وجديد، وبين يمين ويسار وشرق وغرب، مما جعل الشخصية الإسلامية تفقد أبرز سماتها، حيث لم تعد تميز بين المحافظة والرجعية، ولا بين الأصالة والجمود، مما جعل غالبية الشعوب العربية الإسلامية تتمزق طوائفاً وأحزاباً وشيعاً^(١).

المبحث الرابع مجالات المخالفة

من خلال تتبع الأحاديث الواردة في الموضوع، يجد القارئ نفسه أمام موسوعة شاملة، تضيف إلى السنة ميزة وقيمة عظيمة، فالسنة المطهرة تمتاز بالشمولية والموسوعية، ليس فقط في تناولها جميع مناحي الحياة البشرية، بل شمولية وتغطية كاملة لكل موضوع تتناوله وتحثه.

من هنا جاءت الشمولية في تناول موضوع مخالفة الكفار، في العبادات: الطهارة - الصلاة - الصيام - الحج ... الخ، والمعاملات: البيوع - الديات - الحدود ... الخ، في الآداب والعادات: الأعياد - اللغة الخ، في اللباس والزينة، في العقيدة والأخلاق.

(١) د. فؤاد حيدر: الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، المقدمة. وانظر في مخاطر التشبيه بالكافار: ناصر العقل: من تشبيه بقوم فهو منهم ص ٨، والشيخ أحمد الصديق الغماري: الإستئثار لغزو التشبيه بالكافار ص ١٥-٢٢.

وهذا ما دعى أعداء الله من اليهود أن يلمسوا شموليّة السنة لمخالفتهم حتى قالوا:
(ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه)^(١).

المبحث الخامس

أقسام المخالفات لأعمال الكفار

قسم العلامة ابن تيمية - رحمه الله - أعمال الكفار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعًا لهم لكنهم يفعلونه، وهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفات في صفة ذلك العمل، وهذا كثير في العبادات والعادات.

الثاني: ما كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا.

الثالث: ما أحدثه من العبادات أو العادات ولم يكن مشروعًا بحال فهو أقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه النبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح^(٢)، ومن ذلك ابتداعهم أعيادًا ليست مشروعة في أصل دينهم.

(١) يأتي تخرّجه برقم (٩).

(٢) ابن تيمية: الاقتضاء (١/٤٢٣-٤٢٠).

المبحث السادس

حكم مخالفة الكفار

تقديم أن مخالفة الكفار من مقاصد الشريعة التي حرصت على تحقيقه وبيانه والحد عليه، ومشروعية مخالفة الكفار ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، إما ايجاباً أو استحباباً، بحسب الموضع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، فإن عامة أعمال الكفار لم يكن المسلمين يقصدون المشابهة فيها، ومنها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر ونحو ذلك^(١).

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في تحريم التشبه بالكفار^(٢)، ونقل البهوي الإجماع على ذلك^(٣).

وهذا الحكم -أي التحرير- على عموم التشبه، أما على التفصيل فلا بد لكل مسألة من حكم خاص بها مبنية على الأدلة الشرعية وقواعدها.

وبالنظر في كتب أهل العلم، نجد تنوع عباراتهم بالحكم على مسائل التشبه بين التحرير أو الكراهة أو الإباحة، والوجوب أحياناً.

فمن المحرم: كالتشبه في العقائد وبعض العادات والعبادات^(٤).
فيكفر بخروجه -أي المسلم- إلى نيروز الجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم^(٥).

(١) ابن تيمية: الاقتضاء (٤٢٠/١).

(٢) أحمد شاكر: تحقيق المسند (١٩/١٠).

(٣) البهوي: كشاف القناع (١٢١/٣).

(٤) د. ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص. ٢٠.

(٥) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢٧٦/٢).

وجاء في روضة الطالبين: (ولو شد الزنار على وسطه كفر، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المحسوس على رأسه، وال الصحيح أنه يكفر) قال النووي: (أنه لا يكفر إذا لم تكن نية)^(١).

ومنه ما هو مكرر: وهو ما تردد الحكم فيه بين الإباحة والتحريم، على سبيل عدم الوضوح في الحكم، كبعض أنماط السلوك والعادات والأشياء الدنيوية، فهذا دفعاً لوقوع المسلمين بالتشبه بيقى حكمه مكررها^(٢).

ومنه المباح: وهو الذي لا يكون من خصائصهم من أمور الدنيا وما لا يجر إلى مفسدة على المسلمين، أو إلى منفعة تؤدي إلى الصغار للMuslimين، ومنه الإنتاج المادي البحث، وكذلك العلوم الدنيوية التي لا تمس العقيدة والأخلاق^(٣).

ومنه ما يكون فيه التشبه مستحب أو واجب، إن كان في ذلك مصلحة دينية من دعوة الكفار والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر هم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة^(٤).

المبحث السابع

الأسلوب النبوي في مخالفة الكفار

بدأ النبي ﷺ مخالفته للكفار منذ بعثته، وكيف لا يكون والتوحيد مخالف للوثنية؟ والخلق القويم مخالف لأخلاق أهل الجاهلية؟ ويخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يسدد شعره مخالفة للمشركيين الذين كانوا يفرقون شعورهم^(٥).

(١) النووي: روضة الطالبين (٦٩/١٠).

(٢) د. ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص ٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن تيمية: الإقتضاء (٤١٨/١).

(٥) يأتي برقم (١٤٢).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

ومع ذلك فإن الأمر بالمخالفة والتحذير من التشبه كقاعدة شرعية لم تتضمن معالها، وترسم منهجيتها إلا في المدينة، ولما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء فإنه لم يشرع لهم المخالففة فلما كمل الدين وظهر علا شرع ذلك.

ثم إن المسلمين واجهوا عدواً جديداً أغزر ثقافة وأشد مكرًا من كفار قريش إلا وهم اليهود، الذين أثروا في أهل المدينة في جاهليتهم، فتشربوا من عاداتهم وانكبوا على تقليدهم، فأراد النبي ﷺ اقتلاع جذور التشبه باليهود من أساسه وأن يظهر قلوب أتباعه من مشاكلتهم فظهر الأمر بالمخالفة وتنوعت أساليبه ووضحت منهجيتها، حتى غدا شعاراً ترفعه السنة، وقاعدة شرعية يسير على نهجها المسلمون.

ومن أهم الأساليب النبوية المستخدمة في ذلك ما يلي:-

١ - الترهيب:

أ- الربط بين فعل الكفار والهلاك: فإنفاقاً منه ﷺ على أمته من مشابهة الكفار الذين أهلتهم الله بسبب عمل ما جاء ترهيبه لهم، كقوله ﷺ: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب^(١)، وك قوله ﷺ: ((إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقimون الحد على الوضيع ويتركون الشرييف))^(٢)، ففهم عنه ﷺ من خلال ذلك أمره بالمخالفة.

ب- الترهيب من الواقع في مشابهة الكفار: كقوله ﷺ: ((ليس منا من ضرب الخنود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))^(٣)، وما روي عنه: ((ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبيهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع... الحديث))^(٤).

(١) يأتي برقم (١٧٨).

(٢) يأتي برقم (٩٤).

(٣) يأتي برقم (٦٥).

(٤) يأتي برقم (٩٦).

٢- **الأمر بالمخالفة الصريحة:** كقوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاحهم ولا خفافهم»^(١)، وكقوله: «خالفوا المشركين وفرروا اللحي، وأحفروا الشوارب»^(٢).

٣- **السؤال عن أعمال الكفار:** فكان ﷺ يسأل عن أعمال الكفار، فإذا أخبر بها دعا المسلمين إلى المخالفة، كما روي عنه: «أنه سأله كيف تصنع اليهود بشيئها؟ قالوا: لا يغيرونها بشيء. قال: فخالفوهم... الحديث»^(٣)، وكسؤاله اليهود أنفسهم لما دخلوا عليه فرآهم بيض اللحى فقال: «مالكم لا تغيرون؟» فقيل: أنهم يكرهون، فقال: «لكنكم غيروا وإيابي والسوداد»^(٤).

ولما رأى الصحابة أن من دينه وهديه مخالفة الكفار أخذوا يسألون عن أفعالهم، كما جاء في الحديث: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من أهل الأنصار... الحديث» وفيه: «فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسللون ولا يأترون، فقال تسربوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٥).

٤- **أسلوب النهي:** فكان ﷺ ينهى عن مشابهة الكفار، ك قوله: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنين شيطان ويسجد لها كل كافر... الحديث»^(٦)، وكإختار الصحابة عنه ﷺ أنه نهى عن لبس تين:.... ومنها عن الصماء اشتمال اليهود^(٧).

(١) يأتي برقم (٤٠).

(٢) يأتي برقم (١٣٦).

(٣) يأتي برقم (١٥٦).

(٤) يأتي برقم (١٥٣).

(٥) يأتي برقم (١٤٢).

(٦) يأتي برقم (١٢).

(٧) يأتي برقم (١٢٩).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

- ٥- أسلوب ذم الكفار: فإن ذمهم يلزم منه مخالفتهم كقوله ﷺ: ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة... الحديث))^(١).
- ٦- الإخبار عن أحوال الكفار السيئة: فيفهم عنه أنه أراد التحذير من التشبه بهم كقوله: ((افتقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة... الحديث))^(٢).
- ٧- الدعاء على الكفار: كقوله ﷺ: ((لعنة الله على اليهود والنصارى المخلوّا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣)، ففهمت عائشة عنه التحذير من صنعتهم فقالت: (يحلّر مثل الذي صنعوا).
- وكل قوله ﷺ: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها))^(٤).
- ٨- أسلوب المخالفة بالفعل: دون ذكر للكفار ، ولما اشتهر أن هذا الأمر من فعل الكفار علم الصحابة أنه أراد المخالفة، كما قال ابن عباس: ((والله ما أعمّر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك... الحديث))^(٥).
- ٩- الدعوة إلى التمايز عن الكفار: كقوله ﷺ: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر))^(٦)، وكقوله: ((اللهم لنا والشق لغيرنا))^(٧).

(١) يأتي برقم (٥).

(٢) يأتي برقم (١٨١).

(٣) يأتي برقم (٣٠).

(٤) يأتي برقم (٩٣).

(٥) يأتي برقم (٥٩).

(٦) يأتي برقم (٤٧).

(٧) يأتي برقم (٦٤).

المبحث الثامن

أحاديث عامة في مخالفة الكفار

المطلب الأول التحذير من التشبه بالكافار

[١] قال أبو داود^(١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرجشى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(١) سنن أبي داود: اللباس - ليس الشهرة (٤/٣١) رقم (٤٠٣١) .

[١] تخریجه: رواه ابن المبارك في الجihad ص ٨٩ رقم (١٠٥) عن الأوزاعي عن سعید بن جبلة عن طاووس مرسلًا به.

وعبد بن منصور في سننه (٢/١٤٣) رقم (٢٣٧٠) عن إسماعيل بن عياش عن أبي عمر الصوري عن الحسن مرسلًا.

وعبد بن حميد في المت Hubbard من مسنده (٢/٥١) رقم (٨٤٦) عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ثابت بالإسناد السابق به، وابن أبي شيبة (٤/٢١٢) رقم (٤/٩٢) وأحمد في المسند (٢/٩٢) عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن ثابت به، وابن أبي شيبة (٤/٢١٦) (٢/١٩٤٣٧) عن الأوزاعي عن سعید بن جبلة عن طاووس مرسلًا.

= والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٣/١) رقم (٢٣١) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب عن ابن عمر به، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٦/٢) رقم (١١٣٧) والهروي في ذم الكلام ص ١٢٤ عن عبد الرحمن بن ثابت بإسناد سابق به، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٤٤/١) رقم (٣٩٥) من طريق ابن المبارك مرسلًا.

رجاله:

- ١- أبو منيب الجرجشى الدمشقى. ثقة. التقريب (٤٧٧/٢).
- ٢- حسان بن عطية المخاربى مولاهם، أبو بكر الدمشقى. ثقة فقيه. التقريب (١٦٢/١).
- ٣- عبد الرحمن بن ثابت: بن ثوبان العنسي الدمشقى. صدوق يخاطئ تغير بأخره. التقريب (٤٧٤/١).
- ٤- أبو النصر: هاشم بن القاسم الليثى مولاهם البغدادى. ثقة ثبت. التقريب (٣١٤/٢).
- ٥- عثمان بن أبي شيبة: العبسى الكوفى. ثقة حافظ وله أوهام. التقريب (١٤/٢).

الحكم عليه: صحيح لغيره، هذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن ثابت وهو صدوق يخاطئ، ولكن تابعه عليه الأوزاعي كما عند الطحاوى، وقال ابن حجر: (وله شاهد بإسناد حسن ولكن مرسلاً) تغليق التعليق (٤٤٦/٣) يشير بذلك إلى رواية طاوس، فالحديث صحيح بهذه المتابعة وهذا الشاهد، وصححه العراقي كما في تخريج الإحياء (٢٦٩/١)، والألبانى في إرواء الغليل (١٠٩/٥)، وضعفه المتنرى كما في مختصر السنن (٢٥/٦).

= وفي الباب: عن أنس، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصحابهان (١٢٩/١) والهروي في ذم الكلام ص ١٢٤، وفيه بشر بن الحسين متوك. انظر إرواء الغليل (٥/١١٠).

وعن حذيفة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٥١) رقم (٨٣٢٣)، قال الميثمي: (فيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات) مجمع الروايد (١٠/٢٧١)، وعن أبي هريرة، أخرجه الهروي في ذم الكلام ص ١٢٤.

والمعنى: أي من تزيّأ بزيفهم في ظاهره، وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهم يهدّيهم في ملبيهم وبعض أفعالهم. انظر فيض القدير للمناوي (٦/٤٠).

فهو منهم: أي من شبه نفسه بالكافار مثلاً في اللباس وغيره أو بالفساق أو الفحجار، أو الصلحاء، والأبرار فهو منهم في الإثم والخير. انظر : عون المعبود (١١/٧٤).

المطلب الثاني التحذير من مساكنة الكفار والإقامة بين أظهرهم

[٢] قال أبو داود^(١): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا ترائي ناراً هما».

(١) سنن أبي داود: الجهاد - النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. (٣/٤٠) رقم (٤٦٢).

[٢] تخریجه: رواه الترمذی: السیر - کراہیة المقام بین اظهار المشرکین (٤/١٣٢) رقم (١٦٠٤) عن هناد بالإسناد السابق به، وفي رقم (١٦٠٥) عن عبدة ابن إسماعیل عن قیس بن أبي حازم مرسلاً، ورواه النسائی: القسامۃ - القوود بغير حریرة (٨/٣٦) رقم (٤٧٨٠) عن أبي خالد عن إسماعیل عین قیس بن أبي حازم مرسلاً بنحوه.

والشافعی فی مسنده ص ٢٠٢، وسعید بن منصور فی سنته، (٢٤٩/٢) رقم (٢٦٣٦) وأبو عبید فی غریب الحدیث (٣/٥٦) من طرق عن إسماعیل عن قیس بن أبي حازم مرسلاً، ورواه الطبرانی فی الكبير (٣٠٣/٢) رقم (٢٢٤٦) عن أبي معاویة عن إسماعیل عن قیس عن جریر به، ورواه برقم (٢٢٦١) من طریق حماد عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعیل عن قیس عن جریر به نحوه، ومن طریق حجاج بن أرطأة أيضاً أخرجه البیهقی فی السنن الکبری (٩/٢٢) رقم (١٧٧٥٠).

رجاله:

- ١- قیس بن أبي حازم البجلي الکوفی. ثقة خضرم. التقریب (٢/١٢٧).
 - ٢- إسماعیل بن أبي خالد الأحسی مولاهم البجلي. ثقة ثبت. التقریب (١/٦٨).
 - ٣- أبو معاویة: محمد بن خازم الصریر الکوفی. ثقة. التقریب (٢/١٥٧).
 - ٤- هناد بن السری: التمیمی الکوفی. ثقة. التقریب (٢/٣٢١).
- الحکم علیه: صحيح لغیره، وإن أعلّ بالإرسال، قال الترمذی: (سمعت محمدًا - يعني البخاری - يقول: (وأكثرا أصحاب إسماعیل عن قیس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سریة ولم يذکروا حریراً) الجامع (٤/١٣٣)، والعلة فی الحديث المتصل من أبي معاویة فقد قال عنه أحمد: (هو فی غير حديث الأعمش مضطرب لا =

= يحفظها حفظاً جيداً) شرح علل الترمذى (٨١٢/٢)، والطريق الآخر علته حجاج ابن أرطأة، فهو صدوق كثير الخطأ والتلليس. التقريب (١٥٢/١) وقال أبو حاتم: (الكوفيون سوى حجاج لا يستندونه، ومرسل أشبه) العلل (٣١٤/١).

وللحديث شاهد، عن جرير، من رواية أبي نجيلة عنه، أخرجه النسائي: البيعة - البيعة على فراق المشرك (١٤٨/٧) رقم (٤١٧٥)، وأحمد في المسند (٣٦٥/٤) والطبراني في الكبير (٣١٧/٢) رقم (٢٣١٨) والبيهقي في السنن الكبير (٢٢/٩) رقم (١٧٧٥١) بلفظ ((بأيَّعْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِ وَتَفَارِقُ الْمُشْرِكِ)) قال الألبانى: إسناده صحيح. انظر الإرواء (٣٢/٥).

وفي الباب: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي: الزكاة - من سأل بوجه الله. (٨٢/٥) رقم (٢٥٦٨) وابن ماجة: الحدود - المرتد عن دينه (٨٤٨/٢) رقم (٢٥٣٦) واللفظ له، وفيه ((لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين)). وقال الألبانى: سنته حسن الإرواء (٣٢/٥)، وعن سمرة بن جندب أخرجه أبو داود: الجهاد - الإقامة بأرض الشرك (٢٢٤/٣) رقم (٢٧٨٧)، والحاكم في المستدرك (١٤١/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٢/١) والبيهقي في السنن الكبير (٢٤٠/٩) رقم (١٨٤٢٠) ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)) وسنته ضعيف كما قال الألبانى في الإرواء (٣٢/٢).

وعن خالد بن الوليد، بلفظ ((أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى نارهما)) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١١٤) رقم (٣٨٣٦) قال الهيثمي: (ورجاله ثقات) المجمع (٢٥٣/٥) وعن كعب بن عمرو ((أتيت النبي ﷺ وهو يباع الناس وفيه وتفارق المشرك)) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٠٥) وفي سنته ضعف.

= فالحديث صحيح بهذه الشواهد الكثيرة. والله أعلم.

غريبه: ((تراءى نارا هما)): الترائي: تفاعل من الرؤية، تقول: تراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى الناريين مجاز، كقولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها انظر النهاية لابن الأثير (١٧٧/٢).

وذكر الخطابي ثلاثة وجوه لمعنى قوله: ((لا تراءى نارا هما)):-
الأول: لا يستوي حكماهما.

الثاني: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم.

الثالث: أي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انظر معالم السنن (٢٣٥/٢).

المطلب الثالث ذم طرائق الكفار وهديهم

[٣] قال الترمذى^(١): أخبرنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أبنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو جالس في المسجد... الحديث، وفيه فقال: «فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال... الحديث».

(١) جامع الترمذى: التفسير - من سورة الفاتحة (١٨٦/٥) رقم (٢٩٥٣).

[٣] تخریجه: رواه الطیالسی ص ١٤٠ رقم (١٠٤٠) عن عمرو بن ثابت عن سماک عن سمع عدی به نحوه. وأحمد في المسند (٣٧٨/٤) ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسیر (٢٣/١) رقم (٤٠) والطبرانی في الكبير (٩٨/١٧) رقم (٢٣٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماک به نحوه، ورواہ الطبری في التفسیر (١٨٥/١) رقم (١٩٤) عن شعبة عن سماک به دون ذکر النصاری. وفي رقم (١٩٣) من طريق إسماعیل بن أبي خالد عن الشعیب عن عدی به، وبرقم (١٩٥) عن حماد بن سلمة عن سماک عن مُری بن قطّری عن عدی به.

وابن حبان: الإحسان (٤/١٣٩) رقم (٦٢٤٦) عن شعبة عن سماک به بنحوه.

رجاله:

١- عباد بن حبیش الکوفی. مقبول. التقریب (٣٩١/١).

٢- سماک بن حرب بن اوس البکری الکوفی. صدوق روایته عن عکرمة مضطربة. التقریب (٣٣٢/١).

٣- عمرو بن أبي قیس الکوفی الأزرق. صدوق له أوهام. التقریب (٢/٧٧).

٤- عبد الرحمن بن سعد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتکی الرازی. ثقة. التقریب (٤٨٦/١).

٥- عبد بن حمید بن نصر الكسی. ثقة حافظ. التقریب (٥٢٩/١).

الحكم عليه: هذا الإسناد فيه ضعف، فيه عباد بن حبیش مقبول حيث يتابع، وتابعه عليه الشعیب ومری بن قطّری كما عند الطبری، فالحدث حسن الإسناد بهذه المتابعة. وانظر حاشیة الشیخ احمد شاکر علی تفسیر الطبری (١/١٨٦)، وقال الترمذی: (حسن غریب) الجامع (٥/١٨٧).

= وفي الباب: عن عبد الله بن شقيق عمن سمع النبي ﷺ أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٧/١) ومن طريقه أحمد في المسند (٣٣/٥) والطبراني في التفسير (١٨٧/١) رقم (١٩٨).

ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال وهذا يلزم ذم طرائقهم والتحذير من اتباعهم.

[٤] قال البخاري^(١): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهريق دمه».

(١) صحيح البخاري: الديات - من طلب دم أمرئ بغير حق (٣٥٨/٨) رقم (٦٨٨٢).

[٤] نخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٣٧٤/١٠) رقم (١٠٧٤٩) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس به. غريبه: ملحد: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، والمعنى أي ظالم ومعتدٍ انظر: النهاية (٤/٢٣٦).

وسنة الجاهلية: أي طريقة أهلها، ومعنى طلب سنته ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها. انظر شرح الكرمانى على صحيح البخاري (٢٤/١٤).

[٥] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جمِيعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رض في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صل وفيه قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهْلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيْ مَوْضِعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَفَ مِنْ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ. كَانَ مَسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَ هَذِيلٌ^{*}، وَرَبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلَ رَبَا أَضْعَفَ رِبَانًا، رَبَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ».

(١) صحيح مسلم: الحج - حجة النبي - صل (٢/٨٨٧) رقم (١٢١٨).

[٥] تخریجه: رواه أبو داود: المنسك - صفة حجة النبي صل (٤٥٥/٢) رقم (١٩٠٥) وابن ماجة: المنسك - حجة النبي صل (٢/٢٢٠) رقم (٣٠٧٤)، وعبد ابن حميد في المنتخب من مسنده (٣/٦٦) رقم (١١٣٣) والدارمي (٢/٦٧) رقم (١٨٥٠) وابن خزيمة (٤/٢٥١) رقم (٢٨٠٩) وابن الحارود: المتنقى بتخریجه غوث المکدوود (٢/٩٢) رقم (٤٦٩) وابن حبان: الإحسان (٤/٣١٠) رقم (١٤٥٧)، كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل بالإسناد السابق به.

غريبه: ((تحت قدمي)) أي إنفاؤها وإعدامها وإذلال أمر الجاهلية. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٢٥).

* هي قبيلة هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان. انظر الأنساب للسمعاني (٥/٦٣١).

والمعنى إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها. انظر شرح النووي على مسلم (٨/٤١٢).

المطلب الرابع التمايز بين المسلمين والكافار

[٦] قال ابن عساكر^(١): أخبرنا أبو الحسين الخطيب، أنا جدي أبو عبد الله، أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربعي، أنا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى، أنا أبو العباس بن الزفتي وهو -عبد الله ابن عتاب- أنا محمد بن مصعب المعروف بوحشى، أنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى، أنا محمد بن حميد، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن السري ابن مصرف وسفيان الثورى والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأحدع عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى بلد كذا وكذا، وفيه... وأن لا تتشبه في شيء من لباسهم -أي المسلمين- في قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا تتكلم بكلامهم ولا تتكنى بكتاهم، ولا تركب السروج، ولا تقلد السيوف، ولا تتخذ شيئاً من السلاح ولا تحمله معنا، ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور ولا نفرق رؤوسنا وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا... الحديث».

(١) تاريخ دمشق (٢/١٧٨).

[٦] تخریجه: رواه البیهقی فی السنن الکبری (٣٣٩/٩) رقم (٣٣٩/٩) رقم (١٨٧١٧) عن الریبع بن ثعلب عن یحیی بن عقبة بن أبي العیزار عن سفیان الشوری والولید بن نوح والسری بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به بنحوه، ورواہ ابن عساکر (١٧٧/٢) من طریق یحیی بن عقبة بالاسناد السابق به بنحوه، وذکر طرفاً منها أبو عبید القاسم بن سلام فی الأموال ص ١٣٠، وكذا ابن القیم فی شرح الشروط العمریة ص ٧ بأسانید عدیدة.

رجاله:

- ١- مسروق بن الأجدع بن مالک الكوفی. ثقة. التقریب (٢٤٢/٢).
- ٢- طلحة بن مصرف الكوفی ثقة. التقریب (٣٧٩/١).
- ٣- سفیان الشوری: إمام فی الحديث ثقة حافظ. التقریب (٣١١/١).
- ٤- عبد الملک بن حید بن أبي غنیة الكوفی ثقة. التقریب (٥١٨/١).
- ٥- محمد بن حید بن أنسی السلامی الحمصی. صدوق. التقریب (١٥٦/٢).
- ٦- عبد الوهاب بن نجدة الحوطی. ثقة. التقریب (٥٢٩/١).
- ٧- محمد بن محمد بن مصعب الصوری لقبه وحشی. صدوق. التقریب (٢٠٥/٢).
- ٨- عبد الله بن عتاب بن أحمد بن كثير بن الرفیي الخزاعی. قال الذهبی (المحدث المتقد الثقة) سیر أعلام النبلاء (٦٤/١٥).
- ٩- أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسی بن حبان الكلابی، قال ابن عساکر: (كان ثقة مأموناً) تاريخ دمشق (٣٩٢/٢٦).
- ١٠- علي بن الحسن بي علي الربعي المعروف بابن أبي زوران، كان ثقة مأموناً.
انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢١٨/١٧).
- ١١- أبو عبد الله: الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحدید =

= السلمي، الخطيب المعدل، انظر تاريخ دمشق (١٢/١٧) وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٥/٨٢)، وقال الذهبي في السير (١٨/٥٠): (مسند دمشق).

١٢ - أبو الحسين الخطيب (شيخ ابن عساكر): عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن أحمد ابن عبد الواحد السلمي، خطيب دمشق. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/٤٥) و مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٤/٢٧٧) و نقل الذهبي عن السمعاني قوله: (شيخ صالح سليم الجاحد سديد السيرة سمعت منه أجزاء).

الحكم عليه: إسناد ابن عساكر حسن، وأما الطريق الآخر فيه يحيى بن عقبة، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (يفتعل الحديث) وقال النسائي: (ليس ثقة) انظر ميزان الاعتدال (٤/٣٩٧)، وقال الألباني عن هذا السنن (ضعيف جداً) إرواء الغليل (٥/٤٠).

وللعلماء أقوال في حكم هذه الشروط فقد جوّد إسنادها الحافظ ابن تيمية قال: (وهي بجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة والمتبعين وأصحابهم وسائر الأئمة) اقتضاء الصراط (١/٣٢١) وقال الحافظ ابن كثير: (ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ) التفسير (٢/٣٤٧)، وقال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها، فإن الأئمة تلقواها بالقبول، وذكرواها في كتبهم، واحتاجوا بها). شرح الشروط العمرية ص ٧.

غربيه: ((أن نجز مقادم رؤوسنا)): تقول: جز الصوف والشعر والتخل والخشيش أي قطعه. انظر لسان العرب (٢/٢٧٢) مقادم: قال في لسان العرب ((قادم الإنسان رأسه والجمع القوادم وهي المقادم)).

المطلب الخامس

حرص الكفار على اتباع النبي ﷺ لدينهم.

[٧] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، حدثنا هارون بن المغيرة، حدثنا عنبرة عن سعيد عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إن جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه وجعل يسير به... وفيه: ثم عرض له رجل عن يمين الطريق، فجعل ينادي: يا محمد إلى الطريق مرتين، فقال له جبريل: امض ولا تكلم، ثم عرض له رجل عن يسار الطريق فقال له: إلى الطريق يا محمد، مرتين، فقال له جبريل: امض ولا تكلم أحداً.. الحديث، وفيه فقال له جبريل: هل تدرى من الرجل الذي عن يمين الطريق؟ فقال ﷺ: لا. قال: تلك اليهود دعتك إلى دينهم، ثم قال: هل تدرى من الرجل الذي دعاك عن يسار الطريق؟ قال: لا. قال: تلك النصارى دعتك إلى دينهم... الحديث».

(١) المعجم الأوسط (٤/٥٢٣) رقم (٣٨٩١)

[٧] تخریجه: لم أقف عليه إلا عند الطبراني.

رجاله:

- ١ - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني. ثقة. التقريب (١/٤٩٦).
- ٢ - عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. ثقة. التقريب (٢/٩٩).
- ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي. صدوقسيء الحفظ جداً التقريب (٢/١٨٤).

- = ٤ - عن سعيد بن عبد الله بن عيسى بن ميسرة الرازي، قال أبو حاتم (صحيح) الجرح والتعديل (٦٠/٣).
- = ٥ - هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي المروزي، قال أبو حاتم: (صحيح) الجرح والتعديل (٦٠/٣).
- = ٦ - الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، قال أبو حاتم (صحيح) الجرح والتعديل (٦٠/٣).
- = ٧ - علي بن سعيد الرازي: قال الذهبي: (حافظ رحال)، وقال الدارقطني: (ليس بذلك تفرد بأشياء) انظر الميزان (١٣١/٣).
- الحكم عليه:** إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: (ومع الإرسال، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف). المجمع (١/٧٧)، وفيه أيضاً علي بن سعيد.

المطلب السادس الإخبار عن اتباع الأمة للكفار

[٨] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو عمر الصناعي من اليمن، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

(١) صحيح البخاري: الاعتراض -لتتبعن سنن من كان قبلكم (٨/٣٥) رقم (٧٣٢٠).

التمهيد

[٨] تخریجه: رواه مسلم: العلم -إتباع سنن اليهود والنصارى- (٤٥/٢٠) رقم (٢٦٦٩) عن حفص بن ميسرة عن زید بن أسلم بالإسناد السابق به نحوه.

وعبد الرزاق (١١/٣٦٩) رقم (٢٠٧٦٤) عن معمر عن زید بن أسلم عن رجل عن أبي سعید به نحوه، وأحمد في المسند (٣/٨٤) عن زهير بن محمد عن زید بن أسلم به نحوه.

والطیالسی ص ٣٨٩ رقم (٢١٧٨) عن خارجة بن مصعب عن زید بن أسلم به نحوه وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٧) رقم (٧٤) وابن حبان: الإحسان (١٥/٩٥) رقم (٦٧٠٣) عن أبي غسان عن زید بن اسلم به نحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (٨/٤١٩٥) رقم (٢٨٢) من طریق البخاری، والآجری في الشريعة ص ١٩ عن زید بن أسلم به.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه البخاري: الاعتصام -لتبعن سنن من كان قبلكم- (٢/١٣٢٢) رقم (٧٣١٩)، وابن ماجة: الفتن -افراق الأمة- (٢/٥٠٣) رقم (١٦٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) رقم (٣٧٣٧٦)، والحاکم في المستدرک (١/٣٩٩٤) وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) رقم (٤٧٩/٧)، والطبری في التفسیر (١٤/٣٤١) رقم (١٦٩٣٠).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذی: الإيمان -افراق الأمة- (٥/٢٦) رقم (١/١٢٩)، وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) رقم (٣٧٣٧٧) والحاکم في المستدرک (١/٢٦٤١).

وعن حذيفة، مرفوعاً أخرجه الطبرانی في مسند الشاميين (٢/١٠٠) رقم (٩٨٧) وموقوفاً أخرجه عبد الرزاق (١١/٣٦٩) رقم (٢٠٧٦٥) وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) رقم (٣٧٣٧٩).

وعن سهل بن سعد، أخرج أحمـد في المسند (٥/٣٤٠) والطبرانـي في الكـبـير (٦/٢٥١) رقم (٦٠١٧).

= وعن شداد بن أوس، أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٥) والطبراني في الكبير (١٠/٤٧) رقم (٧١٤٠).

وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني (١٤/٣٤١) رقم (١٦٩٣١) والحاكم (٤/٤٥٥) والدولابي في الكني (٢/٣٠) والبزار: كشف الأستار (٤/٩٨) رقم (٣٢٨٥).

وعن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) رقم (٣٧٣٧٨) والطبراني في الكبير (١٠/٤٧) رقم (٩٨٨٢).

وعن المستورد بن شداد، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢١٣) رقم (٣١٥) وعن عمرو بن عوف، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥) رقم (٤٥) والحاكم في المستدرك (١/١٢٩).

وعن أبي واقد الليثي، يأتي برقم (١٧٠)

غريبه: ((سن)): الطريقة. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٤١٠).

والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم. انظر شرح النووي على مسلم (٦/٣٤٦).

وهذا الإخبار منه عليه السلام عن اتباع الكفار جاء على جهة التعبير والتوبيخ. انظر التمهيد لابن عبد البر (٥/٤٥).

الفصل الأول

العبادات والمعاملات

المبحث الأول

الطهارة

معاشرة الحائض - دون الجماع - مخالفة لليهود

[٩] قال مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجتمعون في البيوت، فسأل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا الكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه،...» الحديث.

(١) صحيح مسلم: الحيض - جواز عسل المرأة الحائض رأس زوجها (٢٤٦/١) رقم (٣٠٢).

[٩] تخریجه: رواه أبو دود: الطهارة - مؤاكلاة الحائض. (١٧٧/١) رقم (٢٥٨)
عن موسى بن إسماعيل عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، والترمذی: التفسیر - من
سورة البقرة. (١٩٩/٥) رقم (٢٩٧٧) عن سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد
السابق به نحوه، والنمسائی: الطهارة - ما يُنال من الحائض. (١٨٧/١) رقم (٣٦٩)
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن ماجة: الطهارة - مؤاكلة المائض (١/٢١١) رقم (٦٤٤) من طريق أبي الوليد عن حماد بالإسناد به مختصرًا.

والطيبالسي ص ٢٧٣ رقم (٢٠٥٢) عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٣٢/١٣٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بالإسناد السابق به بنحوه، والدارمي (١/٢٦١) رقم (١٠٥٣) عن سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو عوانة (١/٣١١) عن عفان عن حماد بالإسناد السابـه به نحوه، وأبو يعلى (٦/٢٣٨) رقم (٣٥٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٤/١٩٥) رقم (١٣٦٢) عن محمد بن أبان الواسطي عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٦٧) رقم (١٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٠) رقم (٣١٤) من طريق أبي داود به، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٠ عن حيان عن حماد بالإسناد السابق به نحوه.

هل يختن الطفل يوم سبوعه؟

[١٠] قال البغوي^(١): «وسائل الحسن - أبي البصري - عن ختان الغلام يوم سبوعه، فكرهه خلافاً لليهود».

(١) شرح السنة (١٢/١١) هكذا دون إسناد.

[١٠] تخرجه: لم أقف عليه عند غير البغوي.
الحكم عليه: لم أحكم عليه لعدم وقوفي على إسناده.

= ومسألة توقيت المختان اختلف بها أهل العلم، فكره الحسن البصري ومالك المختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، وقال أحمد بن حنبل: (لم أسمع في ذلك شيئاً)، وليس في باب المختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٣٩٥/١).

المبحث الثاني الصلاة

المطلب الأول: مواقف الصلاة

مخالفة الكفار في صلاتهم عند طلوع الشمس وغروبها

[١١] قال مسلم^(١): حدثني أحمد بن جعفر المقرري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت: يا نبي الله، أخبرني بما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة)، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرنين الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار... الحديث»، وفيه: «ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

(١) صحيح مسلم: صلاة المسافرين - إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) رقم (٨٣٢).

[١١] تخرجه: رواه النسائي: الصلاة - النهي عن الصلاة بعد العصر.
(٢٧٩/٥٧٢) رقم (٥٧٢) من طريق سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم
ابن زياد عن أبي أمامة به.

وأبو داود: الصلاة - الصلاة بعد العصر (٥٦/٢) رقم (١٢٧٧) من طريق أبي سلام عنه به.
وابن سعد في الطبقات (٤/٢١٥). بمثل طريق النسائي، وأحمد في المسند (٤/١١١-١١٢)
من طريق شداد بن عبد الله وأبي سلام وعمرو بن عبد الله عنه به، وعبد بن حميد: المت Hubbard من
مسنه (١/٢٦٦) رقم (٢٩٨) من طريق القاسم عنه به، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٨٦) من
طريق شداد بن عبد الله عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٧) رقم (٤٣٨٥). بمثل طريق
مسلم، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٨٥) رقم (٧٧٧) من طريق شداد بن عبد الله عنه به.
والروايات مطولة ومحصرة.

غريبه: قوله «أقصر» أي حسبك وكفايتك. النهاية لابن الأثير (٤/٦٩).
«قرني الشيطان»: قيل حرب الشيطان وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده.
وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، ورجحه النووي. انظر شرح النووي
على مسلم (٦/١١٢).

[١٢] قال أحمد^(١): ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث
عن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا تُصلّوا عند طلوع
الشمس فإنها تطلع بين قرنين شيطان ويسلام لها كل كافر، ولا عند
غروبها فإنها تغرب بين قرنين شيطان ويسلام لها كل كافر، ولا نصف
النهار فإنها عند سجر جهنم»

(١) المسند (٥/٢٦٠).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[١٢] تخریجه: أحرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦/٨) الارقام (٨١٠٥) (٨١٠٦) (٨١٠٧) من طريق موسى بن أعين وزائدة والخاربي عن ليث به نحوه.

رجاله:

١- عبد الرحمن بن سابط: الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال. انظر التقريب (٤٨٠/١).

٢- ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انظر التقريب (١٣٨/٢).

٣- أبو بكر بن عياش: بن سالم الاسدي الكوفي. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. التقريب (٣٩٩/٢).

الحكم عليه: قال الهيثمي: (وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير) المجمع (٢٢٥/٢) ولكن تابعه عليه ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، كما عند الطبراني (٣٤٧/٨) رقم (٨١٠٨) بلفظ «من حين تصلى الصبح حتى ترفع الشمس قيد رمح ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها».

ولبعضه شاهد من حديث عمرو بن عبسة السابق، لا سيما أن أبو أمامة هو راويه عن عمرو بن عبسة.

فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

غريبه: سجر جهنم: إيقادها. انظر: النهاية (٣٤٣/٢)

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، إلا أنه يَنْهَا نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لماده المشابهة بكل طريق. انظر اقتضاء الصراط (١٩١/١).

ما جاء في مخالفة أهل الكتاب في تأخير المغرب والفجر

[١٣] قال أحمد^(١): ثنا ابن نمير ثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِشَّالَاتٍ، مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ بِانتظارِ الْإِظْلَامِ مَضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْفَجْرَ إِحْقَاقَ النَّجْوَمِ مَضَاهَاةَ الْنَّصَارَى، وَمَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».

(١) المستد (٣٤٩/٤).

[١٤] تخرجه: رواه الطبراني في الكبير (٩٤/٨) رقم (٧٤٩٨) عن وكيع عن الصلت بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١ - عبد الرحمن بن عيسيلة الصنابحي المرادي أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله ثقة من كبار التابعين. التقريب (١/٤٩١).

٢ - الحارث بن وهب: يروي عن الصنابحي، نقل الحافظ ابن حجر توثيق اسحاق ابن راهويه له. تعجيل المنفعة ص ٨٠.

٣ - الصلت بن بهرام التميمي الكوفي أبو هشام، وثقة ابن معين والعملبي وغيرهما تعجيل المنفعة ص ١٩٢، ووقع في المسند الصلت بن العوام وهو خطأ.

الحكم عليه: ضعيف، فيه انقطاع، الصنابحي عبد الرحمن بن عيسيلة ليست له صحبة. انظر المراasil لابن أبي حاتم ص ١٢١، وقال المزي: (رحل إلى النبي =

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

.....

= ﷺ فقبض النبي ﷺ قبل أن يصل بخمس) تهذيب الكمال (٢٨٢/١٧).

وقد وقع تحريف في رواية أحمد وفيها الصلت بن العوام، وهذا التحرير جعل الهيثمي يقول عن رواية أحمد (فيه الصلت بن العوام مجهول) المجمع (٣١١/١) وقال عن رواية الطبراني: (رجاله ثقات) المجمع (٣١١/١)، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: (بل هو الصلت بن بهرام وثقة ابن معين والعجلبي وابن أبي حاتم) تعجيز المنفعة ص ١٩٣.

وللحديث شاهد من حديث أبي أيبوب بلغه ((لا تزال أمي بخير، أو قال على الفطرة، مالم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم)) رواه أبو داود (٢٩١/١) رقم (٤١٨)، وأحمد (٤/٤٧)، وابن حزيمة (١٧٤/١) رقم (٣٣٩)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١٩٠/١).

غربيه: قوله ((مسكة)) بضم الميم أي : بقية من خير. انظر لسان العرب (١٠٨/١٣).

((إحراق النجوم)) الحق: النقص والمحو. انظر لسان العرب (٣٨/١٣).

والمعنى: مالم تخفي النجوم. ويظهر ضوء النهار. انظر بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى للبنا الساعاتى (٢٦٨/٢).

((المصاهاة)) : المشابهة انظر النهاية لابن الاثير (٣/١٠٦).

يكلوا الجنائز إلى أهلها: أي ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشيعها. انظر: بلوغ الأمانى (٣٦٩/٢).

المطلب الثاني:
النداء للصلوة

مخالفة الكفار في كيفية النداء للصلوة

[١٤] قال أبو داود^(١): حدثنا عباد بن موسى الختلي و زياد بن أيوب، حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، قال: «أهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلوة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى»، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم لهم الرسول ﷺ فأراني الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره... الحديث».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - بدء الأذان (٣٣٥/١) رقم (٤٩٨).

[١٤] تخریجه: رواه البیهقی في السنن الكبرى (٥٧٤/١) رقم (١٨٣٤) من طریق أبي داود.
رجاله:

١- أبو عمیر بن أنس بن مالک الأنصاری، وقيل اسمه عبد الله، ثقة. التقریب (٤٥٦/٢).

٢- أبو بشر: حضر بن إیاس بن أبي وحشیة. ثقة. التقریب (١٢٩/١).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= ٣ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ثقة ثبت. التقريب (٢/٣٢٠).

٤ - زياد بن أبوب: بن زياد البغدادي. ثقة حافظ التقريب (١/٢٦٥).

٥ - عباد بن موسى الختلي أبو محمد نزيل بغداد ثقة. التقريب (١/٣٩٣).

الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي

داود (١/٩٨).

غربيه: ((الشبور)) هو البوّق، وكذا القناع وهو من إقناع الصوت أي رفعه انظر معالم السنن للخطابي (١/١٣٠).

((الناقوس)) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصاري يعلمون بها أوقاتهم. النهاية لابن الأثير (٥/٦٠).

وقال ابن حجر: الناقوس آلة من نحاس أو غيره يضرب بها فتصوت . هدي الساري ص ١٩٨.

[١٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر: ((أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهمهم إلى الصلاة، فذكروا له البوّق فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأُرِيَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد... الحديث))

(١) سنن ابن ماجة - الأذان - بدء الأذان. (١/٢٣٣) رقم (٧٠٧).

[١٥] تخریجه: لم أقف عليه إلا عند ابن ماجة.

رجاله:

- ١- سالم بن عبد الله بن عمر المدنی، كان ثبتاً عابداً فاضلاً. التقریب (٢٨٠/١).
- ٢- الزهری: محمد بن سلم بن شهاب الزهری. متفق على جلالته وإمامته. التقریب (٢٠٦/٢).
- ٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدنی نزيل البصرة صدوق رمی بالقدر التقریب (٤٧٢/١).
- ٤- خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت. التقریب (٢١٥/١).
- ٥- محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي: ضعیف. التقریب (١٥٧/٢)، قال يحیی: (كان رجلاً سوءاً)، وقال أبو زرعة: (ضعیف)، انظر المیزان (٥٣٣/٣) الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد ضعیف فيه محمد بن خالد، وأورده الألبانی في ضعیف سنن ابن ماجة ص ٥٤.

وروأه البخاري وغيره مختصراً من حديث ابن عمر بلفظ «كان المسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون فيحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: أخذناوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود... الحديث» صحيح البخاري (١٨٧/١) رقم (٦٠٤) فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

الطلب الثالث قبلة الصلاة

مخالفة الكفار في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام

[١٦] قال الطبرى ^(١): حدثنا المثنى، حدثنا النفيلىي، حدثنا زهير، حدثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة، نزل على أجداده -أو أخواه- من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم، فخرج رجل من صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال: (أشهد لقد صلیت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله ﷺ يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ول وجهه قبل البيت أنكروا ذلك)».

(١) التفسير (٣/١٣٤) رقم (١٢٥٣).

[١٦] تخریجه: أخرجه البخاري: الإيمان - الصلاة من الإيمان (١/١٨) رقم (٤٠) عن شیخه عمرو بن خالد عن زهیر بن معاویة عن أبي اسحاق السبئی عن البراء به نحوه، وأحمد في المسند (٤/٢٨٣) من طريق حسن بن موسى عنه به نحوه.

أين يصلى في بيت المقدس؟

[١٧] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سنان عن أبي مريم وأبي شعيب وعبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لـكعب: أين ترى أن أصلني؟ فقال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: (ضاهيت اليهودية)، لا ولكن أصلني حيث صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقدّم إلى القبلة فصلّى، ثم جاء فبسط ردائه فكتّس الكناسة في رداءه وكتّس الناس.

(١) المسند (٣٨/١).

[١٧] تخریجه: أخرجه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس ص ٨٧ من طريق أَحْمَد.

رجاله:

- ١ - عَبِيدُ بْنُ آدَمَ: بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: صَدْوَقُ التَّقْرِيبِ (٥٤١/١).
 - ٢ - أَبُو سَنَانَ: عَيْسَى بْنُ سَنَانَ الْقَسْمَلِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضعيف الحديث) المغني (٨٤/٢) وقال ابن حجر: (لين الحديث) التقرير (٩٨/٢)، وضعفه أَحْمَدُ وابن معين، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي). انظر الميزان (٣١٢/٣).
 - ٣ - حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةُ عَابِدٍ. التَّقْرِيبُ (١٩٧/١).
 - ٤ - أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ الشَّامِيِّ نَزِيلُ بَغْدَادٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةُ (التَّقْرِيبِ: ٧٦/١).
- الحكم عليه: في إسناده ضعف، وقد حسن ابن كثير كما في مسند =

= الفاروق (١٦٠) والبداية والنهاية (٥٨/٧)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسملي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات) البجمع (٤/٦).

وقد روی بنحوه ابن عساكر في تاريخه (١٧١/٢) من طريق هشام بن عمار أخبرنا الهيثم بن عمران سمعت جدي فذكره، والهيثم بن عمران ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات (٥٧٧/٧)، وجده عبد الله بن جرول أو عبد الله بن أبي عبد الله لم أجد من ترجمة.

فعباس عمر رضي الله عنه على كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها بمحمد استقبال الصخرة. انظر اقتضاء الصراط (٣٣١/١).

المطلب الرابع: هيئات الصلاة

مخالفتهم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود

[١٨] قال مسلم: ^(١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد ابن رمح، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أشتكى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قائماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قاعداً».

(١) صحيح مسلم الصلاة - ائتمان المأمور بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٣)

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٨] تخرجه: رواه أبو داود: الصلاة - الإمام يصلي من قعود (٤٠٣/١) رقم (٦٠٢) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به نحوه، والنسائي: السهو - الرخصة في الالتفات (٩/٣) رقم (١٢٠٠) من طريق الليث به، وابن ماجة: إقامة الصلاة - إنما جعل الإمام ليؤتم به. (٣٩٣/١) رقم (١٢٤٠) من طريق الليث به.

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٢) رقم (٧١٣٦) من طريق الأعمش به.
وأحمد في المسند (٣٠٠/٣) من طريق الأعمش، وفي (٣٣٤/٣) من طريق الليث به.

وأنخرجه البخاري في الأدب المفرد بشرحه فضل الله الصمد (٤٠٣/٢) رقم (٩٤٨) من طريق الليث به، وفي حديث (٩٦٠) من طريق الأعمش به، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/١٤) رقم (٥٦٣٦) وشرح معاني الآثار (٤٠٣/١) من طريق حميد بن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر به، وأبو عوانة في مسنده (١٠٨/٢) من طريق الليث، وابن خزيمة (٢٤٥/١) رقم (٤٨٦) من طريق الليث به، وابن حبان: الإحسان (٤٩١/٥) رقم (٢١٢٢) من طريق الليث به.

والبيهقي في الكبير (١١١/٣) رقم (٥٠٧٣) من طريق حميد به، ورواه عبد الرزاق (٤٦١/٣) رقم (٤٠٨١) عن الحسن مرسلاً.

مخالفة الكفار في هيئة الجلوس في الصلاة

[١٩] قال الحاكم^(١): حدثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد ابن موسى قال: ثنا محمد بن أيوب، ثنا ابراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى رجالاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة»، فقال: «إنها صلاة اليهود».

(١) المستدرك (٢٧٢/١).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[١٩] تخریجه: أخرجه أبو داود: الصلاة - كراهيّة الإعتماد على اليد (٦٠٥/١) رقم (٩٩٤) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ومن طريق محمد بن سلمة عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع، بلفظ «إن هكذا يجلس الذين يعبدون» موقوفاً على ابن عمر.

وعبد الرزاق (١٩٧/٢) رقم (٣٠٥٤) من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع دون ذكر «اليهود»، وفي الأرقام (٣٠٥٥) و(٣٠٥٦) موقوفاً على ابن عمر. وأحمد في المسند (١١٦/٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن هشام عن نافع، بلفظ أبي داود مرفوعاً.

رجاله:

- ١- نافع. تقدم وهو ثقة.
 - ٢- إسماعيل بن أمية تقدم وهو ثقة.
 - ٣- معمر بن راشد: الأزدي البصري نزيل اليمن ثقة ثبت. التقريب (٢٦٦/٢).
 - ٤- هشام بن يوسف: الصناعي أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. التقريب (٣٢٠/٢).
 - ٥- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو اسحاق الفراء الرازي، ثقة حافظ. التقريب (٤٤/١).
 - ٦- محمد بن أيوب: بن يحيى بن الضريس. كان ثقة صدوقاً. انظر ترجمته الجرح والتعديل (١٩٨/٧) وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٣).
 - ٧- أبو بكر بن اسحاق: بن خزيمة الإمام المشهور صاحب الصحيح. انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣١٤).
- الحكم عليه: استناده صحيح وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. المستدرك (٢٧٢/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٢٠] قال أبو داود^(١): حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن حريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على أليّة يدي فقال: «اتقدع قعدة المغضوب عليهم؟!»

(١) سنن أبي داود: الأدب - الجلسة المكرورة (٥/١٧٦) رقم (٤٨٤٨).

[٢٠] تحريره: رواه أحمد في المسند (٤/٣٨٨) عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس به. والطبراني في الكبير (٧٢٤٢/٧) عن عيسى بن يونس به، ورقم (٧٢٤٣) عن مندل عن ابن حريج به، وابن حبان: الإحسان (١٢/٤٨٨) رقم (٥٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٣٥/٣) رقم (٥٩٢٠) من طريق أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٨) رقم (٣٠٥٧) عن ابن حريج أخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو مرسلاً ولقظه ((إذا جلس في الصلاة)).

رجاله:

- ١- عمرو بن الشريد: الثقفي أبو الوليد الطافعي ثقة. التقريب (٢/٧٢).
- ٢- ابن حريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج الأموي مولاهم المكي. ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل. التقريب (١/٥٢٠).
- ٣- عيسى بن يونس: بن أبي اسحاق السبئي. كوفي نزل الشام، ثقة مأمون. التقريب (٢/١٠٣).
- ٤- علي بن بحر: بن بري البغدادي. ثقة فاضل. التقريب (٢/٣٢).
- الحكم عليه: استاده صحيح، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرج جاه)=

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

= ووافقه الذهبي وهو كما قال، وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على الإحسان (٤٨٨/١٢) عن عنة ابن جريج وأنه مدلس، ولا وجه لاعتراضه لتصريحه بالتحديث كما في رواية عبد الرزاق، والله أعلم.

غريبه: ((آلية يدي)): آلية الكف أصل الإبهام وما تحته. كما نقله البيهقي بعد إيراده للحديث (٣٣٥/٣).

من قال بمخالفة اليهود في القيام للدعاء بعد الصلاة

[٢١] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تدعوا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها).

(١) المصنف (٣٢١/٢) رقم (٨٤٤٩) في الرجل يصلى ثم يقوم يدعوا.

[٢١] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١ - عطاء: بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه. التقريب (٢٢/٢).
٢ - ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، صدوق سوء الحفظ. التقريب (١٨٤/٢).

٣ - وكيع: بن الجراح الرؤاسي. أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٣١/٢).
الحكم عليه: في إسناده نظر، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سوء الحفظ.
والمعنى لا تفعلوا فعل اليهود الذين يقونون في صلاتهم يدعون، فإن السنة الجلوس
بعد الصلاة للدعاء والتسبيح. والله أعلم.

[٢٢] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد: (أنه كان يكره القيام بعدها -أي الصلاة- يتشبه -أي المصلى- باليهود).

(١) المصنف (٣٢١/٢) رقم (٨٤٥٣).

[٢٢] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

- ١ - ليث بن أبي سليم: تقدم وأنه اختلط في آخر عمره فلم يتميز حديثه فترك.
 - ٢ - ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن موسى الأسداني مولاهم، أبو بشر البصري ثقة حافظ. التقريب (٦٥/١).
- الحكم عليه: في اسناده ضعف، فيه ليث بن أبي سليم.

**من قال بكرابطية إمامية الرجل
وهو يقرأ في المصحف مخالفٌ لأهل الكتاب**

[٢٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

(١) المصنف: شيبة (١٢٣/٢) رقم (٧٢٢٦).

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

[٢٣] تخرجه: رواه عبد الرزاق (٤١٩/٢) رقم (٣٩٢٧)، من طريق الأعمش عن إبراهيم فذكره.

رجاله:

١ - الأعمش: سليمان بن مهران الأستدي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ ولكنـه يدلـس. التقرـيب (٣٣١/١).

٢ - أبو معاوية: محمد بن خازم. ثقة. تقدم.

الحكم عليه: الأثر رجالـه ثقـات إسنـادـه صـحـيـحـ.

[٢٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري: أنه كرهه -أي قراءة الإمام من المصحف- وقال: (هكذا تفعل النصارى).

(١) المصنف: (١٢٤/٢) رقم (٧٢٣٠).

[٢٤] تخرجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١ - قتادة: بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت. التقرـيب (١٢٣/٢).

٢ - هشام الدستوائي: بن أبي عبد الله سبنـر أبو بكر الدستـوـائي. ثـقة ثـبتـ. التـقرـيب (٣١٩/٢).

٣ - وكـيع: تـقدـم وـهـوـ إـمامـ حـافـظـ.

=

= الحكم عليه: رجاله ثقات، إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تأمر غلاماً لها فيؤمها في الصلاة قراءة من المصحف، ولعل ذلك للضرورة. والله أعلم.

الفصل بين الصلوات مخالفة لأهل الكتاب

[٢٥] قال أحمد^(١): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبدالله بن رباح عن رجل * من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي، فرأه عمر فقال له: (اجلس. فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل) فقال رسول ﷺ: ((أحسن ابن الخطاب)).

(١) المسند (٣٦٨/٥).

[٢٥] تخریجه: رواه أبو داود: الصلاة - الرجل يتطلع مكانه. (٦١١/١) رقم (١٠٠٧) من طريق أشعث بن شعبة عن النهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي رمثة رجل من الصحابة به نحوه، وعبد الرزاق (٤٣٢/٢) رقم (٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن سعيد عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من الصحابة، ورواه أحمد (٣٦٨/٥) وأبو يعلى (١٠٧/١٣) رقم (٧١٦٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأزرق عن عبد الله بن رباح به، والطبراني =

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= في الكبير (٢٢/٢٨٤) رقم (٧٢٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٧٠) والبيهقي في السنن الكبير (٢٧١/٢) رقم (٣٠٤٦) من طرق عن أشعث بن شعبة عن المنهاج ابن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي رمثة.

رجاله:

- ١- عبد الله بن رباح الأنباري: أبو خالد المدنى سكن البصرة. ثقة. التقريب (٤١٤/١).
- ٢- الأزرق بن قيس: الحارثي البصري ثقة التقريب (٥١/١).
- ٣- شعبة: بن الحجاج بن الورد العنكى مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ. التقريب (٣٥١/١).
- ٤- محمد بن جعفر: المدنى البصري، المعروف بعندر ثقة. التقريب (١٥١/٢).

الحكم عليه: الحديث إسناده صحيح من روایة أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ:
(رجال أَحْمَد رجَال الصَّحِيحِ) المجمع (٢٣٤/٢).

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث بقوله: (المنهاج ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين، والحديث منكر) حاشية المستدرك (١/٢٧٠) وقد تابعه عليه شعبة كما عند أحمد وأبي يعلى، وعبد الله بن سعيد الفزارى كما عند عبد الرزاق، وهو صدوق روى وهم كما قال ابن حجر في التقريب (٤٢٠/١)، ولم يتبين لي ما وجه النكارة التي عناها الذهبي.

= غريبه: «فصل»: أي فرق بالتسليم أو التحويل، ويُحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، أو أن يراد بعد الفصل ترك الذكر بعد السلام. انظر عون المعبود للعظيم آبادي (٣١٠/٣).

* هو أبو رمثة، بكسر أوله التيمي من تيم الرباب، اسمه رفاعة بن يشبي وقيل غير ذلك. انظر الإصابة (١١٨/٧).

كراهيّة الاختصار في الصلاة مخالفه لليهود

[٢٦] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: (إن اليهود تفعله).

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء - ما ذكر عن بين إسرائيل. (٤٩٩/٤) رقم (٣٤٥٨).

[٢٦] تخرجه: رواه عبد الرزاق (٢٧٣/٢) رقم (٣٣٣٧) وزاد فيه عن معمر والثورى عن الأعمش، وابن أبي شيبة (٣٩٩/١) رقم (٤٥٩١) عن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه ولفظه: (ولا تشبهوا باليهود).

قال ابن حجر: (إن اليهود تكثر من فعله - أي الاختصار - فنهى عنه كراهة للتشبه بهم) فتح الباري (٨٩/٣).

هل تغمض العينان في الصلاة؟

[٢٧] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تغمضوا أعينكم في السجود، فإنه من فعل اليهود».

[٢٧] تخریجه: أورده الدیلمی فی فردوس الأخبار (١٦٨/٥) رقم (٧٥٠٠) وأورده العجلوني فی کشف الخفاء (٤٧١/٢).

الحكم علیه: الحديث ضعیف لنفرد الدیلمی به، والله أعلم.

[٢٨] عن عبد الرزاق^(١): عن الشوری عن لیث عن مجاهد قال: (يکره أن یغمض الرجل عینيه فی الصلاة كما یغمض اليهود).

(١) المصنف (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٩).

[٢٨] تخریجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

١ - لیث: هو بن أبي سلیم. تقدم.

٢ - سفیان الشوری: إمام في الحديث تقدم.

الحكم علیه: في إسناده ضعف، لیث بن أبي سلیم اخْتَلَطَ فُتُّرُكَ حديثه.

وقد اختلف الفقهاء في كراهة إغماض العين في الصلاة، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الحشو. انظر زاد المعاد لابن القیم (٢٩٤/١).

مخالفة اليهود في تشبيكهم أيديهم في الصلاة

[٢٩] قال أبو داود^(١): حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: (تلك صلاة المغضوب عليهم).

(١) سنن أبي داود: الصلاة - كراهة الإعتماد على اليد (٦٠٥/١) رقم (٩٩٣).

[٢٩] تخریجه: أخرجه من طريق أبي داود البهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٢) رقم (٣٥٧٣)

رجاله:

١ - نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله ثقة ثبت فقيه. التقریب (٢٩٦/٢).
٢ - إسماعيل بن أمية: بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. ثقة ثبت. التقریب (٦٧/١).

٣ - عبد الوارث: بن سعيد العزبي البصري. ثقة ثبت. التقریب (٥٢٧/١).

٤ - بشر بن هلال: الصواف أبو محمد المنیري. ثقة. التقریب (١٠٢/١).

الحكم عليه: الحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٠٣/٢).

غريبه: تشبيك اليد: إدخال الأصابع بعضها بعض. انظر النهاية (٤٤١/٢)، والمعنى: أن صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود. انظر المنهل العذب المورود (١٠٧/٦).

المطلب الخامس: المساجد ومواضع الصلاة

التحذير من اتخاذ القبور مساجد كما فعلت اليهود والنصارى

[٣٠] قال مسلم^(١): حديثي هارون بن سعيد الأبلي وحرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يُلقي على وجهه طرف حمصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: (يُحذر مثل الذي صنعوا).

(١) صحيح مسلم: المساجد - النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١) رقم (٥٣١).

[٣٠] تخریجه: أخرجه البخاري: الصلاة - باب ... (١٤٠/١) رقم (٤٣٥) عن شعيب عن الزهرى به نحوه.

والنسائي: المساجد - النهي عن اتخاذ القبور مساجد. (٤٠/٢) رقم (٧٠٤) عن معمر ويونس عنه به، وليس فيه قول عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/١) رقم (١٥٨٨) عن معمر عنه به، وابن سعد (٢٤٠/٢) عن صالح بن كيسان عنه به، وأحمد في المسند (٣٤/٦) عن معمر عنه به، والدارمي (١/٣٨٠) رقم (١٤٠٣) عن شعيب عنه به، وابن الجارود في المتنقى (بتأريخه غوث المكود) (١/١٦٨) رقم (١٧٥)، وأبو عوانة (١/٣٩٩) =

= وابن حبان: الإحسان (١٤/٥٨٦) رقم (٦٦١٩) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٥) رقم (٧٢١٩) عن شعيب عنه به، والبغوي في شرح السنة (٨/٣٢) رقم (٣٨٢٥) من طريق البخاري.

وفي الباب عن عائشة وحدها: أخرجه البخاري: الجنائز - ما يكره من اتخاذ القبور (٢/٤٠) رقم (١٣٣٠)، ومسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور (١/٣٧٦) رقم (٥٢٩) وابن أبي شيبة (٢/١٥١) رقم (٧٥٤٧) وابن سعد (٢/٤١) وأحمد في المسند (٦/٨٠)، وأبو عوانة (١/٣٩٩) من طريق عروة عنها ولفظه: «ولولا ذلك لأبرز قبره».

ومن حديث أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب عنه، أخرجه البخاري: الصلاة - باب ... (١/١٤١) رقم (٤٣٧)، ومسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور (١/٣٧٦) رقم (٥٣٠)، وأبو داود: الجنائز - البناء على القبر (٣/٥٥٣) رقم (٣٢٢٧)، والنسيائي: الجنائز - اتخاذ القبور مساجد (٤/٩٥) رقم (٤٧٠) وأحمد في المسند (٢/٣٨٤-٣٨٥)، وأبو عوانة (١/٤٠٠)، وأبو يعلى (١٠/٢٢١) رقم (٤٤٥)، وابن حبان: الإحسان (٦/٩٥) رقم (٢٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٥) رقم (٧٢١٨).

ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي، أخرجه مسلم: المساجد - النهي عن البناء على القبور (١/٣٧٧) رقم (٥٣٢)، والنسيائي في الكبرى: التفسير - واتخذ الله إبراهيم خيلاً (٦/٣٢٨) رقم (١١٢٣)، وابن سعد (٢/٢٤٠)، وأبو عوانة (٤/٤٠١) ولفظه: «ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

ومن حديث أسامة بن زيد، أخرجه الطيالسي ص ٨٨ رقم (٦٣٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٥/١٦٦) رقم (٤٩٠٧) =

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= وليس فيه ذكر ((النصارى)), قال الهيثمي: (رجاله موثوقون) المجمع (٢٧/٢).

ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح، أخرجه البزار: كشف الأستار (١/٢٢٠) رقم (٤٣٩) قال الهيثمي: (رجاله ثقات) المجمع (٢/٢٨).

ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمدي المسند (٤/٥) والطبراني في الكبير (٥/١٦٦) رقم (٤٩٠٧) قال الهيثمي (رجاله موثوقون) المجمع (٢/٢٧)، ورواه مالك في الموطأ (١/٢٢٣) رقم (٥٧١) وابن سعد (٢٤٠/٢) عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

غريبه: ((خميصة)): هو ثوب خز أو صوف معلم، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها خمائص. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٨٠).

((فإذا اغتمت كشفها)): أي إذا احتبس نفسه عن الخروج، وهو افعل من الغم: التغطية والستر. انظر المصدر السابق (٣٨٨/٣).

[٣١] قال البخاري^(١): حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: (لما اشتكي النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها ماريّة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة ﷺ أتنا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها) فرفع رأسه فقال: ((أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله)).

(١) صحيح البخاري: الجنائز - بناء المسجد على القبر (٤٠٧/٢) رقم (١٣٤١).

[٣١] تحريره: رواه مسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور على المساجد (٣٧٥/١) رقم (٥٢٨) عن يحيى ابن سعيد ووكيع عنه به نحوه، والنسائي: المساجد - النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٤١/٢) رقم (٤١) عن يحيى عنه به نحوه. وأخرجه ابن سعد (٢٣٩/٢) عن عبد الله بن غير عنه به نحوه، وابن أبي شيبة (١٥١/٢) رقم (٧٥٤٨) عن وكيع عنه به نحوه، وأحمد في المسند (٥١/٦) عن وكيع عنه به نحوه، وأبو عوانة (٤٠٠/١) عن أنس بن عياض عنه به نحوه. وابن حزم (٧٩٠/٧) رقم (٧٩٠) عن يحيى عنه به، وابن حبان: الإحسان (٤٥٤/٧) رقم (٣١٨١) عن مالك عن هشام به، والبيهقي في السنن الكبيرى (١٣٥/٤) رقم (٧٢٢٠) عن أنس بن عياض عنه به، والبغوي في شرح السنة (١٧٤/٢) رقم (٥٠٩) عن مالك عن هشام به.

مخالفة أهل الكتاب في تتبعهم آثار الأنبياء والصالحين للصلوة فيها

[٣٢] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور ابن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلَّا تَرَكَّفَ فَعَلَّ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْيَقِيلِ﴾ [الفيل: ١]. و﴿إِلَيَّ لِفَ قُرَيْشٌ﴾ [قرיש: ١] فلما قضى حجه ورجع الناس يتذرون فقال: ما هذا؟؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل).

(١) المصنف (١٥١/٢) رقم (٧٥٥٠).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٣٢] تخرجه: أخرجه عبد الرزاق عن معامر عن الأعمش عن المعرور به نحوه (١١٨/٢) رقم (٢٧٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٦/٢) رقم (٤٠٢٢) عن وكيع عن الأعمش به مختصرًا.

رجاله:

١- المعرور بن سويد: الأسدى، أبو أمية الكوفى. ثقة. التقريب (٢٦٣/٢).

٢- الأعمش: تقدم وهو ثقة ثبت.

٣- أبو معاوية: محمد بن خازم. أبو معاوية الضرير الكوفى. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. التقريب (١٥٧/٢).

الحكم عليه: الأثر رجاله ثقات إسناده صحيح، وقال ابن حجر: (وقد ثبت عن عمر) ثم ساق الأثر. الفتح (٥٦٩/١).

وإنما أراد عمر رضي الله عنه بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك والغلو كما فعل أهل الكتاب. انظر تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري في الحاشية (٥٦٩/١).

مخالفة الكفار في زخرفة المساجد

[٣٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لتزخرفنَ مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم).

(١) المصنف (١/٢٧٤) رقم (٣١٤٧).

[٣٣] تخریجه: أخرجه أبو داود: الصلاة - بناء المساجد (٣١٠/١) رقم (٤٤٨) عن سفيان الثوري عن أبي فزاره به.

وأخرجه ابن حبان: الإحسان (٤/٤٩٣) رقم (١٦١٥) بمثل إسناد أبي داود به، وكذا أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٣) بمثل إسناد أبي داود به. وأخرجه أبو يعلى (٤/٣٤٠) رقم (٢٤٥٤) عن ليث عن أبي فزاره به وأخرجه ابن حزم في المخل (٤/٤٤) والبيهقي في السنن الكبير (٢/٦١٥) رقم (٤٢٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٣١) رقم (٤٦٢) من طريق أبي داود.

وعلقه البخاري في صحيحه: الصلاة - بناء المساجد (١٤٣/١) عن ابن عباس بصيغة الحزم.

رجاله:

١- يزيد بن الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف كوفي. ثقة التقريب (٢/٣٦٢).

٢- أبو فزاره: راشد بن كيسان العبسي الكوفي. ثقة. التقريب (١/٢٤٠).

٣- الثوري: تقدم وهو إمام ثقة.

٤- وكيع: تقدم وهو إمام ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الألباني انظر مشكاة المصايح (١/٢٢٤).

غربيه: «لتزخرف» : يقال: زحرف البيت: أي زينه وأكمله، وهو يعني النقش والتمويه. انظر لسان العرب (٦/٣١).

والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زحرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا فائتم تصيرون إلى مثل حالم، إذا صار أمركم إلى المراءة بالمساجد والمباهة في تشيدها وتزيينها. انظر عون المعبود (٢/١١٧).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٣٤] عبد الرزاق^(١): عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال: حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال: «ترحّف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها».

(١) المصنف (١٥٣/٣) رقم (٥١٣١).

[٣٤] تخریجه: لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

- ١ - حسين بن عبيد الله بن يسار: لم أجده من ترجمه.
 - ٢ - إسماعيل بن عياش: بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. التقريب (٧٣/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه جماعة مبهمون.

هل تتخذ الشرفات في المسجد؟

[٣٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا جباره بن المغليس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البحدلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أراكم ستشرّفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها».

(١) سنن ابن ماجة: المساجد - تشيد المساجد (١/٢٤٤) رقم (٧٤٠).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٣٥] تحریجه: لم أقف عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

١- عكرمة: بن عبد الله مولى ابن عباس. ثقة ثبت. التقریب (٢/٣٠).

٢- ليث: بن أبي سليم. تقدم، وترك حديثه بعد اختلاطه.

٣- عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي: الكوفي. مقبول. التقریب (١/٥١٥).

٤- جباره بن المغلس: الحمانى. أبو محمد الكوفي. ضعيف. التقریب (١/١٢٤).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، ضعفه البوصيري لضعف جباره بن المغلس وليث ابن أبي سليم. انظر مصباح الزجاجة (١/٢٦٢)، وفيه أيضاً عبد الكريم البجلي وهو مقبول حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ولم يتبع عليه.

غريبه: ((ستشرفون)): يقال: شرف الحائط أي جعل له شرفة، وهي ما يوضع على أعلى القصور. انظر لسان العرب (٧/٩١).

وقال المناوي: (أي تخذلون لها الشرفات) فيض القدير (١/٤٦٠).

والمعنى أنكم عن اتباعهم، ولستم بسامعيه، بل أنتم لا بد فاعلوه مع كونه مذموماً مكروهاً. انظر المصدر السابق.

[٣٦] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن أبي فرارة عن مسلم البطين قال: (كان علي -يعني ابن أبي طالب- يمر على مسجد لتيم *مشرف فيقول: هذه بيعة التيم).

(١) المصنف (٣/٥٣) رقم (٨٢٥).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٣٦] تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٤) رقم (٣١٤٩) عن وكيع بهذا الإسناد ولفظه: (مر على مسجد قد شُرف فقال: هذه بيعة بني فلان). وأورده ابن حزم في المخل (٤/٢٤٨) دون إسناد بلفظ عبد الرزاق.

رجاله:

١ - مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي ثقة. التقریب (٢/٢٤٦).

٢ - أبو فراقة: راشد بن كيسان تقدم وهو ثقة.

٣ - الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: ضعيف، في سنته انقطاع، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (مسلم البطين لم يدرك ابن عباس). المراسل ص ٢١٨.

إذا كان لم يدرك ابن عباس فهو لم يدرك علياً، فالحديث فيه انقطاع بين مسلم وعلى صَاحِبِ الْجَمِيعِ.

* ((تيم)): إحدى قبائل العرب، وهم تيم اللات تيم الرباب. انظر الأنساب للسمعاني (١/٤٩٨).

والمعنى أنه شبه مساجدهم بالبيعة وهي الكنيسة لما رأى فيه من تطويل البناء والله أعلم.

غريبه: ((مشترف)): يقال: قصر مشرف أي مطول. انظر لسان العرب (٧/٩١).

مخالفة النصارى باتخاذهم المحاريب في المساجد

[٣٧] عبد الرراق^(١): عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال: (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم، ويتحذرون بها مذابح كمذابح النصارى، فإذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء).

(١) المصنف (٤١٣/٢) رقم (٣٩٠٣).

[٣٧] تحريره: أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه بلفظ ((أنه كره المذبح في المسجد)) عن وكيع بالإسناد السابق. (٤٠٨/١) رقم (٤٦٩٥).

رجاله:

- ١ - عبيد بن أبي الجعد الأشجعي: الغطفاني. صدوق. التقريب (٥٤٢/١).
- ٢ - يزيد بن أبي زياد: بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي. صدوق. التقريب (٣٦٤/٢).
- ٣ - الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: الأثر إسناده حسن، وله حكم الرفع لإخباره عن أمور غيبة، فقد يكون كعباً سمعه من الصحابة. والله أعلم.

غريبه: ((المذبح)): يعني الحراب. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/٦)، ولسان العرب (٥/٤٦).

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

[٣٨] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، قال أبو إسرائيل عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة أو قال أمتى بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

(١) المصنف (١/٤٠٨) رقم (٤٦٩٩).

[٣٨] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- موسى بن عبد الله: ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد. التقریب (٢/٢٨٥)، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين انظر الثقات (٧/٤٤٩).

٢- أبو إسرائيل: هو إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي. صدوق سيء الحفظ. التقریب (١/٦٩).

الحكم عليه: الحديث ضعيف وضعف سنته الألباني لعلتين:

١- الإعظام لأنه من رواية موسى الجهني وهو من تبع الأتباع عن رسول الله ﷺ.

٢- لضعف أبو إسرائيل. انظر السلسلة الضعيفة (١/٤٤٦).

وهو كما قال.

[٣٩] قال البزار^(١): حدثنا محمد بن مرداس: نا محبوب بن الحسن قال: ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبيهوا بأهل الكتاب) يعني أنه كره الصلاة في الطاق.

. (١) البحر الزخار (٢١/٥) رقم (١٥٧٧).

[٣٩] تخریجہ: لم أقف عليه عند غير البزار.
رجاله:

١ - علقة: بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت. التقریب (٣١/٢).

٢ - إبراهيم: هو بن يزيد النخعي الكوفي. تقدم وهو ثقة ثبت.

٣ - أبو حمزة: ميمون الأعور القصاب، مشهور بكتبه. ضعيف. التقریب (٢٩٢/٢).

٤ - محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، أبو جعفر لقبه محبوب. صدوق فيه لين. التقریب (١٥٤/٢).

٥ - محمد بن مرادس: الأنباري البصري. مقبول. التقریب (٢٠٦/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه أبو حمزة الأعور القصاب.

وقال الهيثمي: (رجاله موثقون) المجمع (١٥/٢)، ولم يصب بقوله.

غريبه: ((الطاق)): ما عُطف وجعل كالقوس من الأبنية، والجمع الطاقات. انظر لسان العرب (٨/٢٢٦)، والمجمع الوسيط (٢/٥٧٧).

وقد أَلْفَ السيوطي رسالة بعنوان ((إعلام الأريب بحدوث بدعة المخاريب)) بين فيها حكم اتخاذ المخاريب في المساجد، وأنه أمر مبتدع محدث.

المطلب السادس: اللباس في الصلاة

الصلاحة في النعال والخفاف مخالفه لأهل الكتاب

[٤٠] قال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعافهم ولا خفافهم».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - الصلاة في النعل. (٤٢٧/١) رقم (٦٥٢).

[٤٠] تخرجه: أخرجه الدولابي في الكنى (١/١٣٢) والطبراني في الكبير (٧١٦٤/٣٤٨) رقم (٢٦٠/١)، والحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) ومن طريقه البهقى في السنن الكبيرى (٢٥٧/٦٠٥) رقم (٤٢٥٧)، والبغوى في شرح السنة (٢/١٩٣) رقم (٥٣٤) من طرق عن مروان بن معاوية به نحوه.

رجاله:

١ - يعلى بن شداد بن أوس: الأنصاري أبو ثابت المدنى. صدوق. التقريب (٢/٣٧٨).

٢ - هلال بن ميمون الرملى: الجھنی. نزيل الكوفة صدوق. التقريب (٢/٣٢٤).

٣ - مروان بن معاوية الفزارى: أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. التقريب (٢/٢٣٩).

٤ - قتيبة بن سعيد: بن جمیل الثقفي أبو يحيى البغلاقى. ثقة ثبت. التقريب (٢/١٢٣).

= الحكم عليه: الحديث إسناده حسن، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢٦٠/١).

ورواه ابن حبان: الإحسان (٥٦١/٥) رقم (٢١٨٦) من طريق شيخه ابن قحطبة عن أحمد بن أبيان عن مروان به بلفظ «خالفوا اليهود والنصارى...») وعبد الله بن قحطبة لم أجده من ترجمه، وأحمد بن القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (٣٢/٨).

ورواه البزار: كشف الأستار (٢٨٧/١) رقم (٥٩٧) من حديث أنس مرفوعاً.

قال الهيثمي: (فيه عمر بن نبهان ضعيف) المجمع (٥٤/٢).

قال الحافظ ابن حجر: (فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفه المذكورة) الفتح (٤٩٤/١).

كراهية الاشتغال في الصلاة مخالفه لليهود

[٤١] قال أبو داود^(١): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «من كان له ثوابان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتذر به، ولا يشتمل اشتغال اليهود».

(١) سنن أبي داود: الصلاة- من قال يتذر به إن كان ضيقا. (٤١٨/١) رقم (٦٣٥).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٤] تخریجه: رواه عبد الرزاق (٣٥٧/١) رقم (١٣٩٠) من طريق ابن حریج عن نافع به نحوه ومن طریقه أحمد في المسند (١٤٨/٢) و (١٦/١) ومن طریق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وفيه «ولو قلت لك أنه أسنن ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كاذبًا».

وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١) رقم (٧٦٦) ورقم (٧٦٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به نحوه.

والطحاوي في شرح معانی الآثار (٣٧٧-٣٧٨/١) من طريق ابن حریج به نحوه.
وأيضاً موقوفاً على عمر (٣٧٨/١).

والحاکم في المستدرک (٢٥٣/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به نحوه.

رجاله:

١ - نافع مولى ابن عمر: تقدم وهو ثقة ثبت.

٢ - أيوب: بن أبي تمیمة السختياني أبو بكر البصري ثقة حجة. التقریب (٨٩/١).

٣ - حماد بن زید: بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت. التقریب (١٩٧/١).

٤ - سليمان بن حرب: الأزدي البصري. ثقة إمام حافظ. التقریب (٣٢٢/١).

الحكم عليه: الحديث صحيح، وقال الحاکم: (صحيح على شرط الشیخین)
= ووافقه الذهبي المستدرک (٢٥٣/١).

= غريبه: ((الاشتمال)): افعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويختلف فيه، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه. انظر النهاية لابن الأثير (٥٠١/٢) ومعالم السنن للخطابي (١٥٤).

مخالفة اليهود في سدل الثياب في الصلاة

[٤٢] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلّون قد سَدَلُوا ثيابهم فقال: (كأنهم اليهود خرجو من فهرهم).

(١) المصنف (٦٢/٢) رقم (٦٨٤١).

[٤٣] تخریجه: رواه عبد الرزاق (١/٣٦٤) رقم (١٤٢٣) عن الشوری عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه عن علي به بن نحوه، وأبو عبيد القاسم ابن سلام في غريب الحديث (٣/٤٨٢) عن هشيم عنه به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٤) رقم (٣٣١٣) من طريق هشيم.

رجاله:

- ١ - سعيد بن وهب: الهمданی الکوفی ثقة محضرم. التقریب (١/٣٠٧).
- ٢ - عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمدانی ثقة. التقریب (١/٤٨٢).
- ٣ - خالد الحذاء: بن مهران البصري ثقة يرسل. التقریب (١/٢١٩).
- ٤ - إسماعيل بن إبراهيم: بن علية تقدم. وهو ثقة.

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

= الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريبه: ((السدل)): هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه. انظر

غريب الحديث لأبي عبيد (٤٨٣/٣).

((فهرهم)): موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. انظر المصدر السابق.

[٤٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كره السدل في الصلاة مخالفةً لليهود، وقال: (إنهم يسلدون).

(١) المصنف (٦٢/٢) رقم (٦٨٤٤) ..

[٤٣] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- نافع مولى ابن عمر. تقدم وهو ثقة ثبت.

٢- فضيل بن غزوان: بن جرير الصنفي مولاهم، أبو الفضل الكوفي ثقة. التقريب

. (١١٣/٢)

٣- وكيع: تقدم وهو ثقة حجة.

الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

من كره شد الحقو في الصلاة

[٤٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد أن أبو هبيرة الأنباري سأله الشعبي فقال: (أشد حقو إذا قمت أصلني؟) فقال له الشعبي: (إنما يفعل ذلك المحسوس).

(١) المصنف (٦٥٢٠) رقم (٦٥٢٠).

[٤٤] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

- ١ - أبو هبيرة الأنباري: يحيى بن عباد الكوفي. ثقة. التقريب (٢/٣٥٠).
- ٢ - مجالد: بن سعيد بن عمير الهمданى، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره، التقريب (٢٢٩/٢)، قال ابن معين وغيره: (لا يتحقق به)، وقال النسائي: (ليس بالقوى)، وقال الدارقطنى: (ضعيف)، انظر الميزان (٤٣٨/٣).
- ٣ - هشيم: بن بشير تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: الأثر في إسناده ضعف، لضعف مجالد بن سعيد.

ويعارض ما رود عن الشعبي الحديث المرووع عند أحمد بإسناد حسن عن حابر ((إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رد له)) المسند (٣٣٥/٣)، وإن ثبت ما ورد عن الشعبي فيحمل على كراهة شد الحقو في حالة اتساع الثوب لأن ذلك من فعل المحسوس.

غريبه: ((الحقو)): الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمحاورة. انظر النهاية لابن الأثير (٤١٧/١).

**مخالفة نساء بني إسرائيل
بخر وجوههنَّ إلى المساجد**

[٤٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن عبيدة، عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من فزينة* ترفل في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس. انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا، حتى لبس نسائهم الزينة وتبخترن في المساجد».

(١) سنن ابن ماجة: الفتنة - فتن النساء (١٣٢٦/٢) رقم (٤٠٠١).

[٤٥] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

- ١- عروة بن الزبير: بن العوام الأسدية المدني ثقة فقيه. التقريب (١٩/٢).
 - ٢- داود بن مدرك. مجهول. التقريب (٢٣٤/١).
 - ٣- موسى بن عبيدة: بن نشيط الربذى المدنى. ضعيف. التقريب (٢٨٦/٢).
 - ٤- عبيد الله بن موسى: بن أبي المختار العبسي الكوفي. ثقة. التقريب.
- (٥٣٩/١).
- ٥- علي بن محمد: بن اسحاق الطنافسي. ثقة. التقريب (٤٣/٢).

= ٦ - أبو بكر بن أبي شيبة: العبسي الكوفي صاحب المصنف ثقة حافظ. تقدم.
الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك
لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف) مصباح الزجاجة (٢٤١/٣) وهو كما قال.
غربيه: ((ترفل)): أي تبختر، والرفل: الذيل، ورفل إزاره إذا أسلبه وتبختر فيه.
انظر النهاية لابن الأثير (٢٤٧/٢).

* هي قبيلة مزينة بن أدد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،
واسم مزينة عمرو وإنما سمي باسم أمه مزينة بنت كلب. انظر الأنساب للسمعاني
(٢٧٧/٥).

[٤٦] قال البخاري^(١): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت
نساء بني إسرائيل).

(١) صحيح البخاري: الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام (١/٢٦٩) رقم (٨٦٩)

[٤٦] تخریجه: رواه مسلم: الصلاة - خروج النساء إلى المسجد . (١/٣٢٩)
رقم (٤٤٥) عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو
داود: الصلاة - التشديد في خروج النساء (١/٣٨٣) رقم (٥٦٩) من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد بالإسناد به.

الفصل الأول : العبادات والمعاملات

= مالك في الموطأ (٢١٣/١) رقم (٥٤٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وعبد الرزاق (١٤٩/٣) رقم (٥١١٣) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وابن أبي شيبة (١٥٦/٢) رقم (٧٦١٠) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به.

وأحمد في المسند (٩١/٦) عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد به.

وابن حزمية (٩٨/٣) رقم (١٦٩٨) عن حماد بن زيد وسفيان عن يحيى بن سعيد به.

وأبو يعلى (٤٦٦/٧) رقم (٤٤٩٣) عن حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمارة به.

وأبو عوانة (٥٩/٢) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

والطبراني في مسنده الشامي (٢٩٢/١) رقم (٥١٠) عن ثور بن يزيد عن يحيى بن سعيد به.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٣) رقم (٥٣٧٢) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

والبغوي في شرح السنة (٤٤٩/٢) رقم (٨٦٣) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به.

المبحث الثالث:

الصيام

توكيد استحباب السحور مخالفة أهل الكتاب

[٤٧] قال مسلم^(١): حدثنا قبيه بن سعيد، حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(١) صحيح مسلم: الصيام - فضل السحور. (٢/٧٧٠) رقم (٩٦١).

[٤٨] تخرجه: رواه أبو داود: الصوم - توكيد السحور. (٢/٧٥٧) رقم (٤٣٤٣) من طريق ابن المبارك عن الليث عنه به. والترمذى: الصوم - فضل السحور. (٣/٨٩) رقم (٧٠٩) من طريق الليث عنه به، وكذا النسائي: الصيام - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. (٤/١٤٦) رقم (٦٦٢).

وعبد الرزاق (٤/٢٢٨) رقم (٢٦٠٢) من طريق أسامة بن زيد عنه به بلفظ «فرق ما بين صيامنا..».

وابن أبي شيبة (٢/٢٧٥) رقم (٨٩١٥) عن وكيع به وأحمد في المسند (٤/١٩٧) عن عبد الرحمن بن مهدي عنه به والدارمي (٢/١١) رقم (١٦٩٧) من طريق وهب بن حرير عنه به. وابن خزيمة (٣/٢١٥) رقم (١٩٤٠) من طريق ابن المبارك عنه به. والطحاوي =

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= في مشكل الآثار (٤١٧/٤٧٧) رقم (٤٧٧) عن ابن وهب عنه به، وأبو يعلى (٣٢٢/١٣) رقم (٧٣٣٧) عن وكيع عنه به. والطبراني في مسنده الشاميين (١٥٤/١) رقم (٢٤٩) من طريق ابن هبيعة عن أبي قيس به. والدولابي في الكتب (١٠٤/٢) عن أبي مالك الجهمي عن موسى بن علي به. والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٤/٧) عن علي بن حكيم عن موسى بن علي به. والبغوي في شرح السنة (٤/١٤٨) رقم (١٧٢٩) من طريق الترمذى به.

غريبه: ((فصل)) أي الفارق والمميز. انظر شرح النووى على مسلم (٢٠٧/٧).

((أكلة)): بالفتح المرة من الأكل، وبالضم اللقمة، انظر النهاية لابن الأثير (١/٥٨) والمعنى أن الفرق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسرعون ونحن يستحب لنا السحور. انظر شرح النووى على مسلم (٧/٢٠٧). وهذا ما طبقه راوي الحديث عمرو بن العاص، فقد جاء في رواية الدولابي: (كان عمرو وهو أمير على مصر يأمرنا أن نضع له السحور، فإنما يصيب منه مثل قضمة السواك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره....).

النهي عن الوصال في الصوم مخالفة للنصارى

[٤٨] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا الوليد وعفان قالا، ثنا عبيد الله بن إِيَادَ، ثنا إِيَادَ يعْنِي بْنَ لَقِيَطَ عَنْ لَيلَى امْرَأَ بَشِيرَ بْنَ الْخَاصَّيَةِ قَالَتْ: أَرْدَتْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنَ مُوَاصَلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ» وَقَالَ: «يَفْعُلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنَّ صُومَوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللهُ، وَأَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا».

(١) المسند (٥/٢٥).

[٤٨] تخریجه: رواه عبد بن حميد من طريق أبي نعيم عن عبید الله بن إیاد عنه به المتتّبّع من مسند عبد بن حميد (٣٩٣/١) رقم (٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٤٤/٢) رقم (١٢٣١) من طريق أبي الوليد وعاصم بن علي عنه به نحوه.

رجاله:

١ - لیلی امرأة بشیر بن الحصاچیة: اسمها جھدمة وقيل غير ذلك. روت عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، يقال لها صحبة. انظر الإصابة لابن حجر (٧٢/٨)، في القسم الأول من حرف الجيم.

٢ - إیاد بن لقیط: السدوسي. ثقة. التقریب (١/٨٦).

٣ - عبید الله بن إیاد: بن لقیط السدوسي. أبو السلیل الکوفی. صدوق. التقریب (٥٣١/١).

٤ - عفان بن مسلم: بن عبد الله الباھلی. أبو عثمان البصري. ثقة. ثبت. التقریب (٢٥/٢).

٥ - أبو الولید: هشام بن عبد الملك الباھلی مولاهم البصري الطیالسی. ثقة ثبت التقریب (٣١٩/٢).

الحكم عليه: إسناده حسن ، و قال ابن حجر: (إسناده صحيح) الفتح (٢٠٢/٢).

غريبه: ((مواصلة)): الوصال في الصيام: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد. انظر الفتح (٢٠٢/٢).

تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب

[٤٩] قال أبو داود^(١): حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

(١) سنن أبي داود: الصوم - ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٧٦٣/٢) رقم (٢٣٥٣).

[٤٩] تخریجه: رواه النسائي في السنن الكبرى: الصيام - الترغيب في تعجيل الفطر (٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٣) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو به نحوه دون ذكر ((النصارى)).

وابن ماجة: الصيام - ماجاء في تعجيل الفطر (١١٥٤/١) رقم (١٦٩٨) من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به بلفظ النسائي.
وابن أبي شيبة (٢٢٧٧/٢) رقم (٨٩٤٤) عن محمد بن بشر عنه به.
وأحمد في المسند (٤٥٠/٢) عن يزيد عنه به نحوه.

وابن حزيمة (٣٢٥/٣) رقم (٢٦٠) وابن حبان: الإحسان (٨/٢٧٣) رقم (٣٥٠٣) عن الحاربي عنه به نحوه.

والحاكم في المستدرك (١/٤٣١) ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى
(٤/٣٩٩) رقم (٨١١٩) عن خالد بن عبد الله عنه به نحوه.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= رجاله:

- ١ - أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى. ثقة. التقريب (٤٣٠/٢).
- ٢ - محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي المدنى. صدوق له أوهام. التقريب (١٩٦/٢).
- ٣ - محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله. الكسوبي. ثقة حافظ. التقريب (١٤٧/٢).

الحكم عليه: إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن وقاص الليثي قال الحافظ صدوق له أوهام، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرك (٤٣١/١)، ووافقه الذهبي.

قال الطيبى: (في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن موافقتهم تلفاً للدين) عون المعبد (٤٨٠/٦).

[٥٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمى قال: (قال رجل لعمار أن أبا موسى -يعنى الأشعري- قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك من فعل اليهود).

(١) المصنف (٢٧٧/٢) رقم (٨٩٤٧).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٥٠] تخرجه: روى البخاري في التاريخ الكبير (١٨٣/٢) طرفه، من طريق قبيصة عن سفيان عن سماك عن ثروان بن ملhan: قلت لumar.
رجاله:

١ - ثروان بن ملhan: التيمي الكوفي روى عن عمار بن ياسر وعن سماك بن حرب، وثقة العجلاني وابن حبان. انظر ترجمته الثقات للعجلاني ص ٩٠ والثقات لابن حبان (٤/١٠٠)، التاريخ الكبير للبخاري (١٨٢/٢)، وتعجيز المتفعة لابن حجر ص ٦٣.

٢ - سفيان: هو الشوري إمام حجة تقدم، وقد تبين لي أنه الشوري لأن قبيصه يروي عنه ولا يروي عن ابن عبيña. والله أعلم.

٣ - وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده صحيح، والرجل المبهم في رواية ابن أبي شيبة هو ثروان بن ملhan كما في رواية البخاري. والله أعلم.

غريبه: ((تبذل)): أي تظاهر، وكل شيء أظهرته فقد أبدى به. انظر النهاية لابن الأثير (١٠٩/١).

والمعنى أن اليهود يؤخرن الإفطار حتى تبدو الكواكب وتظاهر، فلا تفعلوا فعلهم، وعليكم بتعجيز الفطر.

ما جاء في صيام يوماً قبل عاشوراء أو بعده

[٥١] قال أحمد^(١): قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: ((صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود فيه، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)).

(١) مسند أحمد (٢٤١/١).

[٥١] تخرجه: رواه البزار: كشف الأستار (٤٩٣/١) رقم (١٠٥٢) عن عيسى عن ابن أبي ليلى بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) من طريق عمران بن أبي ليلى عنه به نحوه بلفظ «ولا تشبهوا باليهود»، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) رقم (٢٠٩٥) من طريق هشيم عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٤) رقم (٨٤٠٦).

رجاله:

- ١ - علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد. ثقة. التقريب (٤٠/٢).
- ٢ - داود بن علي: بن عبد الله عباس الهاشمي. أبو سليمان. مقبول. التقريب (٢٣٣/١).
- ٣ - ابن أبي ليلى: تقدم وهو صدوق سبع الحفظ.
- ٤ - هشيم: بن بشير تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه داود بن علي مقبول حيث يتبع، ولم يتبع عليه، وابن أبي ليلى صدوق سبع الحفظ، وضعفه الشيخ الألباني كما في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢٩٠/٣).

وخالف ابن أبي ليلى عليه عطاء فرواه عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٨٧) رقم (٧٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧٥) رقم (٨٤٠٤) من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس فذكره، وإسناده صحيح كما قال الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢٩٠/٣)، وذكره الترمذى معلقاً عن ابن عباس موقوفاً بعد حديث رقم (٧٥٥) (١٢٩/٣) من جامع الترمذى، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لعن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع». أخرجه مسلم: الصيام - أي يوم يصوم في عاشوراء (٧٩٨/٢) رقم (١١٣٤).

الأمر بصيام عاشوراء مخالفة لليهود باتخاذه عيداً

[٥٢] قال مسلم^(١): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ثمير قالا: حدثنا أبوأسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رض قال: (كانت يهود تتخذ يوم عاشوراء عيداً) فقال الرسول صل: «خالفوهم، صوموا أنتم».

(١) صحيح مسلم: الصيام - صوم يوم عاشوراء. (٧٩٦/٢) رقم (١١٣١)، وفي رواية (كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حلبيهم وشارتهم) فذكره.

[٥٢] تخریجه: رواه البخاري: الصوم - صيام يوم عاشوراء. (٦١٧/٢) رقم (٢٠٠٥) من طريق حماد بن أسامة عن أبي عميس عن قيس بن سلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى فذكره وليس فيه الأمر بالمخالفة. والنسائي في السنن الكبير: الصيام - صيام يوم عاشوراء (١٥٩/٢) رقم (٢٨٤٨) بالإسناد السابق. وابن أبي شيبة (٣١١/٢) رقم (٩٣٥٣) بالإسناد السابق بلفظ البخاري. والطحاوي في شرح معانى الآثار (٧٦/٢) بالإسناد السابق نحوه. وابن حبان: الإحسان (٣٩١/٨) رقم (٣٦٢٧) من طريق حفص بن غياث عن أبيه عن أبي عميس به نحوه. والبيهقي في السنن الكبير (٤/٤٧٨) رقم (٨٤١/٤) من طريق حماد بن أسامة به نحوه. قال الحافظ ابن حجر: (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فعله كان من تعظيمهم في شرعاه أن يصوموه) الفتح (٤/٢٨٤). وعلى هذا تكون المخالفة بالإضافة إلى صيامه بعدم اتخاذه عيداً وإظهار الزينة والفرح به. والله أعلم.

صيام يومي السبت والأحد مخالفه للمشركين

[٥٣] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا عَتَابُ بْنُ زِيَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يعْنِي ابْنَ الْمَارَكِ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ، ثنا أَبُوи عَنْ كَرِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهَا يَوْمٌ عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخْالِفَهُمْ».

(١) المسند (٦/٣٢٤).

[٥٣] تخریجه: رواه النسائي في السنن الكبرى: الصيام - صيام يوم الأحد (١٤٦/٢) رقم (٢٧٧٥) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريبي مولى ابن عباس فذكره ولفظه ((أنها عيادة لأهل الكتاب))، وابن خزيمة (٣١٨/٣) رقم (٢١٦٧) بالإسناد السابق به نحوه، والطبراني في الكبير (١١/٢٣) رقم (٦١٦) عن ابن المبارك بالإسناد السابق نحوه، وابن حبان: الإحسان (٣٨١/٨) رقم (٣٦١٦) من طريق ابن خزيمة، والحاكم (٤٣٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٤) رقم (٨٤٩٧) بالإسناد السابق نحوه.

رجاله:

١ - كريبي مولى ابن عباس: بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدنى. ثقة التقرير (١٣٤/٢).

٢ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال ابن حجر: (صدق) التقرير (١٩٤/٢)، وقال الذهبي: (ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً) الميزان (٦٦٨/٣).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= ٣ - عبد الله بن محمد بن عمر: أبو محمد العلوى المدنى. قال ابن حجر: (مقبول) التقريب (٤٤٨/١) وقال الذهبي: (ثقة) الكاشف (١١٤/٢). قال ابن المدينى: (هو وسط)، وقال غيره: (صالح الحديث). انظر: الميزان (٤٨٤/٢) وتهذيب الكمال (٩٤/١٦)، وقال الدارقطنى: (ثقة). انظر: سؤالات البرقانى - ترجمة (٨٥).

٤ - ابن المبارك: تقدم وهو إمام حجة.

٥ - عتاب بن زياد: الخراسانى أبو عمرو المروزى. صدوق. التقريب (٣/٢).
الحكم عليه: الحديث إسناده حسن، وصححه الحاكم (٤٣٦/١) ونقل ابن القيم عن ابن القطان تحسينه للحديث. انظر زاد المعاد (٧٩/٢)، وقال الهيثمى: (رجاله ثقات) الجمع (١٩٨/٣).

وقال ابن القيم: (في صحة هذا الحديث نظر) زاد المعاد (٧٨/٢)، وضعفه الشيخ الألبانى كما في السلسلة الضعيفة (٢١٩/٣) وجلباب المرأة المسلمة ص ١٧٩.
ومعنى الحديث أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عند النصارى وأيام العيد لا تُصوم فالخالفهم بصيامها. انظر فتح البارى (٣٦٢/١٠).

وروى أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه عن عبدالله بن بسر السلمى، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه)).

ولا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه - أي يوم السبت - إنما هو عن إفراده فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم. انظر: زاد المعاد (٧٩/٢ - ٨٠).

ترك صيام رجب لتعظيم أهل الجاهلية له.

[٥٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال: (كان عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية).

(١) المصنف : (٣٤٥/٢) رقم (٩٧٥٨).

[٥٤] تخریجه: رواه الطبراني في الأوسط (٣١٠/٨) رقم (٧٦٣٢) عن الحسن ابن جبلة عن سعيد بن الصلت عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة به بنحوه.

وأورده ابن قدامة في المغني (١٦٧/٣) من روایة أحمد.

رجاله:

١ - خرشة بن الحر: الفزارى. كان يتيمًا في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلى: ثقة، من كبار التابعين. انظر التقريب (٢٢٢/١).

٢ - وبرة بن عبد الرحمن: المسلى الكوفي. ثقة. التقريب (٣٣٠/٢).

٣ - الأعمش: تقدم وهو ثقة ثبت.

٤ - أبو معاوية: محمد بن خازم تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: رجاله ثقات، إسناده صحيح، وقال الهيثمي: (وفيه الحسن بن جبلة، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات) الجمجم (٣/١٩١).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= غريبه: ((الجفان)): جمع حفنة وهي ما يطعم فيه. انظر النهاية لابن الأثير.
.(٢٨٠/١)

ومن شدة مخالفة عمر رضي الله عنه لأهل الجاهلية في تعظيمهم رجب كان يضرب أكف الناس حاملاً إياهم على الأكل، خشية أن يكون صيامهم نوع تعظيم، كعادة أهل الجاهلية.

من كره صوم يوم النيروز لتعظيم العجم له

[٥٥] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، قال: سُئل الحسن -يعني البصري- عن صوم يوم النيروز، فقال: (ما لكم والنيروز، لا تلتفتوا إليه فإنما هو للعجم).

(١) المصنف (٣٤٣/٢) رقم (٩٧٤٠).

[٥٥] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- هشام: بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة، وفي روایته عن الحسن وعطاء مقال. التقریب (٣١٨/٢).

قال ابن علیة: (كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً) الجرح والتعديل = (٥٦/٩) وتهذیب الکمال (١٨٥/٣٠).

= ٢ - يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: الأثر من رواية هشام بن حسان عن الحسن وفيها مقال كما قال ابن حجر وغيره، ولكن تابعه عليه سعيد بن إياس الجريري عن الحسن وهو ثقة كما في التقريب (٢٩١/١)، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) رقم (٩٧٣٩) بلفظ ((فكرهه وقال يعظمونه الأعاجم))، فالآثار إسناده صحيح.

وورد حديث ضعيف في فضل صيام النیروز، عن أنس مرفوعاً ((صوموا يوم النیروز خلافاً للمشركين ولكم عندي صيام سنتين)) أخرجه الديلمي (٥٤٨/٢)، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٦٥/٢).

غريبه: ((النیروز)): ويقال: النوروز. بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الفارسية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية الفارسية. انظر المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

المبحث الرابع

الحج

الأمر بالوقوف بعرفة مخالفة لأمر قريش في الجاهلية

[٥٦] قال البخاري^(١): حديث علي بن عبد الله، حديثاً محدثاً بن حازم، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمُس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(١) صحيح البخاري: التفسير - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (١٨٩/٥) رقم (٤٥٢٠).

[٥٧] تخریجه: رواه مسلم: الحج - الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا. (٨٩٣/٢) رقم (١٢١٩) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق، وأبو داود: المناسب - الوقوف بعرفة. (٤٦٦/٢) رقم (١٩١٠) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق به، والتزمي، الحج - الوقف بعرفات (٢٣١/٣) رقم (٣٠١٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بالإسناد السابق به نحوه، والنسيائي: مناسب الحج - رفع اليدين بالدعاة بعرفة (٢٥٤/٥) رقم (٣٠١٢) عن أبي معاوية بالإسناد السابق.

وابن ماجة: المناسب - الدفع من عرفة (١٠٠٤/٢) رقم (٣٠١٨) من طريق الشوري عن هشام بالإسناد السابق نحوه، والطبراني في تفسيره (٤/١٨٤) رقم (٣٨٣١) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بالإسناد السابق نحوه.=

= وابن خزيمة (٤/٣٥٣) رقم (٣٠٥٨) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق. وابن حبان: الإحسان (٩/١٦٩) رقم (٣٨٥٦) عن الثوري عن هشام بالإسناد السابق نحوه، والبيهقي (٥/١٨٤) رقم (٩٤٥٠) من طريق أبي معاوية به، والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٩) رقم (١٩٢٥) من طريق البخاري به.

غريبه: ((الخمس)): جمع الأحمس: وهم قريش، ومن ولدت قريش وكناة وجديلة قيس، سموا حمساً تمحسوا في دينهم، أي تشددوا. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٠/١)، وقال الترمذى: (هم أهل الحرم) جامع الترمذى (٢٣١/٣).

هل ترفع الأيدي عند رؤية البيت

[٥٧] قال النسائي^(١): أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: (ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود حجاجنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله).

(١) سنن النسائي: مناسك الحج - ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٥/٢١٢) رقم (٢٨٩٥).

[٥٧] تخریجه: رواه أبو داود: المناسك - رفع اليد إذا رأى البيت. (٢/٤٣٧)
رقم (١٨٧٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة عن المهاجر المكي عنه به نحوه، والترمذى: الحج - كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت (٣/٢١٠) رقم (٨٥٥)
عن وكيع عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، ووقع في لفظه خطأ فاحش وهو قوله
((حجاجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله)). والدارمي (٢/٩٥) رقم (١٩٢٠)=

= عن عبد الله بن عبد المجيد عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، وابن خزيمة (٤/٢٠٩) رقم (٤٢٧٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦) من طريق وهب بن حرير عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٧) رقم (٩٢١١) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بالإسناد السابق نحوه.

رجاله:

- ١- المهاجر المكي: هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. مقبول. التقريب (٢٧٨/٢)، وأورده ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٥).
- ٢- أبو قزعة: سويد بن حمير الباهلي البصري. ثقة. التقريب (١/٣٤٠).
- ٣- شعبة بن الحجاج: ثقة ثبت تقدم.
- ٤- محمد بن جعفر: ثقة ثبت تقدم.
- ٥- محمد بن بشار: بن عثمان العبدى البصري أبو بكر. لقبه بندار. ثقة. التقريب (٢/٤٧).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الخطاطي: (ضعفه الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأن مهاجرًا راووه عندهم مجهول) معلم السنن (٢/١٦٥).

فالحديث إسناده ضعيف لجهة المهاجر كما نقل الخطاطي عن هؤلاء الأئمة. ويعارض هذا الحديث ما روى عن ابن عباس: (ترفع الأيدي في سبعة مواضع... وذكر منها عند رؤية البيت)، أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٠٩) رقم (٢٧٠٣) وضعيته.

وأما فعل اليهود الذي أشار إليه جابر رضي الله عنه فهو عند رؤيتهم لبيت المقدس. انظر عن المعبد (٥/٣٢٢).

تحريم الصمت في الحج تشبهاً بأهل الجاهلية

[٥٨] قال البخاري^(١): حديثنا أبو النعمان، حديثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: (تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)، فتكلمت.... الحديث.

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٤/٦١١) رقم (٣٨٣٤).

[٥٨] تخریجه: رواه ابن سعد (٤٧٠/٨) عن أبيأسامة عن مجاهد عن عبد الله ابن حابر الأحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر فذكرته بنحوه. غريبه: ((المصمتة)) أي ساكتة لا تكلم. انظر النهاية لابن الأثير (٥١/٣). وكان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة يصمت، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير. انظر فتح الباري.

مخالفة الكفار في تحريمهم العمرة في أشهر الحج

[٥٩] قال أبي داود^(١): حديثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن حريج و محمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حللت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة، حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم).

(١) سنن أبي داود: المناك - العمرة (٢/٥٠٢) رقم (١٩٨٧).

[٥٩] تخریجه: رواه البخاري: الحج - التمتع والقران والإفراد - (٤٨٥/٢) رقم (١٥٦٤) من طريق وهب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به نحوه، ومسلم: الحج - جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) رقم (١٢٤٠). بمثل إسناد البخاري، والنسائي: الحج - إباحة فسخ الحج بعمره (٥/١٨٠) رقم (٢٨١٣)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٠) رقم (١٠٩٠٦). بمثل إسناد البخاري ومسلم، وابن حبان: الإحسان (٩/٨٠) رقم (٣٧٦٥). بمثل إسناد أبي داود، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٦٣) رقم (٨٧٣٢) من طريق أبي داود به.

غريبه: ((إذا عفا الوب)) أي كثر وبر الأبل. انظر النهاية لابن الأثير (٣/٢٦٦).

((براً الدبر)): أي ما كان يحصل بظهور من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبراً بعد انصرافهم من الحج. انظر فتح الباري (٣/٤٢٦).

((دخل صفر)): أي دخول شهر صفر. انظر فتح الباري (٣/٤٢٦).

إتيان البيوت من أبوابها عند القدوم من الحج مخالفة لأهل الجاهلية بإتيانها من ظهورها

[٦٠] قال الطبرى^(١): حدثنا سفيان بن وكيع، حدثني أبي، عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: (كانوا في الجاهلية إذا أحرمواأتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها. فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) تفسير الطبرى (٣/٥٥٦) رقم (٣٠٧٦).

[٦٠] تخرجه: رواه البخاري: العمرة - قوله ((أتوا البيوت)) (٥٥٤/٢) رقم (١٨٠٣) من طريق أبي الوليد عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به نحوه.

ومسلم: التفسير - (دون تبوب) (٤/٢٣١٩) رقم (٣٠٢٦) عن محمد بن جعفر عن شعبة بالإسناد السابق به بلفظ: «كانت الأنصار إذا حجروا فرجعوا.... الحديث»، والنسائي في السنن الكبرى: الحج - قوله: ((وليس البر.....)) (٤٧٩/٢) رقم (٤٢٥١) من طريق أمية عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه الطيالسي ص ٩٨ رقم (٧١٧) عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٠٧٥) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به نحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٢٨) رقم (١٠٣٧٩) من طريق أبي الوليد عن شعبة بالإسناد السابق نحوه. وأبو يعلى (٣/٢٧٤) رقم (١٧٣٢) عن محمد عن شعبة عن أبي إسحاق به نحوه.

الإفاضة من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس مخالفة للكفار

[٦١] قال البخاري^(١): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلى الله عليه وسلم صلی بجمع الصبح، ثم وقف وقال: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَمَا نُغَيَّرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُهُمْ ثُمَّ أَفَاضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(١) صحيح البخاري: الحج - متى يدفع من جمع؟ (٢/٥٢١) رقم (١٦٨٤).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٦١] تخرجه: رواه أبو داود: المناسك - الصلاة بجمع (٤٧٩/٢) رقم (١٩٣٨) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

والترمذى: الحج - الإفاضة من الجمع (٢٤٢/٣) رقم (٨٩٦) عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه.

والنسائي: مناسك الحج - وقت الإفاضة (٢٦٥/٥) رقم (٣٠٤٧) عن خالد عن أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

وابن ماجة: المناسك - الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) رقم (٣٠٢٢) عن حجاج عن أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

والطیالسی ص ١٢ من طریق شعبه، وأحمد فی المسند (١٤/٢٩-٢٩) عن سفیان، والدارمی (٨٣/٢) رقم (١٨٩٠) عن اسرائیل عن أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه. وابن خزیمة (٤/٢٧١) رقم (٢٨٥٩) من طریق سفیان، والطحاوی فی شرح معانی الآثار (٢/٢١٨) وابن حبان: الإحسان (٩/١٧٣) رقم (٣٨٦٠) من طریق سفیان، والبیهقی فی السنن الکبری (٥/٢٠٣) رقم (٩٥١٩) من طریق الطیالسی، والبغوی فی شرح السنن (٤/٣٣٠) رقم (١٩٤٠) من طریق البخاری.

غريبه: «أشرق ثیر»: أي أدخل أيها الجبل في الشروق، وثیر أعظم جبال مكة وهو على يسار الذاهب إلى منى.

«كیما نغیر»: أي ندفع للنحر بسرعة. انظر شرح السنن للبغوی (٤/٣٣٠) وفتح الباری (٣/٥٣١).

[٦٢] قال الحاكم^(١): حديثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عماميم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عماميم الرجال على رؤوسهم، هدينا مخالف هديهم».

(١) المستدرك (٢٧٧/٢).

[٦٢] تحريره: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٤) رقم (٢٨) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالإسناد السابق. بنحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٠) رقم (٩٥٢١) من طريق الحاكم به.

رجاله:

١ - محمد بن قيس بن مخرمة: ابن المطلب المطلي، يقال له رؤبة، وثقة أبو داود وغيره.
التقريب (٢/٣٢٠).

٢ - ابن جريج: تقدم وهو ثقة ولكن يدلس.

٣ - عبد الوارث بن سعيد: بن ذكوان العنزي مولاهم البصري ثقة ثبت. التقريب
= (١/٢٧٥).

.....

- = ٤ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي: البصري ثقة. التقرير (٤٩٦/١).
- = ٥ - يحيى بن محمد بن يحيى: الذهلي النيسابوري. ثقة حافظ التقرير (٣٥٧/٢).
- = ٦ - محمد بن يعقوب الشيباني: أبو عبد الله النيسابوري، ابن الأخرم، إمام حافظ.
- انظر ترجمته تذكره الحفاظ (٨٦٤/٣) وطبقات الحفاظ ص ٣٥٥.

الحكم عليه: الحديث حسن لغيره فهو من روایة ابن جریح وهو مدلس وقد عننه،
وقال النووي: (إسناده جيد). وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) المجموع (٣٥٥/٣)
وكذا صححه الحاکم (٢٧٧/٢) ووافقه الذهبي، ولبعضه شاهد من حديث عمر الساکن فهو
حسن لغيره، والحديث رواه الشافعی (١/٣٥٥) رقم (٩١٦) وأبو داود في المراسيل رقم
(١٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣٠١) رقم (١٢٠) مرسلاً من طريق ابن
حریج عن محمد بن قیس ابن مخربة قال: خطب رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٤٣٩٢) رقم (٢٠٠) من حديث عبد الله بن عمر
بنحوه.

قال الهيثمي: (فيه جعفر بن ميسرة الأشععي ضعيف) المجمع (٣/٥٦٦).

استحباب الإسراع في وادي محسّر مخالف للكافار

[٦٣] قال الشافعی^(١): أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن
هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسّر * ويقول:
إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيْهَا مُخَالِفًا دِينَ الصَّارِيْدِ دِينُهَا

(١) الأم (٢/٢٣٤).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٣] **نخريجه:** رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٧) من طريق الشافعي به وفي السنن الكبير (٥٢٠/٥) رقم (٩٥٢٧) من طريق مسلمة بن قعنبر عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة فذكره، فزاد المسور بين عروة وعمر رضي الله عنهما.

رجاله:

١- عروة بن الزبير: بن العوام، أبو عبد الله المدنى. ثقة فقيه مشهور. التقرير (٢٠/١٩).

٢- هشام بن عروة: تقدم وهو ثقة.

٣- ابراهيم بن محمد: بن أبي يحيى: الأسلمي أبو إسحاق المدنى متزوك. التقرير (١/٤٢)، قالقطان: (كذاب)، وقال أحمد: (تركوا حدثه)، وقال البخاري: (تركه ابن المبارك والناس)، وقال ابن معين: (كذاب رافضي). انظر الميزان (١/٥٨).

٤- سفيان: بن عيينة. تقدم وهو إمام ثقة.

الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، إن كان برواية سفيان وإن كان من طريق ابن أبي يحيى فهو ضعيف جداً وتابعهما عليه مسلمة بن قعنبر الحدثى وهو ثقة كما قال ابن حجر في التقرير (٢/٤٩).

والحديث رواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢/٣٠٨) رقم (١٣٢٠١) وفي الأوسط (١/٣٥٠) رقم (٩٢٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، من طريق أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه به، قال الطبراني: (وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث..... لأن المشهور في الرواية عن عمر) المعجم الكبير (١٢/٣٠٨).

وقال الهيثمي (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف) المجمع (٣/٢٥٦).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

.....
.....

= غريبه: ((وضئنها)) الوضين بطان منسوج بعضه على بعض، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج، وأراد أنه سريع الحركة، يصفه بالخففة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً. انظر النهاية لابن الأثير (١٩٩/٥).

* وادي محسر: بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة، هو موضع ما بين مكة وعرفة. انظر معجم البلدان لياقوت (٦٢/٥). وقال النووي (وادٍ بين المزدلفة ومنى) شرح مسلم (٤١٨/٨). ويستحب الإسراع في وادي محسر لأنه كان موقف النصارى فاستحبوا مخالفتهم، ويستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه انظر الجموع للنووي (١٤٣/٨).

ووادي محسر هو الموضع الذي حسر فيه الفيل أي أعيى وأكل في حادثة أصحاب الفيل. انظر شرح النووي على مسلم (٤١٨/٨).

المبحث الخامس

الجنائز

استحباب اللحد على الشق مخالفه لأهل الكتاب

[٦٤] قال أبو داود^(١): حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكam بن سليم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)).

(١) سنن أبي داود: الجنائز - باب في اللحد. (٥٤٤/٣) رقم (٣٢٠٨).

[٦٤] تخرجه: رواه الترمذى: الجنائز - اللحد لنا والشق لغيرنا. (٣٦٣/٣) رقم (١٠٤٥)، وقال: (حسن غريب من هذا الوجه)، والنمسائى: الجنائز - اللحد والشق. (٤٠/٨٠) رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجة: الجنائز - استحباب اللحد. (١/٤٩٦) رقم (١٥٥٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٧/٢٦٦) رقم (٢٨٤٤)، والبىهقى فى السنن الكبيرى (٣/٥٧٢) رقم (٦٧١٨) من طريق أبي داود به، والبغوى فى شرح السنة (٣/٥٢١) رقم (١٥/١) عن حكam بالإسناد السابق به.

رجاله:

١ - سعيد بن جبير: الأسدى مولاهم الكوفي.. ثقة ثبت. التقريب (١/٢٩٢).

٢ - عبد الأعلى بن عامر الشعالي: الكوفي. صدوق يهم. التقريب (١/٤٦٤).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= ٣ - علي بن عبد الأعلى: الشعالي الكوفي الأحوال. صدوق رعا وهم. التقرير (٤٠/٢).

٤ - حكام بن سليم: أبو عبد الرحمن الرازى الكنانى. ثقة له غرائب. التقرير (١٩٠/١).

٥ - إسحاق بن إسماعيل: الطالقانى أبو يعقوب. اليتيم. ثقة. التقرير (٥٦/١).

الحكم عليه: الحديث حسن. بمجموع طرقه، وحسنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث يقول: (و فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وقد روی من حدیث حریر وفيه عثمان بن عمیر وهو ضعیف، ولكن رواه أحمد والطبراني من طرق) (١٢٥/٢)، ورمز له السیوطی في الجامع الصغیر بالصحة (٤٧٤/٢) وحسنه بمجموع طرقه شیخ الإسلام ابن تیمیة كما في الإقضاء (٢٠٤/١). والألبانی في أحکام الجنائز ص ١٤٥، وضفتہ المنذري، قال: (في إسناده عبد الأعلى بن عامر الشعالي لا يحتاج بحدیثه) مختصر سنن أبي داود (٤/٣٣٦)، ورواية حریر التي أشار إليها ابن حجر، آخر جها ابن ماجه: الجنائز - استحباب اللحد (١/٤٩٦) رقم (١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٥٧) والطبراني في الكبير (٢/٣٦٠) رقم (٢٣١٩) من طرق عن أبي القظان - عثمان بن عمیر - عن زاذان عن حریر به، وفي لفظ آخر ((والشق لأهل الكتاب)).

غريبه: ((اللحد)) الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٢٣٦).

((الشق)): هي الحفرة في وسط القبر بينى عليها وتسقف. انظر فيض القدير للمناوي (٢/١٥٩).

**تحريم لطم الخدود وشق الجيوب
والنياحة على الميت كما يفعل أهل الجاهلية**

[٦٥] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(١) صحيح البخاري: الجنائز - ليس منا من ضرب الخدود. (٣٩٤/٢) رقم (١٢٩٧).

[٦٥] تخریجه: رواه مسلم: الجنائز - تحريم ضرب الخدود. (٩٩/١) رقم (٩٦٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بالإسناد السابق، والترمذى: الجنائز - ماجاء في النهي عن ضرب الخدود (٣٢٤/٣) رقم (٩٩٩) من طريق سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق به نحوه، والنمسائي: الجنائز - ضرب الخدود - (٤/٢٠) رقم (٤٠٤) وابن ماجة: الجنائز - ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١١٤/٥٠) رقم (١٥٨٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله به نحوه، وعبد الرزاق (٣٥٨/٣) رقم (٦٦٨٣) عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله به نحوه، وابن أبي شيبة (٢/٤٨٦) رقم (٤٨٦/٢) عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن مسروق به نحوه. وأحمد في المسند (١١٣٣٨) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بالإسناد السابق به نحوه. وابن الجارود: المتنقى مع تخریجه غوث المكدو (٢/١٢٣) رقم (٥١٦) عن سفيان عن زيد بالإسناد السابق به نحوه، ورواہ الطیالسی ص ٣٨ رقم (٢٩٠) =

= ورواه أبو يعلى (١٢٧/٩) رقم (٥٢٠١) عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن عبد الله مسعود به نحوه، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨/٣) رقم (١٣٣٤)، وأبو نعيم في الخلية (٣٩/٥) عن سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق به، والدولابي في الكني والأسماء (١٤٩/٢) عن منصور عن زيد عن ابراهيم بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٤٢١/٧) رقم (٣١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٤/١٠٥) رقم (٧١١٥) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (٥٤٩/٣) رقم (١٥٣٣) من طريق البخاري.

غريبه: ((الجيوب)): هو جيب القميص، وكل شيء قطع وسطه فهو محبوب.
انظر النهاية لابن الأثير (٣١٠/١)، والجيوب جمع جيب وهو ما يفتح من الشوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه. انظر فتح الباري (١٦٤/٣).
((دعا بدعوى الجahلية)): أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجباه،
وكذا الدعاء بالويل والثبور. انظر فتح الباري (١٦٤/٣).

[٦٦] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان ابن يزيد. ح وحدثني اسحاق بن منصور (واللفظ له)، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجahلية لا يتزكونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والإستسقاء بالنجوم، والنياحة».

(١) صحيح مسلم: الجنائز - التشديد في النياحة. (٦٤٤/٢) رقم (٩٣٤).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٦] تحریجه: أخرجه ابن ماجة: الجنائز - النهي عن النياحة (٥٠٣/١) رقم (١٥٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن ابن معانق عن أبي مالك به نحوه.

وعبد الرزاق (٥٥٩/٣) رقم (٦٦٨٦) عن معمر بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبة (٦٠/٣) رقم (١٢١٠٣) من طريق أبان بن يزيد عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام به، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥ - ٣٤٣ - ٣٤٤) والطبراني في الكبير (٣٢٣/٣) رقم (٣٤٢٥)، وأبو يعلى (١٤٨/٣) رقم (١٥٧٧) وابن حبان: الإحسان رقم (٣١٤٣) والحاكم في المستدرك (٣٨٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٤) رقم (٧١١٠) والبغوي في شرح السنة (٥٤٩/٣) رقم (١٥٣٤) من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن كثیر عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك به نحوه.

وفي الباب: عن ابن عباس أخرجه البخاري: مناقب الأنصار - القسامة في الجاهلية (٤/٦١٥) رقم (٣٨٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٥) رقم (٧١١٢). وعن أبي هريرة، أخرجه الترمذى: الجنائز - كراهة النوح (٣٢٥/٣) رقم (١٠٠١) وحسنه، وأحمد في المسند (٢٦٢/٢)، والبزار كشف الأستار (٣٧٨/١) رقم (٨٠٠) وابن حبان: الإحسان: (٤١٠/٧) رقم (٣١٤١).

وعن أنس، أخرجه البزار: كشف الأستار (٣٧٨/١) رقم (٧٩٩) وأبو يعلى (٧/١٨) رقم (٣٩١١)، قال ابن حجر: (بإسناد قوي) الفتح (١٦١/٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/٢)، والبزار: كشف الأستار (١/٣٧٧) رقم (٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/٣١٧) رقم (٢١٧٨) من حديث جنادة بن مالك، قال البخاري: (في اسناده نظر) التاريخ الكبير = (٢/٣٣٢).

= وأخرجه البزار: كشف الأستار (١/٣٧٧) رقم (٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٧) رقم (٢٠) من حديث عمرو بن عوف. وقال الهيثمي (وفيه كثير بن عبد الله المزني ضعيف) المجمع (٣/١٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٩٣) رقم (٦١٠٠) من حديث سلمان الفارسي. قال الهيثمي: (فيه عبد الغفور أبو الصباح ضعيف) (٣/١٢).

وعزاه الهيثمي للطبراني من حديث العباس وقال فيه الحسن بن دينار وهو ضعيف. انظر المجمع (٣/١٣).

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١/٨٦) من حديث أبي الدرداء. وقد فصل في طرق هذا الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤١).

غريبه: ((النهاية)): من التناوح وهو التقابل، ومنه سميت النواح لأن بعضهن يقابل بعضاً، ويقال: كنا في مناحة فلان، وهو اجتماع النساء للحزن. انظر الصحاح للجوهري (١/٤١٣) والمعجم الوسيط (٢/٩٦١).

[٦٧] قال النسائي^(١): أخبرنا إسحاق، أئبنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ على النساء حيث بايعهن أن لا يُنْهَنَ، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً أسعدنَا في الجاهلية، أفسعدنَّهُنَّ؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (لا إسعاد في الإسلام).

(١) سنن النسائي: الجنائز - النهاية على الميت (٥/٦) رقم (١٨٥٢).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٧] تخرجه: رواه عبد الرزاق (٥٦٠/٣) رقم (٦٦٩٠) بالإسناد السابق به. ورواه أحمد في المسند (١٩٧/٣) وعبد بن حميد: المتتجب من مسنده (١٢٥/٣) رقم (١٢٥١) وأبن حبان: الإحسان (٤١٥/٧) رقم (٣١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبيرى (١٠٣/٣) رقم (٧١٠٨) من طريق عبد الرزاق، بالإسناد السابق به.

رجاله:

- ١- ثابت: البناي تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٢- معمر: تقدم وهو ثقة.
- ٣- عبد الرزاق: بن همام الصناعاني الحميري مولاهم، أبو بكر ثقة حافظ. التقريب (٥٠٥/١).
- ٤- إسحاق: بن منصور الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت. التقريب (٦١/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، الحديث من روایة معمر عن ثابت، وروايته عنه فيها
وهم واضطراب.

قال ابن المديني: (وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة)
وقال ابن معين: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام) شرح علل
الترمذى (٦٩١/٢)، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: (هذا حديث منكر)
العلل (٣٧٠/١).

غريبه: ((إسعاد)): هو إسعاد النساء في المناحات، أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى
من حاراتها فتساعدتها على النياحة، وكن نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضًاً. انظر
شرح السيوطي على سنن النسائي (٤/١٦).

ما جاء في ترك النعي مخالفه لأهل الجاهلية

[٦٨] قال الترمذى^(١): حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا حكام بن سليم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)).

(١) جامع الترمذى: الجنائز - ماجاء في كراهية النعي (٣١٢/٣) رقم (٩٨٤).

[٦٨] تخریجه: رواه الترمذى في الكتاب والباب السابق (٣١٢/٣) رقم (٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٥) رقم (١١٢١٠) من طريق أبي حمزة بالإسناد السابق عن عبد الله موقوفاً.

رجاله:

- ١- علقة بن قيس: بن عبد الله النخعى الكوفي. ثقة ثبت. التقريب (٣١/٢).
- ٢- ابراهيم: بن يزيد النخعى تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٣- أبو حمزة: ميمون الأعور القصاب مشهور بكينته. ضعيف. التقريب (٢٩٢/٢٠).
- ٤- عنبسة: بن سعيد بن الضريس الأسدى أبو بكر الكوفي قاضي الري. ثقة. التقريب (٨٨/٢).
- ٥- حكام بن سليم: تقدم وهو ثقة.
- ٦- هارون بن المغيرة: بن حكيم البجلي أبو حمزة المروزى. ثقة. التقريب (٣١٣/٢).

= ٧ - محمد بن حميد: بن حيان الرازي. حافظ ضعيف. التقريب (١٥٦/٢).

الحكم عليه: الحديث سنه ضعيف: قال الترمذى بعد روايته للحديث: (أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوى عند أهل الحديث) الجامع (٣١٢/٣)، وفيه أيضاً محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذى ضعيف، وقال الترمذى: (حديث عبد الله حدیث حسن غریب) جامع الترمذى (٣١٢/٣).

وقال الترمذى عن الرواية الموقوفة: (وهذا أصح من حديث عنبرة عن أبي حمزة) الجامع (٣١٢/٣) وذكره البغوى في شرح السنة (٤٩١/٣) وقال (الوقف أصح).

غربيه: ((النعي)): هو الدعاء بموت الميت والإشعار به. انظر لسان العرب (٢١٦/١٤).

ولخص الترمذى قول العلماء في مسألة النعي بقوله: (وقد كره بعض أهل العلم النعي، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه) الجامع (٣١٣/٣).

[٦٩] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن محمد بن حصين عن علي ابن مدرك عن إبراهيم عن علقة بن قيس - حين حضرته الوفاة - قال: «لا تؤذنوا أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية».

(١) المصنف : (٤٧٥/٢) رقم (١١٢١٠).

[٦٩] تخریجه: رواه عبد الرزاق (٣٩٠/٣) رقم (٦٠٥٣) من طريق معمر عن أبي اسحاق عن علقة به نحوه.

رجاله:

- ١ - ابراهيم بن يزيد النخعي. ثقة تقدم.
- ٢ - علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي. ثقة. التقريب (٤٤/٢).
- ٣ - محمد بن حصين التميمي: أبو أيوب. مجھول. التقريب (١٥٥/٢).
- ٤ - وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: في إسناد ابن أبي شيبة محمد بن حصين وهو مجھول، وتابعه عليه عبد الرزاق بإسناد صحيح، فالأثر صحيح الإسناد بهذه المتابعة. والله أعلم.

من كره صنع الطعام على الميت

[٧٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا فضالة ابن حصين عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال: (ثلاث من عمل الجاهلية: بيتوته المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم والنياحة، ونحر الجزور عند المصيبة).

(١) المصنف: (٤٨٧/٢) رقم (١١٣٧٤).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٧٠] تخرجه: رواه عبد الرزاق (٣/٥٥٠) رقم (٦٦٤) عن معاذ عن ليث عن سعيد به.

رجاله:

١ - عبد الكريم: ابن مالك الجوزي. أبو سعيد مولى بن أمية الخضرى. ثقة التقريب (١/٥١٦).

٢ - فضالة بن الحصين: أبو معاوية الضبي البصري. قال البخاري: (مصطرب الحديث). التاريخ الكبير (٧/٥٦٢)، وكذا قال أبو حاتم: الجرح والتعديل (٧/٧٨).

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه فضالة بن الحصين، وكذا روایة عبد الرزاق، فإنها من روایة ليث ابن أبي سليم، اختلطت فلم يتميز حديثه فترك.

والمقصود بالأثر أن يصنع الطعام أهل الميت على ميتهם، كما يفعله الناس في زماننا، لا أن يصنعه لهم غيرهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاء ما يشغلهم)) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح) جامع الترمذى (٢/٣٢٣).

[٧١] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان عن هلال ابن خباب عن أبي البختري قال: (الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية).

(١) المصنف: (٢/٤٨٧) رقم (٤٨٤٦).

[٧١] تخریجه: رواه عبد الرزاق (٥٥٠/٣) بعد الحديث (٦٦٤) من طريق الشوری عن هلال بن خباب عنه به نحوه .

رجاله:

- ١ - أبو البختري: سعيد بن فیروز الطائی الکوفی. التقریب (٣٠٣/٢).
- ٢ - هلال بن خباب: العبدی أبو العلاء البصیری. صدوق تغیر بآخرة. التقریب (٣٢٣/٢)، وأورد ابن الکیال فی الكواكب التیرات لمن رُمی بالاختلاط ص ٤٣١.
- ٣ - الشوری: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده حسن، ولم يذكر العلماء ضابطاً لتمييز رواية الشوری عن هلال هل كانت قبل الإختلاط أو بعدها، ويعضده الأثر المقدم عن سعيد بن جبیر. والله أعلم.

عدم اتباع الجنائز بالجمر مخالفة لأهل الكتاب

[٧٢] عبد الرزاق^(١): عن الشوری عن عبد الأعلى قال: كنت مع سعيد بن جبیر وهو يتبع جنازةً معها بمحمر يتبع بها فرمى بها، فكسرها وقال: سمعت ابن عباس يقول: (لا ت شبّهوا بأهل الكتاب).

(١) المصنف (٤١٩/٣) رقم (٦١٥٩).

[٧٢] تخریجه: رواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٢) رقم (١١١٧٤) عن وكيع عن الشوری عن عبد الأعلى به نحوه مختصراً.

رجاله:

- ١ - سعيد بن جبیر تقدم وهو ثقة.

= ٢ - عبد الأعلى بن عامر الشعالي الكوفي، تقدم وهو صدوق بهم.

٣ - الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: في إسناده ضعف يحتمل، فيه عبد الأعلى بن عامر صدوق بهم، ولم
أجد له متابعاً.

كيف يكون السير بالجنازة؟

[٧٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن -أي البصري- قال: أوصى عمران بن الحصين قال: (إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا تهود اليهود والنصارى).

(١) المصنف: (٤٨٠/٢) رقم (١١٢٦٥).

[٧٣] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

رجاله:

١ - الحسن البصري: إمام ثقة تقدم.

٢ - سلمة بن علقمة: صوابه مسلمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري.
صدقون له أوهام. التقرير (٢٤٨/٢).

= ٣ - إسماعيل بن علية: تقدم وهو ثقة.

= الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين، كما قال أبو حاتم وغيره. انظر الجرح والتعديل (٤٠/٣).

غريبه: ((تهودوا)): التهويذ: المشي الرويد مثل الدبيب ونحوه، وأصله من الهوادة أي اللين. انظر النهاية لابن الأثير (٢٨١/٥) ولسان العرب (١٥٦/١٥).

[٧٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم -أي التخعي- قال: (كان يقال انبسطوا لجنازكم ولا تدبوا دب اليهود).

(١) المصنف: (٤٨٠/٢) رقم (١١٢٧٣).

[٧٤] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- منصور: بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت. التقرير (٣٧٧/٢).

٢- سفيان: هو الثوري. تقدم وهو ثقة ثبت.

٣- وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وقال الساعاتي: (أنخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد) بلوغ الأماني للساعاتي (٩/٨).

= وروى ابن أبي شيبة بنحوه عن علقة بلفظ: (لا تدبوا بالجنازة دبيب النصارى) رقم (٤٨٠/٢) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقة به، وإسناده صحيح.

هل يخمر وجه الميت؟

[٧٥] قال الطبراني^(١): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا فضي بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «خروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود».

(١) المعجم الكبير (١٨٣/١١) رقم (١٤٣٦).

[٧٥] تخریجه: رواه الدارقطني في سننه (٢٩٧/٢) رقم (٢٧٣) عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن ابن صالح به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٣) رقم (٦٦٥٢) عن اسماعيل بن الفضل البلخي عن عبد الرحمن بن صالح، بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١ - عطاء: بن رباح تقدم وهو ثقة فقيه.

٢ - ابن جريج: تقدم وهو ثقة يدلس.

= ٣ - حفص بن غياث: بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقرير (١٨٩/١)، وقال أبو زرعة: (سأه حفظه بعد ما استقضى) الجرح والتعديل (١٨٦/٢).

٤ - عبد الرحمن بن صالح: الأزدي العتكى الكوفي، صدوق. التقرير (٤٨٤/١).

٥ - عبد الله بن أحمد بن حنبل: الشيباني. أبو عبد الرحمن. ثقة. التقرير (٤٠١/١).

الحكم عليه: اسناده ضعيف، قال عبد الله بن الإمام أحمد: (فحديث به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حاجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً) العلل ومعرفة الرجال (٣٨٣/٢) والسنن الكبرى لبيهقي (٥٥٣/٣)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان تحسينه للحديث، قال ابن القطان: (وعبد الرحمن الأزدي صدوق، وبقية الإسناد لا يسأل عنه) نصب الراية (٢٧/٣)، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات المجمع (٢٥/٣). وأخرجه الدارقطني في سنته (٢٩٦/٢) رقم (٢٧٢) في الحرم بحوث عن ابن عباس مرفوعاً ((خورهم ولا تشبهوا باليهود)), وعلته علي بن عاصم كثير الغلط وهو عندهم ضعيف انظر نصب الراية (٢٧/٣)، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٣٨/٢) من طريق الهيثم بن خالد البغدادي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به نحوه.

غريبه: ((خروا)): التخيير: التغطية. انظر النهاية لابن الأثير (٧٧/٢).

ما جاء في الجلوس عند مرور العجنازة

[٧٦] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا مع علي عليه السلام فمر به جنازة، فقام لها أناس فقال علي عليه السلام: من أفتاكم هذا؟! فقالوا: أبو موسى. قال: (إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مَرَّةً فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نُهِيَّ انتَهَى).

(١) المصنف (٤٥٩/٣) رقم (٦٣١١).

[٧٦] تخریجه: رواه الطیالسي ص ٢٣ من طريق زائدة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر به نحوه، والحمیدي (١/٢٨) رقم (٥٠) من طريق سفيان عن ليث بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (١/٤١) من طريق عبد الرزاق.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٩) من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بالإسناد السابق به نحوه، وأورده مالك في المدونة (١/١٦٠).

رجاله:

١ - أبو معمر: عبد الله بن سخيرة الأزدي الكوفي. ثقة. التقريب (١/٤١٨).

٢ - مجاهد: تقدم وهو ثقة.

٣ - ليث: بن أبي سليم تقدم، وقد احتلط.

٤ - الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: حسن لغيره ، فيه ليث بن أبي سليم احتلط فلم يتميز حديثه فترك، وتابعه عليه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي به نحوه بلفظ =

= ((إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦/٤) رَقْمُ (١٩٢٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/٣)، وَابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ الْجَهْنَيُّ الْكَوْفِيُّ ثَقَةُ التَّقْرِيبِ (٤٦٢/١).

[٧٧] قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١): حَدَثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَنَا مَعَ عَلَى، فَمُرْأَى عَلَيْنَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (مَا هَذَا؟! كَانَ هَذَا مِنْ صَنْعِ الْيَهُودِ).

(١) المصنف: (٤٠/٣) رقم (١١٩٢٠).

[٧٧] تَخْرِيجُهُ: لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ عِنْدَغِيرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

رجاله:

١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنَيُّ ثُمَّ الْكَوْفِيُّ. ثَقَةُ التَّقْرِيبِ (٤٩٦/١).

٢ - يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: الْهَشَمِيُّ مُوَلَّا هَمَ الْكَوْفِيُّ. ضَعِيفٌ، كَثُرَ فَتْغَيْرٌ وَصَارَ يَتَلَقَّنْ. التَّقْرِيبُ (٣٦٥/٢).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: بْنُ غَرْوَانَ الصَّبِيِّ مُوَلَّا هَمَ الْكَوْفِيُّ. صَدُوقٌ عَارِفٌ. التَّقْرِيبُ (٢٠١/٢).

الْحَكْمُ عَلَيْهِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. ضَعِيفٌ.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٧٨] قال البخاري^(١): حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها، ويُخبر عن عائشة قالت: (كان أهل الجاهلية يقولون لها إذا رأوها: كنتَ في أهلك ما أنت. مرتين).

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٦١٢/٤) رقم (٣٨٣٧).

[٧٨] تخریجه: رواه الطحاوي في شرح معانی الآثار (٤٩٠/١) من طريق يونس عن ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٥) رقم (٦٨٩٢) عن بحرین نصر عن ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه. غريبه: ((في أهلك ما أنت)): أي الذي كنت فيه في الحياة الدنيا أنت فيه الآن إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، أو أنت كنت في أهلك شريفاً فأي شيء أنت الآن. انظر شرح الكرماني على صحيح البخاري (٦٨/١٥).

قال الطحاوي: (فهذه عائشة تذكر القيام لها أصلاً، وتخبر أن ذلك من أفعال الجاهلية) شرح المعانی (١/٤٩٠).

وقال ابن حجر: (فرأت - أي عائشة - أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم) فتح الباري (٧/١٥٢).

المبحث السادس: النكاح

تحريم أنواع من الأنكحة مخالفة للكفار

[٧٩] قال البخاري^(١): حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبرة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: فنکاح منها نکاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونکاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعدي منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فينجابة الولد، فكان هذا النكاح نکاح الإستبعاد، ونکاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيحلق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل).

ونکاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتّع من جاءها، وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوها ولدتها بالذى يرون فالتأط به ودعى ابته لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نکاح الجاهلية كله، إلا نکاح الناس اليوم).

(١) صحيح البخاري: النكاح - لا نکاح إلا بولي - (٤٥٦/٦) رقم (٥١٢٧).

[٧٩] تخرجه: رواه أبو داود: الطلاق - وجوه النكاح - (٢٠٢) رقم (٢٢٧٢) عن أحمد بن صالح بالإسناد السابق به نحوه، والدارقطني في السنن (٢١٦/٣) رقم (١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب عن عمته ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: ((الاستبضاع)): هو نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع وهو الجماع انظر النهاية لابن الأثير (١٣٣/١).

((القافة)): جمع قائف الذي يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه. انظر المصدر السابق (١٢١/٤).

((التاط به)): أي التصدق به. انظر المصدر السابق (٤/٢٧٧).

ما جاء في الحث على الزواج مخالفه لرهبانية النصارى

[٨٠] قال أبو يعلى^(١): حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بُسر المازني رضي الله عنه قال: جاء عَكَافَ بن وداعة الهملاي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عَكَافَ، أللَّهُ زوجة؟» قال: لا. قال: «وَلَا جَارِيَةً؟» قال: لا قال: وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله قال: «فَأَنْتَ إِذَاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، أَمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ رَهْبَانَ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَأَمَا أَنْ تَكُونَ مِنَّا، فَاصْنُعْ كَمَا نَصْنَعُ، إِنَّمَا مِنْ سُنْنَةِ النَّكَاحِ... الْحَدِيثِ».

(١) مستند أبي يعلى (١٢/٢٦٠) رقم (٦٨٥٦).

[٨٠] تخریجه: رواه الطبراني في الكبير (١٨/٨٥) رقم (١٥٨) من طريق أبي طالب بالإسناد السابق نحوه، والعقيلي (٣٥٦/٣) عن ابن خزيمة عن محمد بن عمر الرومي قال حدثنا أبو صالح العمي والعباس بن الفضل ومسكين أبو فاطمة الطاحي كلهم عن برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر الهملاي فذكره بنحوه.
والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨١) رقم (٥٤٨٠) من طريق أبي طالب بإسناد أبي يعلى السابق به نحوه.

رجاله:

- ١ - عطية بن بسر المازني: أخو عبد الله. صحابي صغير. التقرير (٢٤/٢).
- ٢ - غُضييف بن الحارث: السكوني أبو أسماء الحمصي. مختلف في صحبته. التقرير (١٠٥/٢).
- ٣ - مكحول: الشامي أبو عبد الله. ثقة فقيه كثير الإرسال. التقرير (٢٧٣/٢).
- ٤ - سليمان بن موسى: الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق. صدوق في حديثه بعض لين. التقرير (٣٣١/١).
- ٥ - معاوية بن يحيى الصدفي: أبو روح الدمشقي. ضعيف. التقرير (٢٦١/٢).
- ٦ - بقية بن الوليد: بن صائد الكلاعي أبو محمد. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقرير (١٠٥/١).
- ٧ - عبد الجبار بن عاصم: أبو طالب النسائي. سكن بغداد. وثقة ابن معين.
انظر الجرح والتعديل (٦/٣٣) والثقات لابن حبان (٨/٤١٨) وتاريخ بغداد = (١١١/١١).

= الحكم عليه: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: (وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف) المجمع (٤/٢٥٠). وفيه أيضاً عن عنة بقية بن الوليد وهو مدلس.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦/١٧١) رقم (٣٨٧) ومن طريقه أحمد في المسند (٥/١٦٣) من طريق مكحول عن رجل عن أبي ذر فذكره.

قال الهيثمي: (فيه راوٍ لم يسمّ وبقية رجاله ثقات) المجمع (٤/٢٥٠) وأما إسناد العقيلي فهو من روایة محمد بن عمر الرومي، قال عنه الحافظ ابن حجر: (لين الحديث)، وأخرجه بالإسناد السابق الطبراني في مسند الشاميين (١/٢١٣)، وقال ابن حجر: (والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب) الإصابة (٤٤٢/٤).

[٨١] قال الطبراني^(١): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عفیر بن سعدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في قصة الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ وفيه قوله: «إنما بعثت بالخنيفية السمحنة ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم بما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم واتقوا النساء وصوموا وافطروا وصلوا وناموا فإنما بذلك أمرت».

(١) المعجم الكبير (٨/٢٠٠) رقم (٥/٧٧١).

[٨١] تخریجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

- ١ - سليم بن عامر: الكلاعي أبو يحيى الحمصي. ثقة التقريب (٣٢٠/١).
- ٢ - عفیر بن معدان: الحمصي المؤذن ضعيف. التقریب (٢٥/٢)، قال أبو داود: (شيخ صالح ضعیف الحديث)، وقال يحیی: (لیس بشيء)، وقال أَحْمَد: (منکر الحديث، ضعیف). انظر المیزان (٨٣/٣).
- ٣ - الولید بن مسلم: القرشی الدمشقی ثقة كثیر التدلیس. التقریب (٣٣٦/٢).
- ٤ - داود بن رُشید: الماشمی مولاهم الخوارزمی نزیل بغداد. ثقة التقریب (٢٣١/١).
- ٥ - الحسین بن إسحاق التستری: قال الذھبی: (كان من الحفاظ الرحالۃ، أكثر عنه الطبرانی) السیر (٥٧/١٤)، وقال ابن أبي یعلی في طبقات الحنابلة: (شيخ جلیل) (١٤٢/١).

الحكم عليه: إسناده حسن لغيره، و قال الهیثمی: (وفیه عفیر بن معدان وهو ضعیف) المجمع (٣٠٢/٤)، ولكن للحديث شاهد من حديث أنس - رضی اللہ عنہ - أخرجه البخاری: النکاح - الترغیب فی النکاح (٤٣٧/٦) رقم (٥٠٦٣).

[٨٢] قال ابن عدي^(١): حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الثَّقْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابَتَ الْمَصْرِيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((تَزَوَّجُوا فَإِنَّمَا مَكَاثِرُكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرْهَبَانِيَّةَ النَّصَارَى)).

(١) الكامل (٦/١٣٦).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٨٢] [تخریجه]: رواه البیهقی في السنن الکبری (١٢٥/٧) رقم (١٣٤٥٧) من طریق ابن عدی.

وعزاه الألبانی للرویانی في مسنده، بالسند السابق (٣٠/٢١٦). انظر السلسلة الصحيحة (٤/٣٨٦).

رجالة:

١ - أبو غالب: صاحب أبي أمامة بصرى نزل أصبهان. قيل اسمه حزور صدوق بخطئه. التقریب (٤٦٠/٢).

٢ - محمد بن ثابت: العبدى البصري أبو عبد الله. صدوق لين الحديث. التقریب (١٤٩/٢).

٣ - عمرو بن علي: بن بحر أبو حفص الفلاّس الصيرفي البصري. ثقة حافظ التقریب (٧٥/٢).

٤ - أحمد بن عبد الرحيم الشفقي البصري. شیخ ابن عدی ترجمہ الخطیب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعذیلًا. انظر تاريخ بغداد (٤/٢٦٩).

الحكم عليه: إسناده حسن ، وحسنه الشیخ الألبانی بشواهدہ كما في السلسلة الصحيحة (٤/٣٨٥).

إثبات النساء على أي هيئة كن تكذيباً ومخالفة لليهود

[٨٣] [قال النسائي^(١)]: أخبرنا هلال بن بشر، نا حماد بن معدة، عن ابن جریح عن محمد بن المنکدر عن جابر رض أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قيل له: أن اليهود يقولون: إذا جاء الرجل أمرأته مُجبأة، جاء الولد أحول؟ فقال:

«كذبت يهود». فنزلت ﴿نَسَأَلْكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَئِ شَيْئًا﴾

[البقرة: ٢٢٣].

(١) السنن الكبرى: عشرة النساء - تأویل نساوكم حرث لكم - (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٣).

[٨٣] تخریجه: رواه البخاری: التفسیر - نساوکم حرث لكم (١٩٢/٥) رقم (٤٥٢٨) عن أبي نعیم عن سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر به نحوه، ومسلم: النکاح - جواز جماعه امراته من قبلها (١٥٨/٢) رقم (١٤٣٥) من طریق وهب بن حریر عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزہری عن ابن المنکدر به نحوه، وكذا رواه من طریق سفیان به نحوه.

وأبو داود: النکاح - جامع النکاح. (٦١٨/٢) رقم (٢١٦٣) من طریق سفیان به نحوه، والترمذی: التفسیر - من سورة البقرة (١٩٩/٥) رقم (٢٩٧٨) من طریق سفیان به نحوه، والنمسائی في السنن الكبرى: عشرة النساء - تأویل نساوکم حرث لكم - (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٣).

و ابن ماجة: النکاح - النھی عن إتیان النساء في أدبارهن (٦٢٠/١) رقم (١٩٢٥) من (طریق سفیان به نحوه، وابن أبي شيبة ٥١٧/٣) رقم (١٦٦٦٢) من طریق سفیان به نحوه، والحمدیدی (٥٣٢/٢) رقم (١٢٦٣) من طریق سفیان به نحوه، والدارمی (١٩٦/٢) رقم (٢٢١٤) من طریق مالک عن المنکدر به نحوه، وأبو یعلی (٢١/٤) رقم (٢٠٢٤) من طریق سفیان به نحوه، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٤٠/٣) من طریق وهب بن حریر عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزہری عن ابن المنکدر به نحوه، والطبری في تفسیره (٤٠٩/٤) رقم (٤٣٣٩) من طریق سفیان به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٤١٦٦/٩) رقم (٤٧٤/٩) من طریق وهب بن حریر =

= عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهرى به نحوه، والبىهقى فى السنن الكبيرى (٣١٥/٧) الأرقام (١٤١٠٠) و(١٤١٠١) من طريق سفيان، ومن طريق الزهرى به نحوه، والواحدى فى أسباب النزول (ص ٥١) من طريق سفيان به نحوه.

غريبه: ((مُجَبَّاً)): أي منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٨/١).

مخالفة الكفار في عدة المتوفى عنها زوجها

[٨٤] قال البخاري^(١): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفك حلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول» قال حميد - راوي الحديث عن زينب - فقلت لزينب: وما ترمي بالبرءة على رأس الحول؟ فقلت زينب: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تُؤتى بذابة: حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)).

(١) صحيح البخاري: الطلاق - تحد المتوفى عنها زوجها (٦/٥٢٥) رقم (٥٣٣٦).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٨٤] تحریجه: رواه مسلم: الطلاق - وجوب الحداد (١١٢٤/٢) رقم (١٤٨٨)، وأبو داود: الطلاق إحداد المتوفى عنها زوجها (٧٢١/٢) رقم (٢٢٢٩)، والترمذی: الطلاق - عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠١/٣) رقم (١١٩٧) من طريق مالک، والنمسائی: الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها (١٨٨/٦) رقم (٣٥٠٢) من طريق شعبة عن حمید بن نافع به نحوه، وابن ماجة: الطلاق - كراہیة الزينة للمتوفى عنها زوجها. (٦٧٣/١) رقم (٢٠٨٤) من طريق یحیی بن سعید عن حمید بن نافع به.

ومالک (٦٦١/١) رقم (١٧٩١) بالإسناد السابق به، والشافعی (٦٢/٢) رقم (٤٠٤)، وعبد الرزاق (٤٧/٧) رقم (١٢١٣٠) عن مالک به، والطیالسی ص (٢٢٣) رقم (١٥٩٦) عن شعبة به نحوه، والحمدی (١٤٥/١) رقم (٣٠٤) عن سفیان عن حمید بن نافع به نحوه، وسعید بن منصور (٨٠/٢) رقم (٢١٣٣) عن سفیان عن أیوب بن موسی عن حمید به، وأحمد في المسند (٢٩١/٦) من طريق مالک به وابن الجارود: المتنقی مع تحریجه غوث المکدوڈ (٨٤/٣) رقم (٧٦٨) من طريق شعبة به والطیرانی في الكبير (٢٢٧/٢٣) رقم (٤٢٠)، وابن حبان: الإحسان (١٤٠/١٠) رقم (٤٣٠٤)، والبیهقی في السنن الكبير (٧١٨/٧) رقم (١٥٥١٦)، والبغوی في شرح السنة (٤٩٢/٥) رقم (٢٢٣٩٠) من طريق مالک به.

غريبه: ((الخیش)) بالكسر: البت الصغير. انظر النهاية لابن الأثیر (٤٠٧/١).

((تفتض)): أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها. النهاية لابن الأثیر (٤٥٤/٣).

المبحث السابع

الذبائح

ما جاء في مخالفة اليهود في العقيقة عن الغلام والجارية

[٨٥] قال البزار^(١): حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، أبناؤنا أبو حفص الشاعر قال: حدثنا أبي، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية، فاعقووا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا».

(١) كشف الأستار (٢/٧٣) رقم (١٢٣٣).

[٨٥] تخریجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٥/٥٠٧) رقم (١٩٢٨٢) من طريق يحيى بن جعفر عن أبي عاصم بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمَزُ أَبُو دَاوُدُ الْمَدْنِيُّ ثَقَةُ ثَبَتَ التَّقْرِيبُ (١/٥٠١).

٢- والد أبي حفص الشاعر: واسمه تميم. لم أجده من ترجمه.

٣- أبو حفص الشاعر: سالم بن تميم - كما عند البيهقي - مولى عكاشه المكي سمع سالمًا وعطاء وابن أبي مليكة، وعنه أبو عاصم النبيل، قال أبو حاتم: مجاهول، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير، وفي علل الترمذى الكبير قال: (منكر الحديث)، ووثقه ابن احبان. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٤/١٩٢)، التاريخ الكبير (٤/١٢٠) العلل: الكبير للترمذى (٢/٩٧٥)، النقاط لابن حبان (٦/٤١).

= ٤ - **الضحاك بن مخلد: الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت.** التقرير (٣٧٣/١).

= ٥ - **محمد بن معمر: بن ربعي القيسي البصري البحرياني.** صدوق. التقرير (٢٠٩/٢).

الحكم عليه: الحديث إسناده ضعيف، فيه أبو حفص الشاعر سالم بن تميم قال أبو حاتم: (محظوظ)، وقال البخاري: (منكر الحديث). وقال الهيثمي: (رواوه البزار من روایة أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمتها) المجمع (٥٨/٥).

مخالفة الكفار بما كانوا يصنعون بدم العقيقة

[٨٦] قال أبو يعلى^(١): حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانوا في الجاهلية توخذ قطنة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه. فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً).

(١) مسنده أبي يعلى (١٧/٨) رقم (٤٥٢١).

[٨٦] تحريره: رواه عبد الرزاق (٤/٣٣٠) رقم (٧٩٦٣) عن ابن جرير قال حدثت حديثاً رُفع إلى عائشة، فذكره بنحوه.

والبزار: كشف الأستار (٢/٧٥) رقم (١٢٣٩) عن الحارث بن الحصين عن روح ابن عبادة عن ابن جرير بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن حبان: الإحسان (١٢٤) رقم (٥٣٠٨) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جرير أخبارني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به نحوه.

رجاله:

١- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصارية المدنية. ثقة. التقريب (٦٠٧/٢).

٢- يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري المدنى. ثقة ثبت. التقريب (٣٤٨/٢).

٣- ابن جرير: عبد الملك بن جرير ثقة كثير التدليس تقدم.

٤- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. صدوق يخطئ. التقريب (٥١٧/١).

٥- إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي. صدوق. التقريب (٥٥/١).

الحكم عليه: إسناده صحيح، ابن جرير صرخ بالتحذيق كما في رواية ابن حبان، وعبد المجيد وإسحاق توبعا عليه كما عند الآخرين.

وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، إسحاق فإني لم أعرفه، المجمع (٥٧/٤)).

وإسحاق نسبة أبو يعلى في مسنده قبل أحاديث قليلة من هذا الحديث وهو بن أبي إسرائيل.

غريبه: ((الخلوق)): طيب مركب كان يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر النهاية لابن الأثير (٧١/٢).

مخالفة الكفار في صفة الفرع والعتيرة

[٨٧] قال أبو داود^(١): حديثنا مسدد، ح وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال عن نبيشة الهمذاني قال: نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب. فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا الله عز وجل في أي شهر كان، وبرروا الله وأطعموه» قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية بما تأمرنا به؟ قال: «في كل سائمة فرع تغدوه ما شئتكم، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن سبيل، فإن ذلك هو خير».

(١) سنن أبي داود: الصحابي - باب في العتيرة. (٣/٢٥٥) رقم (٢٨٣٠).

[٨٧] تخریجه: رواه النسائي: الفرع والعتيرة - تفسیر الفرع (٧/٦٩) رقم (٤٢٢٩) عن بشر بن المفضل بالإسناد السابق به نحوه.

ورواه غيرهم عن خالد الحذاء عن أبي مليح دون ذكر أبي قلابة، أخرجه ابن ماجة: الذبائح - الفرعة والعتيرة - (٢/٥٧١) رقم (٦١٣) عن يزيد بن زريع عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٥/٧٥) عن إسماعيل عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٨٨) رقم (٦٤١) عن هشيم عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٥) عن عبد الوهاب عن خالد بالإسناد السابق به نحوه مختصرًا، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٩١) رقم (٩/٣٢٥) من طريق أبي داود به.

= رجاله

- ١- أبو المليح: بن أسامة بن عمير. ثقة التقريب (٤٧٦/٢).
 - ٢- أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجهمي البصري. ثقة فاضل. التقريب (٤١٧/١).
 - ٣- خالد الحذاء: تقدم وهو ثقة.
 - ٤- بشر بن المفضل: بن لاحق الرقاشي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٠١/١).
 - ٥- نصر بن علي: بن نصر الجهمي. ثبت. التقريب (٣٠٠/٢).
 - ٦- مسدد: بن مسرهد بن مسريل الأسدية البصري ثقة حافظ. التقريب (٤٢٤/٢).
- الحكم عليه: الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/٢)، وهو كذلك.

غريبه: ((العتيرة)): ما يذبح في رجب، فكان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، فعليه أن يذبح في رجب. انظر النهاية لابن الأثير (١٧٨/٣).
((الفرع)) أو الفرعية: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه للأهله.

انظر المصدر السابق (٤٣٥/٣).

«تغدوه»: الغدوى: هو ما في بطون الحوامل، والمعنى تحمله ماشيتها. انظر النهاية لابن الأثير (٣٤٦/٣)، وعون المعبد (٣٢/٨).

«استحمل» أي قوي على الحمل وأطاقه. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٣/١).
قال الحافظ ابن حجر: (ففي الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولده، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب) فتح الباري (٥٩٧/٩).

النهي عن الذبح بالظفر مخالفه للحبشه

[٨٨] قال البخاري^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن جدة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا مُلِاقو العدو غداً وليس معنا مُدِي.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُل، ليس السن والظفر، وأسأحتلك: أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمُدِي الحبشه».

(١) صحيح البخاري: الذبائح والصيد - التسمية على الذبيحة. (٦/٥٧٧) رقم (٥٤٩٨).

[٨٨] تخریجه: رواه مسلم: الأضاحي - حواز الذبح بكل ما أنهر الدم. (٣/١٥٥٨) رقم (١٩٦٨) عن سفيان الثوري عن أبيه: سعيد بن مسروق بالإسناد السابق به نحوه.

وأبو داود: الأضاحي - الذبيحة بالمرورة (٣/٢٤٧) رقم (٢٨٢١) عن أبي الأحوص عن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، والترمذى: الأحكام - الذكاة بالقصب وغيره. (٤/٦٨) رقم (١٤٩١) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق به نحوه. والنمسائى: الضحايا - النهي عن الذبح بالظفر (٧/٢٢٦) رقم (٤٤٠٤) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق نحوه، والطيالسي ص ١٣٠ رقم (٩٦٤) عن زائدة عن سعيد بالإسناد السابق به، وعبد الرزاق (٤/٤٦٥) رقم (٨٤٨١) عن الثوري عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٢) رقم (١٩٧٩٩) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق به نحوه. والحميدى (١/١٩٩) رقم (٤١٠) عن الثوري عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن الجارود: المتفقى مع تخریجه غوث المکدوڈ (١٧٩/٣) رقم (٨٩٥) من طریق عبد الرزاق. وأحمد في المسند (٤/١٤٠) عن الثوری عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوی في شرح المعانی (٤/١٨٣) عن شعبۃ عن سعید بالإسناد السابق به نحوه، والطبرانی في الكبير (٤/٢٦٩) رقم (٤٣٨٠) من طریق عبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (١٣/٢٠١) رقم (٥٨٨٦) عن أبي عوانة عن سعید بالإسناد السابق به نحوه، والبیهقی في السنن الکبری (٩/٤١٢) رقم (١٨٩٢٨) من طریق أبي داود، والبغوی في شرح السنة (٦/٤٣٥) رقم (٢٧٨٢) من طریق البخاری:

غريبه: «الظفر»: هو طیب من بلاد الحبشه. انظر النهاية لابن الأثیر (٣/١٥٨) وفتح الباری (٩/٦٢٩)، وأورد ابن حجر احتمال أن يكون المقصود به هو الظفر المعروف سواءً كانت منتزعة أو متصلة.

والمعنى أن الحبشه كفار وهذا شعارهم وقد نهیتم عن التشبيه بهم. انظر شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٦).

المبحث الثامن: الأيمان

تحريم الحلف بالأباء كما كانت تفعل قريش

[٨٩] قال مسلم^(١): حدثنا يحيى بن يحيى ويعيسي بن أيوب وقتيبة وابن حجر، حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

(١) صحيح مسلم: الأيمان - النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) رقم (١٦٤٦).

[٨٩] تخریجه: رواه البخاری: الأيمان والنذور - لا تحلفوا بآبائكم. (٢٨٣/٧) رقم (٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزير بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه.

رواہ النسائی: الأيمان والنذور - التشديد في الحلف بغير الله. (٤/٧) رقم: (٣٧٦٤)
عن إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) عن سفيان عن عبد الله بن دينار به نحوه. ورواه ابن حبان: الإحسان (١٠٤/٢٠٤) رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/١٠)
رقم (١٩٨٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به.

المبحث التاسع: البيوع

تحريم بيع الغرر مخالفة للكفار

[٩٠] قال البخاري^(١): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزار إلى حَبَلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتْجِتَ، فَنَهَا مَهْمَشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ).

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٤/٦١٣) رقم (٣٨٤٣).

[٩٠] تخریجه: رواه مسلم: البيوع - تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١٥٤) رقم (١٥١٤) من طريق يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

والنسائي: البيوع - بيع حبل الحبلة (٧/٢٩٣) رقم (٤٦٢٥) من طريق مالك عن ابن عمر به نحوه.

ومالك في الموطأ (٢/٣٥٩) رقم (٢٦٠٩) عن نافع به نحوه. ورواه عبد بن حميد (٢/١٥) رقم (٧٤٤) عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر به بلفظ ((نهى عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون.....الحديث)). وأحمد في المسند (٢/٧٦) عن يزيد عن محمد عن نافع به. وابن حبان: الإحسان (١١/٣٢٢) رقم (٤٩٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٦) رقم (١٠٨٦٠) والبغوي في شرح السنة (٥/١٠٢) رقم (٢١٠٧) من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه. غريبه: ((حَبَلُ الْحَبْلَةِ)): مصدر سُميَ به المحمل، وإنما أدخلت عليه النساء للإشارة يعني الأنوثة، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النسوان من الحمل، والثاني =

.....

= حَبْلُ الَّذِي فِي بُطُونِ النُّوْقِ. انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٤/١).

(تُتَسْعِجُ): أي تلد، يقال تتحت الناقة إذا ولدت. انظر المصادر السابق (١٢/٥).

وهذا بيع باطل لأنه بشمن إلى أجل مجھول، ولأنه بيع معدوم ومجھول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه. انظر شرح النووي على مسلم (٣٩٧/١٠).

[٩١] قال النسائي^(١) : أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن المُنَابَذَةِ وَالْمُلَامِسَةِ، وهي بیوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية).

(١) سنن النسائي: البيوع - بيع المُنَابَذَةِ (٢٦١/٧) رقم (٤٥١٦).

[٩١] تخریجه: لم أقف عليه عند غير النسائي.

رجاله:

١- سالم بن عبد الله بن عمر: القرشى المدنى كان ثبتاً فاضلاً. التقريب (٢٨٠/١).

٢- الزهرى: إمام ثبت. تقدم.

٣- جعفر بن برقان: الكلابي، صدوق يهم في حديث الزهرى. التقريب = (١٢٩/١).

- = ٤ - زيد بن أبي الزرقاء: أو يزيد الثعلبي الموصلي. ثقة. التقريب (٢٧٤/١).
- ٥ - هارون بن زيد: بن الزرقاء أبو محمد الموصلي. صدوق. التقريب (٣١١/٢).
- الحكم عليه: الحديث من رواية جعفر بن برقان عن الزهري، وفي روايته عنه ضعف، قال ابن معين: (ليس هو في الزهري بشئ) التاريخ (٨٤/٢).
- وقال أحمد: (إذا حدت عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ) في العلل ومعرفة الرجال (١٢٠/٢).
- وللحديث شاهد من «حديث أبي هريرة وأبي سعيد الحدري عند البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ ((نهى عن المنابذة واللامسة)). وصحح الحديث الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن النسائي (٩٣٨/٣).
- غريبه: ((المنابذة)): يقال: نبذت الشئ إذا رمته وأبعده، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو انبذ إليك ليحب البيع. انظر النهاية لابن الأثير (٦/٥).
- ((اللامسة)): هو أن يقول: إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع. انظر المصدر السابق (٢٦٩/٤).
- وللمنابذة واللامسة صور أخرى ذكرها العلماء. انظر شرح النووي على مسلم (٣٩٣/١٠).

تحريم الربا مخالفة لأهل الجاهلية

[٩٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في حديث صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث».

[٩٢] تقدم برقم (٥)، وهو صحيح.

وفي الباب: عن أبي حرة الرقاشي عن عممه، أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) والدارمي (٣٢٠/٢) رقم (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٣٩/٣) رقم (١٥٦٩).

تحريم الحيلة في بيع ما حرم الله كما فعلت يهود

[٩٣] قال البخاري^(١): حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ابن دينار، أخبرنى طاووس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجَمِلُوها فباعوها».

(١) صحيح البخاري: البيوع - لا يذاب شحم الميتة (٥٥/٣) رقم (٢٢٢٣).

[٩٣] تحريرجه: رواه مسلم: المسافة - تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨٢) عن ابن أبي شيبة عن سفيان بالإسناد السابق نحوه.

والنسائي: الفرع والعتيرة - النهي عن الانتفاع بما حرم الله - (١٧٧/٧) رقم (٤٢٥٧) عن اسحاق بن إبراهيم عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن ماجة: الأشربة - التجارة في الخمر - (١١٢٢/٢) رقم (٣٣٨٣) عن ابن أبي شيبة، والشافعى (٤٦٥/١) رقم (١٤١/٢) عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

والحميدى (٩/١) رقم (١٣) وعبد الرزاق (١٩٥/٨) رقم (١٤٨٤٥)، وأحمد في المسند (١/٢٥) عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

والدارمى (١٥٦/٢) رقم (٢١٠٤) عن محمد بن أحمد عن سفيان بالإسناد السابق به. ورواه ابن الحارود: المتنقى مع تخريجه غوث المكدوذ (١٦٥/٢) رقم (٥٧٧) عن محمود بن آدم عن سفيان، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٨) رقم (١٧٣٣٢) و البغوى في شرح السنة (٢٢/٥) رقم (٢٠٤١) من طريق الشافعى.

وفي الباب: عن حابر رضي الله عنه أخرجه البخاري - البيوع - بيع الميّة والأصنام (٣/٥٩)، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: المسافة - تحرير بيع الخمر والميّة (٣/١٢٠٧) رقم (١٥٨١)، وأبو داود: البيوع - ثمن الخمر - (٣/٧٥٦) رقم (٣٤٨٦).

والترمذى: البيوع - ما جاء في بيع جلود الميّة. (٣/٣٥١) رقم (١٢٩٧)، والنمسائى: البيوع - بيع الخنزير (٧/٣٠٩) رقم (٤٦٦٩)، وابن ماجة: التحارات - مالا يحل بيعه. (٢/٧٣٢) رقم (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٦)، وابن الحارود: المتنقى مع تخريجه غوث المكدوذ (٢/١٦٧) رقم (٥٧٨)، وأبو يعلى (٣/٣٩٥) رقم (١٨٧٣). وابن حبان: الإحسان (١١/٣١١) رقم (٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩٦) رقم (١٩٦٣٠)، والبغوى في شرح السنة (٥/٢٠) رقم (٢٠٤٠).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٩/٢١١) رقم (١٦٩٧٠)، وأحمد في المسند (٣/٢١٧) وأبو يعلى (٥/٣٨٣) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان: الإحسان = (١١/٣٢٠) رقم (٤٩٤٥).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود: البيوع - ثمن الخمر والميّة (٧٥٨/٣) رقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (٢٩٣/١)، البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٢)، وابن حبان: الإحسان (٣١٢/١١) رقم (٤٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٠/١٢) رقم (١٢٨٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٦) رقم (١١٠٥١).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه البخاري: البيوع - لا يذاب شحم الميّة (٥٦/٣) رقم (٢٢٢٤) ومسلم: المساقاة - تحریم بيع الخمر والميّة (١٢٠٨/٣) رقم (١٥٨٣)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٨).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٩) رقم (١٩٦٣١).

غريبه: ((جملوها)) جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنها. انظر النهاية لابن الأثير (٢٩٨/١).

* هو سمرة بن جندب رضي الله عنهما كما صرّح به في روایة مسلم.

المبحث العاشر: الحدود

إقامة الحد على الشريف والوضيع مخالفه للكفار

[٩٤] قال البخاري^(١): حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المخزومية وشفاعة أسامة عليها لها وفيه قوله عليها: ((إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)).

(١) صحيح البخاري: الحدود - إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٣٢٩/٨) رقم (٦٧٨٧).

[٩٤] تخریجه: رواه مسلم: الحدود - قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣) رقم (١٦٨٨) وأبو داود: الحدود - ما جاء في كراهيته أن يشفع في الحد (٥٣٧/٤) رقم (٤٣٧٣)، والتزمدي: الحدود - ما جاء في كراهيته أن يشفع في الحد (٢٩/٤) رقم (١٤٣٠) والنسائي: قطع السارق - ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري (٧٣/٨) رقم (٤٨٩٩)، وابن ماجة: الحدود - الشفاعة في الحدود (٨٥١/٢) رقم (٢٥٤٧) من طرق عن الليث عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١/١٠) رقم (١٨٨٣٠) ومن طريقه أحمد في المسند (١٦٢/٦) وابن الجارود: غوث المكذوب بتحرير المتقدى (١٠٧/٣) رقم (٨٠٤) عن معمر عن الزهري عن عروة به، والدارمي (٢٢٧/٢) رقم (٢٣٠٢) عن الليث عن الزهري به.

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٨٢) رقم (١٦٨١) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة به، وابن حبان: الإحسان (١٠/٢٤٨) رقم (٤٠٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٤٢) رقم (١٧١٥٥) والبغوي في شرح السنة (٦/٢٣١) رقم (٢٦٠٣) من طرق عن الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وجاء في رواية عند النسائي (٨/٧٢) رقم (٤٨٩٥) ((إِنَّمَا هَلَكَتْ بِنْتُ نُوْرٍ إِسْرَائِيلَ.....)).

وفي الباب: عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٣٣) رقم (٧٤٧٥) عن عمرو بن قيس عن الزهري عن عروة عنها به، وقال الطبراني عقبه: (وَخَالَفَ عُمَرُ بْنُ قَيْسَ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ).
.

وفي ذلك تحذير منه ﷺ من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود في الحديث بين الأشراف والضعفاء. انظر اقتضاء الصراط (١/٢٩٠).

المبحث الحادي عشر: الديات

تحريم سفك الدماء مخالفة لأهل الجاهلية

[٩٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث الطويل في حجة الوداع وصفة حجة النبي ﷺ وفيه قوله: ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضاً فيبني سعد فقتله هذيل... الحديث)).

[٩٥] تقدم الحديث برقم (٥).

وفي الباب: عن أبي حرّة الرقاشي عن عمّه أخرجه أحمد في المسند (٥/٧٢).
قال النووي: (في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها) شرح النووي على مسلم (٨/٤١٢).

الفصل الثاني الآداب والعادات



المبحث الأول: التحية والسلام

ما جاء في مخالفة الكفار في هيئة السلام

[٩٦] قال الترمذى^(١): حديثنا قتيبة، حدثنا ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تسبّهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف».

(١) *جامع الترمذى: الإستئذان - كراهة إشارة اليد بالسلام (٥٤/٥) رقم (٢٦٩٥).*

[٩٦] *تخریجه: رواه الطبراني في الأوسط (١٨٤/٨) رقم (٧٣٧٦) عن محمد بن أبیان عن أبی حمّاد علی بن شوذب عن أبی المسیب سلام بن مسلم عن الليث بن سعد عن يزید بن أبی حییب عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده -أظنة- مرفوعاً به نحوه، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٠٥/٢) رقم (١٩١) عن قتيبة بن سعيد. مثلاً إسناد الترمذى به.*

رجاله:

- ١ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، ثبت سماعه من جده التقریب (١/٢٥٣).
- ٢ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. صدوق. التقریب (٢/٧٢).
- ٣ - ابن هبيرة: صدوق اخْتَلَطَ بآخْرِهِ. تقدم.
- ٤ - قتيبة بن سعيد: تقدم وهو ثقة.

= الحكم عليه: إسناده ضعيف لاختلاط ابن هبعة، وقال الترمذى: (هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هبعة فلم يرفعه) الجامع (٢٠٥/٢)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠٣/٢)، وابن حجر في الفتح (١٤/١١) وقال الألبانى: (وما وقفت أصلح إسناداً لأن حديث ابن المبارك عن ابن هبعة صحيح لأنه قد تم السمع منه) الإرواء (١١١/٥)، وتابعه عليه يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الطبراني ولكنه شك في رفعه، وهو أيضاً من روایة سلام بن مسلم أبي المسیب عنه، ولعله هو سلام بن مسلم البصري، ترجمته البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٦/٨)، وأحمد بن علي بن شوذب لم أجده من ترجمة وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٤).

والمعنى: لا تشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أورده أو فيما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام. انظر تحفة الأحوذى (٤٧٣/٧).

[٩٧] قال النسائي^(١): أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثني الصلت ابن محمد قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال: حدث أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسلّموا تسليماً اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكبف والإشاره».

(١) السنن الكبرى: عمل اليوم والليلة - كراهة التسليم بالأكبف والرؤوس والإشاره. (٩٢/٦)
رقم (١٠١٧٢).

[٩٧] تخرجه: لم أجده عند غير النسائي.

رجاله:

١- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي. صدوق يدلس. التقريب (٢٠٧/٢).

٢- ثور: بن يزيد الحمصي أبو خالد. ثقة ثبت. التقريب (١٢١/١).

٣- إبراهيم بن حميد الرؤاسي: أبو إسحاق الكوفي. ثقة التقريب (٣٤/١).

٤- الصلت بن محمد: بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي. صدوق. التقريب (٣٦٩/١).

٥- إبراهيم بن المستمر: العروقي البصري. صدوق يغرب. التقريب (٤٣/١).

الحكم عليه: في إسناده نظر وجود إسناده الحافظ ابن حجر. انظر الفتح (١٤/١١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٨٨)، ولكنه من روایة أبي زيد عن جابر بالمعنى.

وقد روى بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٦) رقم (٨٩١١) بلفظ (...) فإن تسليمهم إشارة بالكافوف والواجب) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة بن زيد عن ثور به، ثم قال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف بمرة فإن طلحة بن زيد الرقى متزوك متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف) الشعب (٤٦٣/٦)، وقال الألباني: (ومستنكر منه ذكر الواجب) السلسلة الصحيحة (٤٣٨٨/٤).

[٩٨] قال أبو يعلى^(١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((تسليم الرجل على الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود)).

(١) مسند أبي يعلى: (٣٩٧/٣) رقم (١٨٧٥).

[٩٨] تخریجه: رواه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٥) رقم (٤٤٣٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٢٣)، والبیهقي في شعب الإيمان (٤٦٤/٦) رقم (٨٩١٥) من طرق عن عثمان بن أبي شيبة بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- أبو الزبير: تقدم في الحديث السابق وهو صدوق يدلس.
- ٢- ثور بن يزيد: تقدم في الحديث السابق وهو ثقة.
- ٣- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الكوفي صدوق يخطئ. التقریب (٣٢٣/١).

٤- عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام التقریب (١٤/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. قال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثت أبي بحدث حديثه عثمان بن أبي شيبة... ثم ساق الحديث السابق، فقال: هذا حديث منكر، أنكره جداً). الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢٠٤/١)، ولعل هذا الحديث من بعض الأوهمات التي وقعت لعثمان بن أبي شيبة. والله أعلم.

= قال الميسمى: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح) المجمع (٣٨/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٣٨٨)، ولكنه أيضاً من رواية أبي الزبير عن جابر العنعة.

[٩٩] عبد الرزاق^(١): عن معمر عن قتادة عن عمران بن حصين رض قال: (كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فما كان الإسلام نهيناً عن ذلك).

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/٣٨٥) رقم (١٩٤٣٧).

[٩٩] تخریجه: رواه أبو داود: الأدب - الرجل يقول أنعم الله بك عيناً. (٣٩٦/٥) رقم (٥٢٢٧) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران بن حصين به. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩/٦) رقم (٨٨٩٣) من طريق عبد الرزاق.

رجاله:

١ - قتادة بن دعامة: السدوسي البصري. ثقة ثبت يدلس. تقدم.

٢ - معمر بن راشد: ثقة تقدم.

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع، قال المنذري: (هذا منقطع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين مختصر سنن أبي داود (٩٢/٨)).

غريبه: ((أنعم الله بك عيناً)): يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً، أي نعم عينك وأقرها. انظر النهاية لابن الأثير (٨٥/٥).

والظاهر أن مبني النهي على أنه من تحية الجاهلية. انظر عون المعبود (١٤/١٤٠).

النهي عن القيام للملوك وهم جلوس كما يفعل الكفار

[١٠٠] عن جابر رضي الله عنه وذكر قصة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حالسًا والناس من خلفه قيام وفيه قوله: «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعْلَ فَارِسٍ وَرَوْمًا، يَقُولُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»^(١).

(١) تقدم برقم (١٨).

[١٠١] قال الطبراني^(٢): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ عَظَمُوا مَلُوكَهُمْ، بِأَنَّهُمْ قَامُوا وَقَعُودًا».

(٢) المعجم الأوسط: (٣٥١/٧) رقم (٦٦٧٦).

[١٠١] تحريره: رواه ابن عدي في الكامل (٣٦٢/١) بالإسناد السابق إلا أنه فيه أιوب بن سعيد عن الأوزاعي.

رجاله:

١- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. التقريب (٣٥٦/٢) وقال أبو حاتم: (روى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنساً رؤية يصلّي في المسجد الحرام ولم يسمع منه) الجرح والتعديل (٩/١٤٠) والمراسيل ص ٢٤٠

-
-
- = ٢ - الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل. التقريب (٤٩٣/١).
- ٣ - سويد بن عبد العزيز: بن النمير السلمي مولاهم الدمشقي. لين الحديث التقريب (٣٤٠/١).
- ٤ - الحسن بن قتيبة: شيخ قليل الرواية. هكذا وصفه ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٦/٢)، وليس هو الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني المتزوك الهاشمي. انظر لسان الميزان (٢٤٦/٢).
- ٥ - محمد بن الحسن: بن عتبة العسقلاني الحافظ الثقة. تذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، وهو أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس وفيها نظر وقال الهيثمي: (فيه الحسن بن قتيبة وهو متزوك) المجمع (٤٠/٨)، وهذا المتزوك ليس هو والد محمد بن الحسن كما بين الحافظ ابن حجر.

[١٠٢] قال أبو داود^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبَس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً».

(١) سنن أبي داود: الأدب - قيام الرجل للرجل (٣٩٨/٥) رقم (٥٢٣٠).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٠٢] تخرّيجه: رواه ابن ماجة: الدعاء - دعاء رسول الله ﷺ (١٢٦١/٢) رقم (٣٨٣٦) عن وكيع عن مسعود عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة.

قال المزري: (ووقد في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة، وهو وهم من دون المصنف) تحفة الأشراف (٤/١٨٣).

وابن أبي شيبة (٥/٢٣٣) رقم (٢٥٥٨١) بالإسناد السابق.

وأحمد في المسند (٥/٢٥٣) عن ابن ثوير بالإسناد السابق به نحوه.

والطبراني في الكبير (٨/٣٣٤) رقم (٨٠٧٢) عن ابن أبي شيبة.

وتمام في فوائده: الروض البسام (٣/٤١١) رقم (١١٨٦) من طريق يحيى بن هاشم عن مسعود بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٦٩) رقم (٨٩٣٧) عن ابن أبي شيبة به.

رجاله:

١- أبو غالب: صاحب أبي أمامة بصري قيل اسمه حزور. صدوق يخطئ. التقريب (٢/٤٦٠).

٢- أبو مرزوق: لا يعرف اسمه. لين. التقريب (٢/٤٧١).

٣- أبو العدبس: كوفي مجھول. التقريب (٢/٤٥٠).

٤- أبو العنیس: سعيد بن كثير بن عبيد التميمي الكوفي ثقة. التقريب (١/٣٠).

٥- مسعود بن كرام: الهلاي الكوفي. ثقة. ثبت (٢/٢٤٣).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، ونقل ابن حجر عن الطبراني قوله: (إنه حديث ضعيف مضطرب السندي فيه من لا يعرف) الفتح (١١/٥٠)، وضعفه العراقي لجهالة أبي العدبس. انظر تخرّيجه العراقي على إحياء علوم الدين. (٢/٢٢٣).

تحريم التحية بالسجود كما يفعل الكفار

[١٠٣] قال أَحْمَدُ^(١): حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَوْفٍ رَجُلًا مِنْ الْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ^(٢) قَالَ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطْرَاقَهَا وَأَسْاقِفَتَهَا)، فَقَالَتْ: لَأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟، قَالُوا: هَذِهِ كَانَتْ تَحْيَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقَالَتْ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بَنِينَا)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدَّنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ السَّلَامَ تَحْيَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ)).

(١) المسند: (٣٨١/٤).

[١٠٣] تخریجه: رواه البزار: كشف الأستار(٢/١٧٥) رقم (١٤٦١) بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- أبو ليلى الأنباري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال. التقريب (٤٦٧/٢).
- ٢- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي. ثقة. التقريب (٤٩٦/١).
- ٣- القاسم بن عوف الشيباني الكوفي، صدوق يغرب. التقريب (١١٨/٢).
- ٤- هشام بن أبي عبد الله سنير ، أبو بكر الدسوائي. ثقة ثبت. التقريب (٣١٩/٢).
- ٥- معاذ بن هشام الدستوائي البصري. صدوق رعا وهم. التقريب (٢٥٧/٢).

الحكم عليه: إسناده حسن، وقال الميتمي: (رجاله رجال الصحيح) الجمجم (٤/٣١٠). والحديث أخرجه الطبراني في الكبير(٥/٢٣٧) رقم(٥١١٧)، والبزار: كشف الأستار (٢/١٧٩) رقم(١٤٦٨) من حديث زيد بن الأرقم «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى الشام... = الحديث)).

= ومن حديث صهيب رضي الله عنه أخرجه البزار: كشف الأستار (١٨٠/٢) رقم (١٤٧٠)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ولم أقف عليه، قال الهيثمي: (فيه النهاس بن فهم وهو ضعيف) المجمع (٤/٣٠٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨١) وابن ماجة: النكاح - حق الزوج على المرأة رقم (٥٩٥/١) رقم (١٨٥٣)، وابن حبان: الإحسان (٤٧٩/٩) رقم (٤١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٧٧) رقم (١٤٧١١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١١/٣٠١) رقم (٢٠٥٩٦) عن القاسم بن عوف ((أن معاذًا... الحديث)).

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٢) عن القاسم عن معاذ به. وصححه.

ما جاء في تقبيل اليد تعظيمًا كما يفعل الأعاجم

[١٠٤] قال أبو يعلى^(١): حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن الأغر بن مسلم ويكنى أبا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر قصة دخول النبي ﷺ السوق وأنه اشترى سراويل... الحديث، وفيه أن الوزان طرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها. فمحذف رسول الله ﷺ يده منه، وقال: «ما هذا؟! إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم».

(١) مسندي أبي يعلى: (١١/٢٣) رقم (٦١٦٢).

[٤١٠] **تخریجه:** رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٨/٧) رقم (٦٥٩٠) بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان في المجموعين (٢/٥٠) من طريق أبي يعلى.

والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٦٢٤٤) رقم (١٧٢) عن حفص بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن زياد عن الأغر عن أبي هريرة به نحوه.

رجاله:

١ - **الأغر بن مسلم:** صوابه: الأغر أبو مسلم وهو المديني نزيل الكوفة ثقة. التقريب (١/٨٢).

٢ - **عبد الرحمن بن زياد:** بن أنعم الإفريقي. ضعيف في حفظه. التقريب (١/٤٨٠).

٣ - **يوسف بن زياد:** البصري أبو عبد الله، قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال الدارقطني: (هو مشهور بالأباطيل). انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/٤٦٥).

٤ - **عبداد بن موسى:** الحنفي أبو محمد نزيل بغداد. ثقة. التقريب (١/٣٩٣).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. ضعف سنته العراقي في تخریج الإحياء (٢/٤١) وال BX السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٨، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٥)، والميثمي في المجمع (٥/١٢١) لأجل يوسف بن زياد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٤٧) وقال: (هذا حديث لا يصح). قال الدارقطني: الحمل فيه على يوسف ابن زياد مشهور بالأباطيل) ورد السيوطي على من حكم بوضعه بمتابعة حفص بن عبد الرحمن ليوسف بن زياد كما عند البيهقي. انظر فيض القدير (٤/١٨٩). والله أعلم.

المبحث الثاني

الأعياد

النهي عن المشاركة في أعياد الكافرين

[١٠٥] قال أبي داود^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله قد أبدلكم بما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - صلاة العيددين. (١/٦٧٥) رقم (١١٣٤).

[١٠٥] تخرجه: رواه النسائي: صلاة العيددين... (٣/١٧٩) رقم (١٥٥٦)
عن إسماعيل عن حميد عن أنس به نحوه.
وأحمد في المسند (٣/٢٥٠-١٠٣) من طرق عن حميد قال سمعت أنس به نحوه.
والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) بعثل إسناد أبي داود به نحوه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٣) رقم (٦١٢٣) من طرق عن حميد به نحوه.
والبغوي في شرح السنة (٣/١٦٤) رقم (٨٩٠) من طرق عن حميد به نحوه.
رجاله:

- ١ - حميد بن أبي حميد الطويلي أبو عبيدة البصري. ثقة مدلس. التقريب (١/٢٠٢).
- ٢ - حماد بن زيد: بن درهم الأزدي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١/١٩٧).
- ٣ - موسى بن إسماعيل: المنقري أبو سلمة. ثقة ثبت. التقريب (٢/٢٨٠).

= الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك (٢٩٤/١)، وصححه البغوي. شرح السنة (٣/١٦٤)، وحميد وإن كان مدلساً ولكنه صرخ بالسماع كما في رواية أحمد.

والحديث دليل على أن تعظيم أعياد الكفار منهي عنه، ومن اشتري فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرا فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتزه وبالإهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً، لكنه مكره كراهة التشبه بالكافرة. انظر عون المعبود (٣/٤٨٥-٤٨٦).

[١٠٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كانت يهود تتحذ يوم عاشوراء عيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم، صوموا أنتم».

[١٠٦] تقدم برقم (٥٢).

[١٠٧] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنها يوم عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

[١٠٧] تقدم برقم (٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وأشار بقوله ((يوماً عيد)) إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام مخالفهم بصيامها) فتح الباري (١٠/٣٦٢).

[١٠٨] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن عطاء بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١١/١) رقم (١٦٠٩) .

[١٠٨] تخریجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦١) عن الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار عن عمر فذكره، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٥) رقم (٢٦٢٨١) من قول عطاء.

رجاله:

١ - عطاء بن دينار: الهمذاني أبو الريان المصري. صدوق. التقریب (٢١/٢).

٢ - ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. التقریب (١٢١/١).

٣ - الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع عطاء بن دينار ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين. الثقات (٧/٢٥٤).

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الاقتضاء (١/٤٥٥).

غريبه: الرطانة: بفتح الراء وكسرها، كلام لا يفهمه الجمهور، والعرب تخص به غالباً كلام العجم. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٣/٢).

[١٠٩] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، نا أبو أحمد ابن فارس، نا محمد بن إسماعيل البخاري قال: ابن أبي مريم نا نافع بن يزيد سمع أباه سمع عمر رضي الله عنه قال: (اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعتهم، فإن السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيّبكم، ولا تعلموا رطانتهم فتخلقو بخلقهم).

(١): شعب الإيمان (٤٣/٧) رقم (٩٣٨٥).

[١٠٩] تخرّجه: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤) مختصراً بلفظ «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» من طريق ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن سليمان ابن أبي زينب وعمرو بن الحارث عن سعيد بن سلامة عن أبيه عن عمر فذكره.

رجاله:

- ١ - سلامة بن أبي حسام والد سعيد، مجهول. قال ابن حبان: (لا أدرى من هو ولا ابن من هو) الثقات (٤/٣١٨).
- ٢ - سعيد بن سلامة بن أبي حسام العدوبي مولاهم المدنى. صدوق. التقريب (١/٢٧٩).
- ٣ - عمرو بن الحارث: بن يعقوب الأنباري المصري. ثقة حافظ. التقريب (٢/٦٧).
- ٤ - سليمان بن أبي زينب: السبأي: ترجمة البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١١٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٧٢).
- ٥ - ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحى المصرى. ثقة ثبت. التقريب (١/٢٩٣).

= الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه سلعة بن أبي حسام. مجهول.

ورواه ابن حبان في المخزونين (١/١٣٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناثرة عن أنس مرفوعاً، وقال ابن الجوزي: (لا يصح). (١/١٧٠)

[١١٠] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبوأسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتى علي^{عليه السلام} بهدية النیروز. فقال: (ما هذه؟ - !) قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النیروز، قال: (فاصنعوا كل يوم فیروز). قال أبوأسامة (كره أن يقول نیروز).

(١) السنن الکبری (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦٥).

[١١٠] تخریجه: لم أقف عليه عند غير البيهقي.

رجاله:

١ - محمد بن سيرين: الأنباري البصري. ثقة ثبت. التقریب (٢/١٦٩).

٢ - هشام بن حسان الأزدي البصري ثقة. التقریب (٢/٣١٨).

٣ - حماد بن زيد: تقدم وهو ثقة.

٤ - ابوأسامة: حماد بن أسامة الكوفي ثقة ثبت. التقریب (١/١٩٥).

٥ - الحسن بن علي بن عفان: العامري أبو محمد الكوفي. صدوق. التقریب (١/١٦٨).

= ٦ - محمد بن يعقوب: بن يوسف أبو العباس الأصم النيسابوري الأموي. الإمام المحدث المسند. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) وطبقات الحفاظ ص ٣٥٥.

٧ - أبو عبد الله الحافظ: هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك. تقدم.
الحكم عليه: إسناده حسن.

والأثر دليل على كراهية مشاركة الكفار بأعيادهم بأخذ الهدية أو غير ذلك من أنواع المشاركة.

وفيه تعمده بمخالفة بمخالفة الكفار حتى في ألفاظ أعيادهم وسمياتها إنكاراً منه لفعلهم.

وقال شيخ الإسلام: (فكراه موافقتهم في إسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف موافقتهم بالعمل؟) الاقتضاء (٤٦٠/١).

[١١١] قال البيهقي ^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال: (من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيز لهم ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة).

(١) السنن الكبيرى البيهقى (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦٣).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١١١] تخریجه: لم أقف عليه عند غير البیهقی.

رجاله:

١- أبو المغيرة: هو القواس روى عن عبد الله بن عمرو. وثقة ابن معین. انظر الجرح والتعديل (٤٣٩/٩)، وذکرہ ابن حبان في الثقات (٥٦٥/٥).

٢- عوف: بن أبي جمیله الأعرابی العبدی البصیری. ثقة. التقریب (٨٩/٢).

٣- أبوأسامة: حماد بن أسامة. تقدم وهو ثقة.

٤- الحسن بن علي: بن عفان تقدم وهو صدوق.

٥- محمد بن يعقوب: الأصم وهو حافظ ثقة، تقدم.

٦- أبو عبد الله الحافظ: الحاکم صاحب المستدرک. إمام حافظ تقدم.

الحكم عليه: إسناده حسن، وله حکم الرفع لإخباره عن أمور غيبة. والله أعلم.

وصححه شیخ الإسلام ابن تیمیة. انظر الاقتضاء (٤٥٦/١).

المبحث الثالث

اللغة

النهي عن التحدث بلغة الأعاجم مخالفة لهم.

[١١٢] عن عمر ^{رضي الله عنه} أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم...)
الحديث^(١).

وفي رواية: (ولا تعلموا رطانتهم فتخلقوا بخلقهم) ^(٢).

(١) تقدم برقم (١٠٨).

(٢) تقدم برقم (١٠٩).

- والرواية الثانية تعيل للنهي، فإن تعلم لغة الأعاجم يقصد الاعتزاز بها والتفاخرة والإعجاب بثقافتهم، كما يفعل كثير من المسلمين اليوم، هو المنهي عنه، أما التعلم بقصد العلم والاستفادة مما عندهم فهو جائز مشروع لخدمة الأمة الإسلامية، أو أن يكون بقصد الرد على شبههم وتفنيدهم ضد الإسلام فهو واجب على الأمة لرد كيد أعدائها والله أعلم.

[١١٣] قال ابن شيبة^(١) حديثنا إسماعيل بن عليه عن داود بن عليه عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أله سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: (ما بال المجوسية بعد الحنيفة).

(١) المصنف (٢٩٩/٥) رقم (٢٦٨٨٣).

[١١٣] تخریجه: لم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- داود بن أبي هند: القشيري البصري. ثقة متقن كان يهم بأخره. التقريب (٢٣٥/١).

٢- إسماعيل بن عليه: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وأما قول الحافظ ابن حجر عن وهم داود بن أبي هند بأخره فلم أقف على قول للعلماء في ذلك. والله أعلم.
وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهلها، فلا ريب أن هذا مكره فإنه من التشبيه بالأعاجم.

انظر اقتضاء الصراط (٤٦٩/١).

المبحث الرابع

النظافة

ما جاء في الحديث على النظافة مخالف لليهود

[١٤] قال الترمذى^(١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا خالد بن إياس عن صالح بن أبي حسان عن مهاجر بن مسمار قال: حدثيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ يُحِبُ الطَّيْبَ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُ الْجَوَادَ، فَنَظَفُوا أَفْنِيَتُكُمْ وَسَاحَاتُكُمْ، وَلَا تَشَبَهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمِعُونَ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهِمْ)).

(١) جامع الترمذى: الأدب - ما جاء في النظافة (٥/٣٠١) رقم (٢٧٩٩).

[١٤] تخریجه: رواه البزار: البحر الزخار (٣٢٠/٣) رقم (١١١٤) بالإسناد السابق به نحوه، وأخر جاه - الترمذى والبزار - من طريق خالد بن إلیاس عن صالح بن أبي حسان من قول سعيد بن المسيب. وأبو يعلى (١٢١/٢) رقم (٧٩٠) وابن عدي في الكامل (٣/٥) وابن حبان في المجموعين (٢٧٩/١) من طريق عبد الله بن نافع عن خالد بن إلیاس عن عامر بن سعد عن أبيه به نحوه.

= ورواه الدولابي في الكتبى (١٦/٢) من طريق داود بن أسيد عن أبي الطيب هارون ابن محمد عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره بنحوه. والطبراني في الأوسط (٤٢/٥) رقم (٤٠٦٩) عن علي بن سعيد الرازي عن زيد بن أخرم الطائي عن أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره بنحوه.

رجالة:

- ١ - عامر بن سعد: بن أبي وقاص الزهرى المدنى. ثقة. التقريب (٣٨٧/١).
- ٢ - مهاجر بن مسمار: الزهرى المدنى. مقبول. التقريب (٢٧٨/٢).
- ٣ - صالح بن أبي حسان: المدنى. صدوق. التقريب (٣٥٨/١).
- ٤ - خالد بن إلياس: بن صخر بن أبي الجهم أبو الهيثم العدوى. متزوك الحديث. التقريب (٢١١/١). وقال البخارى: (ليس بشيء) وقال أحمد والنسائي: (متزوك) انظر الميزان (٦٢٧/١).
- ٥ - أبو عامر العقدى: عبد الملك بن عمرو القيسى. ثقة . التقريب (٥٢١/١).
- ٦ - محمد بن بشار: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف قال الترمذى: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف). الجامع (١٠٤/٥).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= فالحديث من طريق خالد بن إلياس ضعيف جداً. ورواية الدولابي فيها هارون بن محمد أبي الطيب. كذبه ابن معين انظر ميزان الاعتدال (٤/٢٨٦). ورواية الطبراني قال عنها الميшиمي: (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني) الجموع (١/٢٨٦)، وشيخه علي بن سعيد الرازبي. قال عنه الدارقطني: (ليس بذلك تفرد بأشياء) الميزان (٣/١٣١).

قال الألباني محسناً لرواية الطبراني: (ومثله -أي علي بن سعيد- حسن الحديث إذ لم يخالف، لا سيما إذا لم يتفرد بما روى، وهذا الحديث كذلك) جلباب المرأة ص ٤٢٠، وكذا رمز له السيوطي بالحسن كما في الجامع الصغير (٢/١٣٩). والله تعالى أعلم.

غريبه: ((الأكباء)): جمع كبا وهي الكُناسة. انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٤٦).

ومعنى الحديث أي لا تكونوا متشبهين باليهود في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب. انظر تحفة الأحوذى (٨/٨٢).

المبحث الخامس

الأكل والشرب

ما جاء في قطع اللحم بالسكين

[١١٥] قال أبو داود^(١): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهناً وأمراً».

(١) سنن أبي داود: الأطعمة - في أكل اللحم (١٤٥/٤) رقم (٣٧٧٨).

[١١٥] تخریجه: رواه البیهقی في شعب الإيمان (٩١/٥) رقم (٥٨٩٨) والسنن الکبری (٤٥٦/٧) رقم (١٤٦٢٦) عن حسان بن حسان عن أبي معشر بالإسناد السابق به، وأورده الدیلمی في فردوس الأخبار (١٨٢/٥) رقم (٧٥٥٠).
رجاله:

- ١ - عروة بن الزبیر: تقدم وهو ثقة فقيه.
 - ٢ - هشام بن عروة: تقدم وهو ثقة.
 - ٣ - أبو معشر: نجیح بن عبد الرحمن السندي المدنی. ضعیف أسنَّ واحتلَط. التقریب (٢٩٩/٢).
 - ٤ - سعيد بن منصور: بن شعبة أبو عثمان الخرساني. ثقة مصنف. التقریب (٣٠٦/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعیف، قال أبو داود: (ولیس هو بالقوی) السنن (٤/١٤٥) ونقل الحافظ ابن حجر عنه: (وهو حديث لیس بالقوی) الفتح (٩/٥٤٧).

= وقال البيهقي: (تفرد به أبو معشر المدنى وليس بالقوى) شعب الإيمان (٩١/٥).
ويعارض هذا الحديث ما رواه البخاري من حديث عمرو بن أمية «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة بيده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها» انظر
صحيح البخاري: الأطعمة - قطع اللحم بالسكين (٦/٥٤٨) رقم (٨٠٤).

قال البيهقي عن حديث عائشة: (إن صح فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان
أطيب) السن الكبرى (٧/٤٥٧).

غريبه: ((النهس)): أخذ اللحم بأطراف الأسنان. انظر النهاية لابن الأثير
(٥/١٣٦).

هل يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم؟

[١١٦] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن المصنى الحمصي، ثنا بقية
عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن
شرب على بطوننا وهو الضرع، ونهانا أن نفترف باليد الواحدة،...
الحديث وفيه: «ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط
الله عليهم... الحديث».

(١) سنن ابن ماجة: الأشربة - الشرب بالأكف والضرع (٢/١١٣٤) رقم (٣٤٣١).

[١١٦] تخرجه: لم أقف عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

١- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنى. ثقة التقريب (١٦٢/٢).

٢- عاصم بن محمد بن عبد الله العمري المدنى. ثقة. التقريب (٣٨٥/١).

٣- زياد بن عبد الله العامری البکائی أبو محمد الکوفی، صدوق في حديثه عن غير ابن إسحاق لین. التقریب (٢٦٨/١).

٤- مسلم بن عبد الله: عنه بقية بن الولید. مجھول. انظر الكاشف للذهبي (١٤١/٣).

٥- بقية بن الولید: بن صائدالکلاعی. صدوق کثیر التدليس عن الضعفاء. التقریب (١٠٥/١).

٦- محمد بن مصفي: بن بھلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس. التقریب (٢٠٨/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الولید) مصباح الزجاجة (١١٣/٣)، وفيه أيضاً مسلم بن عبد الله مجھول.

غريبه: ((الكرع)): كرع الماء إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا ينائه كما تشرب البهائم. (١٦٤/٤) انظر النهاية لابن الأثير.

والمراد من قوله: ((القوم الذين سخط الله عليهم)) هم اليهود. انظر شرح السندي على ابن ماجة (٣٣٨/٢).

النهي عن التحرج من الطعام تشبهاً بالنصارى

[١١٧] قال أبو داود^(١): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصه بن هلب عن أبيه عن هلب الطائي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وسألة رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه؟ فقال: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعه فيه النصرانية».

(١) سنن أبي داود: الأطعمة - كراهة التقدّر من الطعام (٤/١٤٧) رقم (٣٧٨٤).

[١١٧] تخریجه: رواه الترمذی: السیر - ما جاء في طعام المشرکین (٤/١١٣) رقم (١٥٦٥) من طريق شعبة عن سماك بالإسناد السابق به نحوه، وفيه أن السائل هو هلب نفسه.

وابن ماجة: الجھاد الأکل في قدور المشرکین (٢/٩٤٤) رقم (٢٨٣٠) عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سماك بالإسناد السابق به نحوه. وابن أبي شيبة (٦/٤٣٣) رقم (٣٢٦٩١) عن وكيع عن سفيان عن سماك به وأحمد في المسند (٥/٢٢٦) عن وكيع بالإسناد السابق به نحوه.

والبیهقی في السنن الکبیری (٧/٤٥٥) رقم (١٤٦٢٢) من طريق أبي داود.

رجاله:

١ - قبيصه بن هلب: الطائي الكوفي. مقبول. التقریب (٢/١٢٣).

٢ - سماك بن حرب: بن أوس الذهلي الكوفي. التقریب (١/٣٣٢).

٣ - زهير: بن معاویة أبو خثیمة. ثقة. تقدم.

الفصل الثاني: الآداب والعادات

= ٤ - عبد الله بن محمد النفيلي الحراني. ثقة حافظ. التقريب (٤٤٨/١).

الحكم عليه: حسن الترمذى. انظر الجامع (٤/١١٣) وهو كما قال.

وله شاهد كما في رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه الترمذى السير - ما جاء في طعام المشركين (٤/١١٣) رقم (١٥٦٥)، وأحمد في المسند (٤/٢٥٨) وأبو داود الطيالسى ص ١٣٩ رقم (١٠٣٤)، والطبرانى في الكبير (١٧/٤٠٤) رقم (٢٥١) وابن حبان: الإحسان (٢/٤١) رقم (٣٣٢).

غريبه: ((لا يختلجن)): أي لا يتحرك فيه شيء من الريمة والشك. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٦٠).

((ضارعت)): المضارعة المشابهة والمقاربة. المصدر السابق (٣/٨٥).

والمعنى لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنفية السهلة السمحنة، فإنك إذا شدّدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. انظر تحفة الأحوذى (٥/١٨٣).

المبحث السادس

اللَّعْب

التحذير من اللَّعب بالنَّرد لأنَّه من ميسِرِ العِجم

[١١٨] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا عَلَيْ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْمَحْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِيَاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمُوسُومَتَانِ اللَّتَانِ تَزَجَّرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مِنْ مِسْرِ الْعِجمِ».

(١) المسند (٤٤٦/١).

[١١٨] تخریجه: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص عن زياد بن عبد الله البکائی عن إبراهیم بن مسلم بالإسناد السابق به نحوه. وابن عدي في الكامل (٢١٣/١) عن أبي معاوية عن إبراهیم بالإسناد السابق به نحوه. والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٤/١٠) رقم (٢٩٥٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

رجاله:

١ - أبو الأحوص: عوف بن مالك الحبشي الكوفي. ثقة. التقریب = .٩٠/٢

= ٢- إبراهيم بن مسلم الهمجي: أبو إسحاق. لين الحديث يرفع الموقوفات. التقريب (٤٣/١)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي) وضعفه ابن معين والنسائي. انظر الميزان (٦٥/١).

٣- علي بن عاصم: ابن صهيب الواسطي التميمي مولاهם، صدوق يخطأ ويصر. التقريب (٣٩/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهمجي.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/١٠) رقم (١٩٧٢٨) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٥) رقم (٢٦١٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد: بشرحه فضل الله الصمد (٦٦٥/٢) رقم (١٢٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١٠) رقم (٢٩٥٥) موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح. انظر العلل للدارقطني (٣١٥/٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٤/١٠).

وقول الحافظ ابن حجر عن إبراهيم بن مسلم الهمجي أنه يرفع الموقوفات بعلل لك تضييف الرواية المرفوعة.

وعزاه السيوطي موقوفاً إلى الطبراني، كما في الدر المنثور (١٦٨/٣) وهذا يبين خطأ الميسمى حين جعل رواية الطبراني مرفوعة حيث قال: (رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح) المجمع (١١٣/٨)، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من الكبير، وهو ليس بالأوسط. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٨/٢) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: (هذا حديث باطل).

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٣٨) رقم (٦٥٠٤) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً قال الدارقطني: (وهو وهم، والمحفوظ حديث أبي الأحوص عن عبد الله) العلل (٥/٣١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٦) رقم (٤٤٦٢) والبيهقي في الشعب (٥/٤٠٢) رقم (٦٥١٢) عن قتادة مرسلاً، وإسناده صحيح كما قال الألباني. انظر جلباب المرأة ص ١٩٨.

غريبه: ((الكعب)): فصوص الترد، وأحدها كعب وكعبة. انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٧٩)، وهي موسومة بما فيها من العلامات. انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (١٧/٢٣٠).

وجاء قوله ((هاتان)) مرفوعاً على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات وهو جائز في لغة بعض العرب. انظر المصدر السابق (١٧/٢٣٠).

ما جاء في اللعب بالشطرنج وأنها ميسر العجم

[١١٩] قال البيهقي^(١): رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (الشطرنج هو ميسر العجم).

(١) شعب الإيمان (٥/٢٤١).

[١١٩] تخریجه: عزاه السیوطی فی الدر المثور (٣/٢٧٣) لعبد بن حمید.

رجاله:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. التقریب (٢/١٩٢).
- ٢ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: أبو عبد الله الصادق. صدوق فقيه إمام. التقریب (١/١٣٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف في سنته انقطاع، قال الترمذی: (محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب) الجامع (٤/٨٤)، وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي. انظر المراسيل ص ١٨٥.

وقد اختلف السلف في حكم اللعب بالشطرنج بين التحریم والحل، وحجه من حرمه أنه كالنرد وأنه من الميسر، وحجه من أباحه لعدم ورود النص في تحریمه فهو على الإباحة، ولأن فيه تدبیر الحرب والمکايد فأشبیه بالسباق. انظر المغني لابن قدامة (٩/١٧١).

المبحث السابع

الجلوس

مخالفة اليهود في جواز وضع إحدى الرجلين على الآخرى عند الجلوس

[١٢٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا معاذ بن حبيب بن الشهيد قال: (رآني محمد - يعني ابن سيرين - وقد وضعت رجلي هكذا - ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى - قال: فقال: ارفعها، قد تواطئوا على الكراهة لها، قال: فذكرت للحسن - يعني البصري - قال: كانت اليهود يكرهونه فخالفتهم المسلمين).

(١) المصنف: (٢٢٨/٥) رقم (٢٥٥٢٣).

[١٢٠] تخریجه: لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

- ١ - حبيب بن الشهيد الأزدي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١/٤٩).
 - ٢ - معاذ بن معاذ: بن نصر بن حسان العنبري البصري. ثقة متقن. التقريب (٢/٢٥٧).
- الحكم عليه: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

[١٢١] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن الحكم بن عتبة الكندي قال: (سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى) فقال: (لا بأس به، إنما هو شئ كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت، فجلس تلك الجلسة).

(١) المصنف: (٢٢٨/٥) رقم (٢٥٥١٦).

[١٢١] تخریجه: لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

- ١ - أبو مجلز: لاحق بن حميد الدوسى البصري. ثقة. التقريب (٢/٣٤٠).
- ٢ - الحكم بن عتبة الكندي الكوفي: أبو محمد. ثقة ثبت. التقريب (١/١٩٢).
- ٣ - العوام: بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي. ثقة ثبت. التقريب (٢/٨٩).
- ٤ - يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى)) أخرجه مسلم: اللباس والزينة - منع الإستلقاء على الظهر - (٣/١٦٦٢)، رقم (٢٠٩٩)، وأخرج مسلم أيضاً في الكتاب نفسه - إباحة الإستلقاء حديث رقم (٢١٠٠)، ((أن النبي ﷺ استلقى على الأرض ووضع إحدى رجليه على الأخرى))، =

.....

= وجمع النwoي - رحمه الله - بين الحدثين، بأن النهي ليس على إطلاقه، بل المراد به في حالة إنکشاف العورة. انظر شرح النwoي على مسلم (١٤/٣٠).

وهذا يخالف ما ادعته اليهود زوراً وبهتاناً أنه من فعل الرب، تعالى الله عما يقولون.

المبحث الثامن

القراءة والكتابة

قراءة القرآن بلحون العرب وتجنب لحون أهل الكتاب

[١٢٢] قال الطبرى^(١): حدثنا محمد بن جابان، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال، حدثنا بقية بن الوليد عن حصين بن مالك الفزارى قال: سمعت شيئاً - وكان قد يأبى يكتنى بأبى محمد - يحدث عن حذيفة بن اليمان رض عن رسول الله صل أنه قال: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغباء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونةً قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم».

(١) المعجم الأوسط: (٨/١٠٨) رقم (٧٢١٩).

[١٢٢] تخرجه: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٤٩) رقم (٢٦٤٩) عن الوليد بن عتبة وإسحاق بن إبراهيم عن بقية بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- أبو محمد: مجهول. انظر العلل المتناهية (١/١١٨).

٢- حصين بن مالك الفزارى: ليس معتمد. قاله الذهبي. انظر ترجمته المغنى (١/١٧٨) والميزان (١/٥٥٣) ولسان الميزان (٢/٣١٩).

٣- بقية بن الوليد: تقدم وهو صدوق يدلس.

٤- محمد بن مهران الجمال الرazi: أبو جعفر. ثقة حافظ. التقريب (٢/٢١١).

٥- محمد بن سعيد بن جبابن الجندي يسابوري: لم أجد من ترجمة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم)، العلل المتناهية (١/١١٨)، وقال الذهبي: (غير منكر) الميزان (١/٥٥٣)، وقال الهيثمي: (فيه راوٍ لم يسم وبقية أيضاً) المجمع (٧/١٦٩).

غريبه: ((الترجيع)): تردید القراءة. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٠).

والمعنى اقرؤا القرآن بأصوات العرب وتطربياتها ولحونها، واحذروا لحون اليهود والنصارى. انظر فيض القدير (٢/٦٥).

وقال الشيخ التوسيجri: (من التشبه بأعداء الله تعالى قراءة القرآن بلحون الغناء والأوضاع الموسيقية، وقد وقع في هذه المشابهة كثير من المتنسبين إلى الإسلام ولا سيما قراء الإذاعات ومن شاكلهم). الإيضاح والتبيين ص ٢١٨.

المبحث التاسع

العمل

من قال بكرابهية ترك العمل يوم الجمعة،
كما تفعل اليهود والنصارى في السبت والأحد

[١٢٣] قال مالك بن أنس - رحمه الله - (وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد).

[١٢٤] تخریجه: أورده مالك في المدونة الكبرى (٢٣٤/١).

الحكم عليه: الرواية من البلاغات وهي قول الراوي بلغني عن فلان، وهي ضعيفة.

ولقد ابتليت الأمة تقليداً لأعدائها بترك العمل يوم الجمعة، والرکون إلى الراحة والكسل فيه، مُخالفه أمر ربها بالسعى إلى الرزق وابتغاء الفضل فيه، حيث يقول: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ» [الجمعة: ١٠].

الفصل الثالث

اللباس والزينة



المبحث الأول

اللباس

التحذير من التشبه بزى أهل الشرك

[١٢٤] قال الإمام أحمد^(١): ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: (جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربیجان*، يا عتبة ابن فرقد* وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير).

(١) المسند: (١/٦).

[١٢٤] تخریجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - تحريم استعمال إماء الذهب والفضة (١٦٤٢/٣) رقم (٢٠٦٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان فذكره بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥) رقم (١٩٧٣٨) عن شعبة عن عاصم عن أبي عثمان بنحوه.

وعبد الرزاق (١١/٨٥) رقم (١٩٩٤) وفيه أنه كتب إلى أبي موسى ولفظه:

(وإياكم وزى الأعاجم وتعمهم وعليكم بلبسة أبيكم إسماعيل) من طريق معمر عن قتادة عن أبي عثمان به.

غريبه: ((الزي)): الهيئة من الناس، والجمع أزياء. انظر لسان العرب (٦/١٣٠).

= * ((أذريحان)): هو إقليم معروف وراء العراق. انظر معجم البلدان لياقوت (١٢٨/١) وشرح النووي على مسلم (٤/٢٧١).

* ((عتبة بن فرقد)): بن يربوع السلمي شهد خير وولاه عمر على الفتوح ونزل الكوفة ومات بها. انظر الإصابة لابن حجر (٤/٣٦٤).

[١٢٥] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن فضيل عن ليث عن معن قال: عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يشبه الزيَّ بالزيَّ حتى تشبه القلوب).

(١) المصنف: (٧/٥٠) رقم (٤٤٥٤٠).

[١٢٥] تخریجه: لم أجده عند غير بن أبي شيبة.

رجاله:

١ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة. التقريب (٢/٦٧).

٢ - ليث بن أبي سليم: تقدم اختلط فترك حديثه.

٣ - محمد بن فضيل بن غزوan الضبي الكوفي. صدوق عارف. التقريب (٢/٢٠).

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع بين معن وجده عبد الله بن مسعود، وكذا فيه ليث بن أبي سليم مختلط.

الفصل الثالث: اللباس والزينة

= وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (٥/٣٧) رقم (٧٩٨٧) عن حذيفة مرفوعاً: ((لا يشبه الزيّ الذي حتى يشبه الخلق بالخلق)).

قال ابن عراق: (فيه أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندى وعنه أَمْهَدُ بْنُ نَصْرٍ إِنْ يَكُنْ هُوَ الذَّارِعُ فَدْجَالٌ وَإِلَّا مَجْهُولٌ). تنزيه الشريعة (٢/٣١٢).

وفيه بيان لأثر التشبه بالكافر في الظاهر، فإنه ينعكس على الخلق والطباع.

ما جاء في لباس الرهبان

[١٢٦] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا محمد ابن صالح بن مهران، حدثنا أرطأة أبو حاتم، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي كريمة قال: سمعت علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((إياكم ولباس الرهبان، فإنه من تزييا بهم أو تشبه فليس مني)).

(١) المعجم الأوسط: (٤/٥٤١) رقم (٣٩٢١).

[١٢٦] تخریجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- أبو كريمة: هو المقدم بن معبد يكرب بن عمرو الكندي. صحابي. التقريب = .(٢/٢٧٢)

= ٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. ثقة.
فاضل. التقريب (١٩٢/٢).

= ٣- جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين الهاشمي المعروف بالصادق. صدوق إمام.
التقريب (١٣٢/١).

= ٤- أرطأة : بن المنذر أبو حاتم البصري، قال ابن عدي: (ولأرطأة أحاديث كثير
غير ما ذكرته، في بعضها خطأ وغلط) الكامل (٤٣٢/١) وانظر ترجمته في الميزان
(١٧٠/١).

= ٥- محمد بن صالح بن مهران البصري الهاشمي. صدوق أخباري. التقريب
(١٧١/٢).

= ٦- علي بن سعيد الرازي: قال الذهبي: (حافظ جوال) وقال الدارقطني: (ليس
بذاك تفرد بأشياء) الميزان (١٣١/٣).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط عن
شيخه علي بن سعيد وهو ضعيف) الجامع (١٣١/٥)، وفيه أيضاً أرطأة أبو
حاتم.

وقال ابن حجر: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. انظر الفتح (٣٧٢/١٠).

غربيه: ((الرهبان)) جمع راهب، أصلها من رهبة النصارى فكانوا يترهبون بالتخلي
من أشغال الدنيا والزهد منها والعزلة عن أهلها. انظر النهاية لابن الأثير (٢٨٠/٢).

كيف تلبس العمائم؟

[١٢٧] قال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين عن العمائم على القلans».

(١) السنن: اللباس - باب في العمائم - (٤/٣٤٠) رقم (٤٠٧٨).

[١٢٧] تخریجه: رواه الترمذی: اللباس - العمائم على القلans (٤/٢١٧) رقم (٢١٧/٤) عن قتيبة بن سعيد بالإسناد السابق به، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٨٤) عن محمد بن سلام عن محمد بن ربعة بالإسناد السابق به نحوه، وأبو يعلى (٨٢/١) رقم (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٥/٦٨) رقم (٤٦١٤) عن أبي كریب عن محمد بن ربعة بالإسناد السابق به نحوه، والحاکم في المستدرک (٣/٤٥٢) عن محمد بن عمار عن محمد بن ربعة بالإسناد السابق به نحوه، والبیهقی في شعب الإیمان (٥/٦٢٥٨) عن أبي داود به.

رجاله:

١- ركانة: بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف من مسلمة الفتح. انظر الإصابة (٢/٤١٣) والتقریب (١/٢٥٢).

٢- أبو جعفر: بن محمد بن ركانة: مجهول. التقریب (٢/٤٠٦).

= ٣- أبو الحسن العسقلاني: مجهول. التقریب (٢/٤١٢).

= ٤ - محمد بن ربيعة: الكلابي الكوفي. صدوق التقرير (١٦٠/٢).

٥ - قتيبة بن سعيد: بن حمبل الثقفي البغدادي. ثقة ثبت. التقرير (١٢٣/٢).
الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب، وإنسانده
ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة) الجامع (٢١٧/٤).

وقال البخارى: (محمد بن ركانة القرشى إسناده مجهول لا يعرف سبأع بعضه من
بعض) التاريخ الكبير (٨٢/١).

غريبه: ((القلانس)): بفتح القاف وكسر النون جمع قلنوسوة، من ملابس الرؤوس.
انظر السان العرب (٢٧٩/١١).

ويعارض هذا الحديث ما ذكره ابن القيم عن عمائم النبي ﷺ بقوله: (كانت له
عمامة تسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها قلنوسوة، وكان
يلبس القلنوسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنوسوة). زاد المعاد (١٣٥/١).

[١٢٨] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان،
ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن
معدان قال: أتى النبي ﷺ بثياب من الصدقة، فقسمها بين أصحابه فقال:
«اعتموا خالفوا الأمم قبلكم».

(١) شعب الإيمان: (٥/١٧٦) رقم (٦٢٦).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٢٨] تخریجه: لم أجده عند غير البیهقی.

رجاله:

١- خالد بن معدان: الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد، يرسل كثیراً.
التقریب (٢١٨/١).

٢- ثور بن یزید: أبو خالد الحمصي. ثقة. ثبت. التقریب (١٢١/١).

٣- سفیان: أما أن يكون الثوری أو ابن عینة فقد روی كلاهما عن ثور، وروى
عنهما محمد بن یوسف.

٤- محمد بن یوسف: بن واقد بن عثمان الضی الفریابی. ثقة فاضل. التقریب
(٢٢١/٢٠).

٥- أحمد بن یوسف: السلمي النیسابوری، المعروف بحمدان. حافظ ثقة. التقریب
(٢٩/١).

٦- أبو بکر بن القطان: هو محمد بن الحسین بن شهریارقطان البلخی. قال
الدارقطنی ليس به بأس. انظر سؤالات السهمی ص ٩٤. وتاريخ بغداد (٢٣٢/٢).

٧- أبو الطاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش الزیادی الشافعی
النیسابوری. قال الذھبی: (كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتیهم). السیر
(٢٧٦/١٧).

الحكم عليه: قال البیهقی بعد إیراده للحدیث: (هذا منقطع)، وذلك أن
خالد بن معدان تابعی لم یدرك زمان النبوة، وقد أشار الحافظ ابن حجر لکثرة
مراسیله.

النهي عن الصماء اشتمال اليهود

[١٢٩] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَسْطَىنِ: أَنْ يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ
لَا يَسْتَأْنِفَ فَرْجَهُ وَالسَّمَاءَ شَيْءٌ، وَعَنِ الْصَّمَاءِ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ).

(١) المسند: (٥٠٣/٢).

[١٢٩] تخریجه: رواه الدارمي (١/٣٦٨) رقم (١٣٧٢) عن يزيد بن هارون
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

رجاله:

- ١ - أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم وهو ثقة.
- ٢ - محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليبي المدنى. صدوق له أوهام.
- ٣ - يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

غريبه: ((يحتبي)): هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره
ويشده عليهما، وقد يكون باليدين. انظر النهاية لابن الأثير (١/٣٣٥).

((الصماء)): هو أن يتخلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنها
يسد على يديه ورجليه المنافذة كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. انظر
المصدر - السابق (٣/٥٤).

ما جاء في لبس الحرير أو بعض منه تشبهه بالأعاجم

[١٣٠] قال أبو داود^(١): حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى، أخبرنا المفضل -يعنى ابن فضالة- عن عياش بن عباس القتبانى عن أبي الحصين -يعنى الهيثم بن شفي- عن أبي عامر رجل من المعافر عن أبي ريحانة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن عشر... الحديث، ومنها: وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم).

(١) سنن أبي داود: اللباس -من كره لبس الحرير (٤/٣٢٥) رقم (٤٠٤٩).

[١٣٠] تخریجه: رواه النسائي: الزينة -التلف (٨/١٤٣) رقم (٥٠٩٤) من طريق المفضل بن فضالة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه أحمد في المسند (٤/١٣٤) من طريق المفضل بن فضالة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٣) رقم (٦١٢١) بمثل إسناد أبي داود.

رجاله:

- ١- أبو ريحانة: الأزدي الأنباري اسمه شمعون نزل الشام له صحبة. انظر الإصابة (٣/٢٨٩).
- ٢- أبو عامر: الحجري المصري عبد الله بن حابر. مقبول. التقريب (٢/٤٤٤).
- ٣- الهيثم بن شفي: أبو الحصين الحجري المصري. ثقة. التقريب (٢/٣٢٧).
- ٤- عياش بن عقبة: بن كلوب الحضرمي المصري. صدوق. التقريب (٢/٩٥).
- ٥- المفضل بن فضالة: بن عبيد بن ثامة القتبانى المصرى القاضى ثقة فاضل. التقريب (٢/٢٧١).

=

= ٦ - يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى الرملى. ثقة عايد. التقريب (٣٦٤/٢).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه أبو عامر الحجري المصري مقبول، ولم يوجد له متابع. وضعف إسناده الألبانى. انظر ضعيف سنن أبي داود (٤٠١/١).

[١٣١] عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى رجالاً قد حلق قفاه ولبس حريراً، فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم).

(١) المصنف: (٤٥٣/١١) رقم (٢٠٩٨٦).

[١٣١] تخریجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.
رجاله:

١ - قتادة: تقدم وهو ثقة يدلس.

٢ - معمر: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: ضعيف. في إسناده انقطاع، قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه قال ابن أبي حاتم: (لم يلق قتادة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أنساً وعبد الله بن سرجس) المراسيل ص ١٧٥.

غريبه: ((القفا)): مؤخرة الرأس. انظر النهاية لابن أثير (٤/٩٤).

النهي عن لبس المعصفر لأنه من ثياب الكفار

[١٣٢] قال مسلم^(١): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: رأى رسول الله صل عليه آم ثوبين معصفرتين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

(١) صحيح مسلم: اللباس والزينة - النهي عن لبس الرجل الشوب المعصفر (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧).

[١٣٢] تخرجه: رواه النسائي: الزينة - النهي عن لبس المعصفر (٢٠٣/٨) رقم (٥٣١٦) من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير بالإسناد السابق به نحوه. وابن أبي شيبة (١٥٨/٥) رقم (٢٤٧٣٠) عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بالإسناد السابق به نحوه. وابن سعد (٤/٢٦٥) عن وهب بن حرير عن هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

وأحمد في المسند (٢/٦٢) عن يحيى عن هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

والطبراني في الأوسط (١/٢٢٠) رقم (٣٢٩) عن رشدين عن يونس بن يزيد عن محمد بن اسحاق عن خالد بن معدان بالإسناد السابق به نحوه.

= والحاكم في المستدرك (٤/١٩٠) من طريق هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، إلا أنه أسقط من إسناده جبير بن نفير ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩١٨) رقم (٩٥) من طريق هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: ((المعصر)): العصر هو الذي يصبح به وهو نبتٌ، وقد عصرت الشوب فتعصر. انظر لسان العرب (٢٤٢/٩).

والحديث دليل على أنه لا يجوز للMuslim أن يلبس لباس الكفار وأن لا يتزريا بزيهم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤/٢٨١).

لبس الإزار والنعال مخالفة لأهل الكتاب

[١٣٣] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثي القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار... الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأترون، فقال رسول الله: «تسرولوا وائتزوّروا وخالفوا أهل الكتاب». قلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يخففون ولا يتعلّلون. فقال رسول الله: «فتخففوا وانتعلّوا وخالفوا أهل الكتاب».

(١) المسند: (٥/٢٦٤).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٣٣] تخریجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٨) رقم (٧٩٢٤) من طريق زيد بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٥) رقم (٦٤٠٥) من طريق زيد بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- القاسم: أبو عبد الرحمن الشامي مولى يزيد بن معاوية. صدوق كثير الإرسال. التقريب (١١٨/٢).

٢- عبد الله بن العلاء بن زبر: الدمشقي. ثقة. التقريب (٤٣٩/١).

٣- زيد بن يحيى: بن عبيد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي. ثقة. التقريب (٢٧٧/١). الحكم عليه: إسناده حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠)، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر) المجمع (١٣١/٥).

غريبه: ((مشيخة)): جمع شيخ: وهو الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب. انظر لسان العرب (٢٥٤/٧).

[١٣٤] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو بحبيبي الحمانبي عن يوسف بن ميمون عن كرز عطاء عن ابن عباس رض قال: لما فتح رسول الله ص مكة قال: «إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثنها... الحديث، وفيه: ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا»

(١) المعجم الكبير: (١١٣٣٥/١٥٢) رقم (١١٣٣٥).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٣٤] تخرجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- عطاء بن أبي رباح. ثقة فقيه. تقدم.

٢- كرز: التميمي أو التميمي. ثقة. التقريب (١٣٤/٢).

٣- يوسف بن ميمون: المخزومي مولاهم الكوفي الصباغ. ضعيف. التقريب (٣٨٣/٢)، وقال : (منكر الحديث جداً)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال أيضاً: (ليس بالقوى)، وقال ابن عدي: (لا أرى بحديثه بأساساً). انظر الميزان (٤٧٥/٤).

٤- أبو يحيى الحمانى: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى الكوفي. صدوق ينطلي. التقريب (٤٦٩/١).

٥- الحسن بن حماد: الضبي الكوفي الصيرفي أبو علي، ثقة. التقريب (١٦٥/١).

٦- محمد بن عبد الله الحضرمي: الكوفي أبو جعفر الحافظ الكبير. انظر ترجمته الجرح والتعديل (٢٩٨/٧) وتذكرة الحفاظ (٦٦٢/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه يوسف بن ميمون، قال الهيثمي: (و فيه يوسف ابن ميمون وباقى رجاله ثقات) المجمع (١٦٩/٥)، وضعفه الألبانى كما في السلسلة الصحيحة (٢٢٨/٥).

غريبه: ((الأزر)): جمع إزار وأزرت فلاناً إذا ألبسته إزاراً، وقيل الإزار كل ما واراك وسترك. انظر لسان العرب (١٣١/١).

[١٣٥] قال الطبراني^(١): حديثنا علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن السمح عن خالد بن ميمون عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قالوا: يا رسول الله، إن المشركين يتسلبون ولا يتزرون؟ قال: فتسلبون أنتم واتزروا. قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يحتفون ولا يتعلون؟ قال: «فاحتفوا أنتم وانتعلوا، خالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم».

(١) المعجم الأوسط: (٥/٧٥) رقم (٤١٣٥).

[١٣٥] تحريره: لم أجده عن غير الطبراني.

رجاله:

- ١- الحسن: البصري إمام ثقة كثير الإرسال. تقدم.
- ٢- يonus بن عبيد: بن دينار العبدى البصري. ثقة. ثبت. التقريب (٢/٣٨٥).
- ٣- خالد بن ميمون: الخراسانى، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٢)، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٥٢/٣).
- ٤- عبد الله بن السمح: التحبي المصرى أبو أسامة. ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٥/٧٧)، وأورده الفسوسي في تاريخه (١/١٧٣)، والسمعاني في الأنساب (١/٤٤٨) وخلط بينه وبين دراج أبو السمح المصرى صاحب أبي الهيثم العتواتى، وهو غيره، فإن وفاة دراج عام ١٢٦، وعبد الله ابن السمح عام ١٨٢، كما ذكر الفسوسي. والله أعلم.

= ٥ - عبد الله بن وهب: بن مسلم الفرشي مولاهم أبو محمد المصري. ثقة حافظ.
التقريب (٤٦٠/١).

٦ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري: لقبه بخشل أبو عبيد الله. صدوق تغير بأخره.
التقريب (١٩/١)، ولكن قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (كربنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد ثم
جاءني خبره أنه رجع عن التخليط) قال وسئل أبي عنده بعد ذلك فقال كان صدوقاً. الجرح
والتعديل (٦٠/٢)، فثبت بذلك رجوعه عن تخلطيه. انظر الكواكب النيرات ص ٦٣.

٧ - علي بن سعيد الرازي: شيخ الطبراني، تقدم وفيه ضعف.
الحكم عليه: في إسناده ضعف فيه علي بن سعيد الرازي، وقال أبو حاتم: (هذا الحديث
إسناده مضطرب) العلل (٤٨٦/١)، وضعفه المبني لأجل علي بن سعيد انظر المجمع (١٣١/٥).
غربيه: ((يتسر بلون)) السري بالقميص، ويجمع على سرائيل. انظر النهاية لابن الأثير
(٣٥٧/٢).

البحث الثاني: الزينة

اعفاء اللحي وحف الشوارب مخالفه للمشركين

[١٣٦] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال:
«خالفوا المشركين وفرروا اللحي، وأحفوا الشوارب».

(١) صحيح البخاري: اللباس - تقليم الأظافر. (٧٣/٧) رقم (٥٨٩٢).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٣٦] تخریجه: رواه مسلم: الطهارة - خصال الفطرة (١/٢٢٢) رقم (٥٩٠)
عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع بالإسناد السابق به.

وأبو عوانة (١/٨٩) عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع بالإسناد السابق بلفظ
«حالفوا المحسوس». والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٢) رقم (٦٨٩) عن محمد بن
منهال. بمثل إسناد البخاري. والبغوي في شرح السنة (٧/٧٩) رقم (٣١٩٣) من
طريق البخاري.

وفي الباب: عن أبي هريرة بلفظ «حالفوا المحسوس» أخرجه مسلم: الطهارة -
خصال الفطرة (١/٢٢٢) رقم (٢٦٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٦)، وأبو عوانة
(١/١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٣) رقم (٦٩٠).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ «احفوا
الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود».

ومن حديث أنس رضي الله عنه أيضاً أخرجه البزار: كشف الأستار بلفظ «حالفوا على
المحسوس...» (٣٧١/٣) رقم (٢٩٧٢)، وقال الهيثمي: (وفي الحديث بن أبي جعفر
وهو ضعيف متوك) المجمع (٥/١٦٦).

غريبه: «(وفروا): التوفير هو الإبقاء أي اتركتها وافرة، والشيء المؤفور الكثير
الثام. انظر الصحاح للجوهرى (٢/٨٤٧)، وفتح البارى (١٠/٣٥٠).

((احفوا)): أي المبالغة في قصتها. انظر النهاية لابن الأثير (١/٤١٠).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٣٧] قال البخاري^(١): قال لي إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كان الجوس تعفي شواربها وتحفى لحاها، فخالفوهن، فجزوا شواربكم وأغفوا لحاكم».

(١) التاريخ الكبير (١٣٩/١).

[١٣٧] تخریجه: رواه ابن حبان: الإحسان (٤/٢٣) رقم (١٢٢١) بلفظ ((إن فطرة الإسلام.... ومنها: وأخذ الشارب وإعفاء اللحى فإن الجوس تعفي شواربها وتحفى لحاها... الحديث). من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

رجاله:

- ١- أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم وهو ثقة.
- ٢- محمد بن عبد الله بن أبي مريم: المدنى الخزاعي، قال يحيى القطان: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ مدنى صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٧/٦٣) والثقات (٧/١٤١) وتعجیل المنفعة (ص ٣٦٨).
- ٣- سليمان بن بلال: التيمي أبو محمد المدنى ثقة. التقریب (١/٢٢٣).
- ٤- عبد الحميد بن عبد الله بن أویس الأصبهنی أبو بكر. ثقة التقریب (١/٨٤).
- ٥- إسماعيل بن عبد الله بن أویس الأصبهنی المدنی. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. التقریب (١/٧١)، وقال الحافظ في هدي الساری ص ٩٣:(وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره). الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه إسماعيل بن أبي أویس، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة وابن عمر المتقدمين. والله أعلم.

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٣٨] قال ابن حبان^(١): أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، قال: محمد بن معدان الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر لرسول الله ﷺ المحسوس فقال: «إنهم يوفون سباهم ويخلقون لحاهم، فخالفوهם» فكان ابن عمر يجز سباله كما تُجز الشاة أو البعير.

(١) الإحسان (٢/٢٨٩) رقم (٥٤٧٦).

[١٣٨] تخریجه: رواه البیهقی في السنن الکبری (١/٢٣٤) رقم (٦٩٦) عن أبي عبد الله الحاکم بإسناده عن معقل بن عبيد الله بالإسناد السابق به نحوه.
رجاله:

- ١- ميمون بن مهران: الجزری أبو أیوب ثقة فقيه. التقریب (٢/٢٩٢).
- ٢- معقل بن عبيد الله الجزری: أبو عبد الله العبسی مولاهم. صدوق يخاطئ. التقریب (٢/٢٦٤).
- ٣- الحسن بن محمد بن أعين: الحراني أبو علي. صدوق. التقریب (١/١٧٠).
- ٤- محمد بن معدان: بن عيسى الحراني. ثقة. التقریب (٢/٢٩٠).
- ٥- الحسين بن محمد بن أبي معشر: أبو عروبة مودود السلمي الحراني. الحافظ الإمام محدث حران. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٤) وطبقات الحفاظ ص ٣٢٧.
الحكم عليه: إسناده حسن ، فيه معقل بن عبيد الله صدوق يخاطئ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر السابقين. والله أعلم.

غريبه: ((سباهم)): السبلة الشارب والجمع سبال. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٣٣٩).
((جز)): الجزُّ هو قص الشعر والصوف. انظر المصدر السابق (١/٢٦٨).

[١٣٩] قال البزار^(١): حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أهل الشرك، يعفون شواربهم ويحفون لحاظهم، فخالفوه لهم، فاعفوا اللحر وأحفوا الشوارب».

(١) كشف الأستار (٣٧٠/٣) رقم (٢٩٧١).

[١٣٩] تخریجه: لم أجده عند غير البزار.

رجاله:

١ - أبو سلمة: تقدم وهو ثقة.

٢ - عمر بن أبي سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المداني. صدوق ينطليء. التقرير (٥٦/٢). قال يحيى القطان: (كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة) وقال ابن معين: (ضعيف)، وفي رواية: (ليس به بأس)، وقال النسائي وغيره: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (لا يحتاج به)، وقال أيضاً: (هو عندي صالح الحديث)، وقال الذهبي: (ولعمر عن أبيه مناكير) انظر ترجمته: الميزان (٢٠١/٣).

٣ - أبو عوانة: الواضاح بن عبد الله اليسكري الواسطي. ثقة ثبت. التقرير (٣٣١/٢).

٤ - أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. ثقة حافظ. التقرير (١١٢/٢). الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه عمر بن أبي سلمة، وقال الهيثمي: (فمه عمر ابن أبي سلمة وثقة ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره) المجمع (١٦٦/٥).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٤٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار..... الحديث، وفيه: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ويوفرون سباهم، فقال النبي: «قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب».

[١٤٠] تقدم الحديث برقم (١٣٣).
غريبه: «عثانيهم» جمع عُشرون وهي اللحية. انظر النهاية لابن الأثير (١٨٣/٣).

[١٤١] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميص عن عبد الجيد بن سهل عن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المحسوس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما هذا؟» قال: هذا في ديننا، قال: «في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية».

(١) المصنف (٥/٢٢٦) رقم (٢٥٥٠٢).

[١٤١] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١ - عبد الله بن عتبة: ابن مسعود الهدلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم قال المزي: (أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم ورأه وهو خماسي أو سداسي) تهذيب الكمال (١٥/٢٦٩).

= ٢ - عبد الجيد بن سهل: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب. ثقة. التقريب (٥١٦/١).

٣ - أبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوف. ثقة. التقريب (٤/٢).

٤ - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي. صدوق. التقريب (١٣١/١).

الحكم عليه: الحديث من مراسيل الصحابة، وإسناده حسن.

وأخرج بنحوه ابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (٨٩/٢) عن ابن عباس بلفظ: «قدم على رسول الله ﷺ وفد من العجم قد حلقو لحامهم وحفوا شواربهم، فقال رسول الله ﷺ: ((حالفوا عليهم فحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)).

فرق الشعر مخالفه لأهل الكتاب

[١٤٢] قال مسلم^(١): حدثنا منصور بن أبي مراح و محمد بن جعفر ابن زياد أخبرنا إبراهيم (يعنيان ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: (كان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم، وكان المشركون يفرون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد).

(١) صحيح مسلم: الفضائل - سدل النبي ﷺ شعره (٤/١٨١٧) رقم (٢٣٣٦).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٤٢] تخریجه: رواه البخاري: اللباس - الفرق (٧٨/٧) رقم (٥٩١٧) عن إبراهيم ابن سعد عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس به نحوه، وأبو داود: الترجل - ما جاء في الفرق (٤٠٨/٤) رقم (٤١٨٨) عن إبراهيم بن سعد بالإسناد السابق به نحوه، والنمسائي: الزينة - فرق الشعر (١٨٤/٨) رقم (٥٢٣٨) عن يونس بن يزيد عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه، وابن ماجة: اللباس - اتخاذ الجمة. (١١٩٩/٢) رقم (٣٦٣٢) عن إبراهيم بن سعد به نحوه: وعبد الرزاق (٢٧١/١١) رقم (٢٠٥١٨) عن معمر عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله مرسلًا به نحوه، وابن أبي شيبة (١٨٨/٥) رقم (٢٥٠٧٤) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، وابن سعد (٣٢٩/١) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، وأحمد في المسند (٢٤٦/١) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، والترمذى في الشمائى رقم (٢٩) عن يونس بن يزيد عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٣٠/٨) رقم (٣٣٥٧) عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو يعلى (٤/٢٦٤) رقم (٢٣٧٧) عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (١٢/٢٩٦) رقم (٥٤٨٥)، والبيهقى في دلائل النبوة (١/٢٢٥) عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه، والبغوى في شرح السنة (٧٠/٣١٨١) رقم (٢١٨/٤) من طريق البخارى، والحازمى في الإعتبار ص ٢٤٠ عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: ((سدل الشعر)): أرسله وأرخاه. انظر لسان العرب (٢١٨/٦)، وقال النووي: (المراد هنا عند العلماء إرساله على الجبين) شرح النووي على مسلم (٨٩/١٥).

((فرق الشعر)): فرق الشعر بالمشط أي سرحة، والفرق موضع المفرق من الرأس. انظر لسان العرب (١٠/٢٤٤).

النهي عن وصل الشعر مخالفة لبني إسرائيل

[١٤٣] قال الطبراني^(١): حدثنا أبو الزنابع ثنا سعيد بن عفیر ثنا ابن هبیعه عن أبي الأسود عن عروة بن الزبیر عن ابن عباس رض: أن رسول الله خرج بقصبة فقال: «إن نساء إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرّم عليهن المساجد».

(١) المعجم الكبير (١٠/٣٦٠) رقم (٧١٨).

[١٤٣] تخریجه: رواه في الأوسط (١/٢٣٢) رقم (٣٥٦) عن أحمد بن رشدين بالإسناد السابق به.

رجاله:

- ١ - عروة بن الزبیر بن العوام الأسدی المدنی، ثقة فقیہ. التقریب (٢/١٩).
 - ٢ - أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن الأسدی، بیتیم عروة المدنی. ثقة. التقریب (٢/١٨٥).
 - ٣ - ابن هبیعه: تقدم، وهو مختلط.
 - ٤ - سعید بن عفیر: سعید بن کثیر بن عفیر الأنصاری المصري. صدوق. التقریب (١/٤٢٠).
 - ٥ - أبو الزنابع: روح بن الفرج القطان المصري. ثقة. التقریب (١/٤٥).
- الحكم عليه: في إسناده نظر لاختلاط ابن هبیعه، وقال المیشمی: (وفیه ابن هبیعه وحیده حسن، وفيه ضعف، وبقیة رجاله ثقات) المجمع (٥/٩٦).
- غیریه: ((قصبة)): هي الخصلة من الشعر. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٤٧).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٤٤] قال البخاري^(١): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ملاك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصةً من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

(١) صحيح البخاري: اللباس وصل الشعر (٨١/٧) رقم (٥٩٣٢).

[١٤٤] تخریجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - تحریر فعل الواصلة. (١٦٧٩/٣) رقم (٢١٢٧) عن مالك بالإسناد السابق به، وأبو داود: الترجل - صلة الشعر (٣٩٦/٤) رقم (٤١٦٧) عن مالك بالإسناد السابق به نحوه، والترمذی: الأدب - كراهة اتخاذ القصة. (٩٦/٥) رقم (٢٧٨١) عن يونس عن الزهري عن حميد به نحوه، والنمسائي: الزينة - الوصل في الشعر (١٨٦/٨) رقم (٥٢٤٥) عن سفيان عن الزهري عن حميد به نحوه، ومالك في الموطأ (١٢٥/٢) رقم (١٩٩١) عن الرهري عن حميد به نحوه، والجميدی (٢٧٣/٢) رقم (٦٠٠) عن سفيان عن الزهري عن حميد به نحوه، وأحمد في المسند (٩٥/٤) من طريق عبد الرزاق، والطبراني في الكبير (١٩/٣٢٥) الأرقام (٧٤١-٧٤٢) من طريق مالك وعبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٣٢٢/١٢) رقم (٥٥١٢) والبيهقي في الكبير (٥٩٨/٢) رقم (٤٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٧٧/٧) رقم (٣١٩١) من طريق مالك به نحوه. وتتابع حميداً عليه سعيد بن المسيب بلفظ ((قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمها، فخطبنا فأخرج كُبةً من شعر فقال: ما كنت أرى أن =

= أحداً يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي ﷺ سماه الزور -يعني الوصال في الشعر- أخرجه البخاري: (رقم: ٥٩٨٣) ومسلم رقم (٢١٢٧) والنسائي: رقم (٥٢٤٦)، وأبي شيبة (٢٠٢٥) رقم (٢٥٢٢٨) وأحمد في المسند (٤/٩١)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٢١) رقم (٧٢٨)، وابن حبان: الإحسان (١٢/٣٢١) رقم (٥٥١١). غريبه: «حرسي»: واحد الحراس وهم خدم السلطان. انظر النهاية لابن الأثير (٣٦٧/١).

من قال بكراهية حلق القفا تشبهها بالمجوس

[١٤٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حلق القفا من غير حجامة مجوسية».

[١٤٥] تخریجه: عزاه السيوطي لابن عساکر، كما في الجامع الصغير (٥٨٠/١).

الحكم عليه: ضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع (٣/٢٠).
والحديث فيه النهي عن حلق القفا لغير ضرورة كالحجامة مثلاً، التي تتطلب أن يحلق الإنسان قفاه، وعلل ذلك بأنه من فعل المجوس. والله أعلم.

[١٤٦] عن قتادة أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً.
فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم).

[١٤٦] تقدم الحديث برقم (١٣٢).

من قال بكراهية اتخاذ قصتين
من الشعر لأنه من زي اليهود

[١٤٧] قال أبو داود^(١): حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قالت: (وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان، فمسح رأسك، وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود).

(١) سنن أبي داود: الترجل - ما جاء في الرخصة في الذواب (٤١٢/٤) رقم (٤١٩٧).

[١٤٧] تخریجه: لم أجده عند غير أبي داود.

رجاله:

١- المغيرة بنت حسان: التمييمية عن أنس تفرد عنها أخوها. مقبولة. التقريب (٦١٤/٢) وانظر تهذيب الكمال (٣٠٩/٣٥) وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء. انظر الميزان (٤/٦١٠)، وذكرها ابن حبان في الثقات (٤٦٦/٥).

٢- الحجاج بن حسان: القيسي البصري. لا بأس به. التقريب (١٥٢/١).

٣- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

٤- الحسن بن علي بن محمد الهملي الحلال. نزيل مكة. ثقة حافظ. التقريب (١٦٨/١).

الحكم عليه: في إسناده ضعف لأجل المغيرة بنت حسان. وضعفه الألباني. انظر حاشيته على مشكاة المصايح (٥٠٢/٢).

= قال في عون المعبد (٢٥١/١١) : (ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود، وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيهما، لأن أنساً القائل بهذا القول كان له ذئابه، وكان يَكْلِلُ يأخذها، وعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها).

التحلي بالفضة دون الذهب مخالف للمشركين

[١٤٨] عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «الذهب حلية المشركين، والفضة حلية المسلمين، وال الحديد حلية أهل النار».

[١٤٨] تحريره: عزاه السيوطي للزمخشري في جزئه. انظر الجامع الصغير (٦٦٩/١) رقم (٤٣٥٨).

الحكم عليه: رمز له السيوطي بالضعف. انظر المصدر السابق.

الأمر بالصيغة وتغيير الشيب مخالف للكفار

[١٤٩] قال البخاري^(١): حديث الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى عن أبي سلمة وسلمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم».

(١) صحيح البخاري: اللباس - الخضاب. (٧٥/٧) رقم (٥٨٩٩).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٤٩] تخرجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٣) عن سفيان بالإسناد السابق به، وأبو داود: الترجل - باب في الخضاب (٤/٤١٥) رقم (٤٢٠٣) عن سفيان بالإسناد السابق به، والنسائي: الزينة - الإذن بالخضاب (٨/١٢٧) رقم (٥٠٦٩) عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة به نحوه.

وابن ماجة: اللباس - الخضاب بالحناء (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢١) عن سفيان بالإسناد السابق به، وعبد الرزاق (١١/١٥٣) رقم (٢٠١٧٥) عن عمر عن الزهري عن أبي سلمة به نحوه، وابن أبي شيبة (٥/١٨٢) رقم (٢٤٩٩٩) عن سفيان بالإسناد السابق به، والحميدي (٢/٤٧١) رقم (١١٠٧) عن سفيان بالإسناد السابق به، وابن سعد (١/٤٣٩) عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة به، وأحمد في المسند (٢/٤٠١) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/٢٩٦) رقم (٣٦٧٤) عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار به، ورواه أبو يعلى (١٠/٣٦٦) رقم (٥٩٥٧) عن سفيان بالإسناد السابق به، وابن حبان: الإحسان (١٢/٢٨٤) رقم (٥٤٧٠) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥٠٥) رقم (١٤٨١١) من طريق الحميدي والبغوي في شرح السنة (٧/٦٥) رقم (٣١٧٣) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.

غريبه: «يصبغون»: الصبغ في كلام العرب التغيير، ومنه صبغ الثوب والشيب ونحوهما. انظر لسان العرب (٧/٢٨٠).

والحديث يدل على أن العلة وفي شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب، وبهذا يتأكّد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها. انظر عون المعبود (١١/٢٥٧).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٥٠] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا يَزِيدُ وابن نَعْمَرٍ، قَالَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(١) المسند (٢٦١/٢) عن يزيد بن هارون وابن نعمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

[١٥٠] تخریجه: رواه الترمذی : اللباس - ما جاء في الخضاب (٤/٢٠٣) رقم (١٧٥٢) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه دون ذكر النصارى، وابن سعد (١/٤٣٩) وأبو يعلى (١٠/٣٨١) رقم (٥٩٧٧) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٥) رقم (٤٨٢٣) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به نحوه وزاد فيه ((واجتنبوا السواد))، والبغوي في شرح السنة (٧/٦٥) رقم (٣١٧٤) من طريق أبي يعلى.

رجاله:

١- أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف. ثقة تقدم.
٢- محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليشي المدنی. صدوق له أوهام.
التقریب (٢/١٩٦).

٣- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.
٤- ابن نعمر: عبد الله بن نعمر الهمданی الکوفي. ثقة صاحب حديث. التقریب (٢/٤٥٧).

الحكم عليه: إسناده صحيح، فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وتابعه عليه عمر ابن أبي سلمة كما عند الترمذی - وهو صدوق يخاطئ كما قال ابن حجر. التقریب (٢/٥٦) وعبد العزيز بن أبي رواد - كما عند البيهقي - وهو صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر. التقریب (١/٥٠٩)، فهذا إسناد صحيح والله أعلم، وقال الترمذی: (حسن صحيح) الجامع (٤/٢٠٤).

= وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه النسائي: الزينة -الإذن بالخضاب (١٣٧/٨) رقم (٥٠٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٩) رقم (٣٦٧٩) وأبو يعلى (٤٦/١٠) رقم (٥٦٧٨)، والخطيب في تاريخه (٤/٧٧)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به، ومن حديث الزبير رضي الله عنه أخرجه النسائي: الزينة -الإذن بالخضاب (١٣٧/٨)، وأحمد في المسند (١٦٥/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٩) رقم (٣٦٨٠) وأبو يعلى (٤٢/٢) رقم (٦٨١)، وابن سعد (٤٣٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٢) من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه به.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٨/٩) رقم (٣٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (١٣٣/٢) رقم (١٢٥٢)، والخطيب في تاريخه (٤٠٥/٥)، ورواه مرسلاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ابن سعد (٤٣٩/١)، والخطيب في تاريخه (٤٠٦/٥).

قال الطحاوي بعد إيراده للحديث ورواياته: (فاضطراب علينا حديث عروة هذا في إسناده، فرواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ورواه ابن كناسة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه عن الزبير، وهذا اضطراب شديد) مشكل الآثار (٣٠٠/٩) وقال النسائي بعد رواية ابن عمر والزبير: (كلاهما غير محفوظ) السنن (١٣٨/٨) وقال الدارقطني: (ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن عروة مرسلاً وهو الصحيح) العلل (٤/٢٣٥).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٥١] عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «شوبيوا شيبكم بالحناء، فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم، وأكثر جماعكم، والحناء سيد ريحان. أهل الجنة، الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان».

[١٥١] تخرجه: عزاه السيوطي لابن عساكر. انظر الجامع الصغير (٨١/٢).
الحكم عليه: رمز له السيوطي بالضعف. كما في المصدر السابق.
وقال ابن الجوزي: (قد رویت أحاديث في فضل الحناء ليس فيها شيء صحيح)
الموضوعات (٥٦/٣).
غريبه: ((الشوب)): الخلط. انظر النهاية لابن الأثير (٥٠٧/٢).

[١٥٢] قال الطبراني ^(١): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سلمة بن رجاء عن الأحوص بن حكيم
عن أبيه عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعجم).

(١) المعجم الكبير (١٢٩/١٧) رقم (٣١٦).

[١٥٢] تخرجه: لم أجده عند غير الطبراني.
رجاله:

١- عبد الله بن عامر: هكذا في المطبوع من المعجم الكبير وهو تصحيف
وصوابه عبد الله بن غابر وهو الألهاني الحمصي. ثقة. التقريب (٤٤٠/١).

= فهو الذي يروي عن عتبة بن عبد. انظر ترجمته الجرح والتعديل (١٣٥/٥) والتاريخ الكبير (١٦٧/٥).

٢- حكيم بن عمير بن الأحوص: أبو الأحوص الحمصي. صدوق بهم. التقريب (١٩٤/١).

٣- الأحوص بن حكيم: بن عمير العنسي الحمصي. ضعيف الحفظ. التقريب (٤٩/١)، وقال ابن معين: (لا شيء)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال ابن المديني: (ليس بشيء). انظر الميزان (١٦٧/١).

٤- سلمة بن رجاء: التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق يُغرب، التقريب (٣١٦/١).

٥- يعقوب بن حميد بن كاسب: المدنبي نزيل مكة. صدوق رئما وهم. التقريب (٣٧٥/٢).

٦- أحمد بن عمرو الخلال المكي: شيخ الطبراني لم أجد من ترجمة.
الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه الأحوص بن حكيم، وقال الهيثمي: (فيه الأحوص ابن حكيم وهو ضعيف وقد وثق) المجمع (١٦٢/٥).

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البزار: كشف الأستار (٣٧٣/٣) رقم (٢٩٧٩) قال الهيثمي: (فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف) المجمع (١٦٠/٥). وأخرجه ابن سعد عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي مرسلاً (٤٣٨/١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٥/٢) بلفظ ((اختضبوا وافرقوا وخالفوا على اليهود)) وقال: (والضعف بين على روایاته - أي الحارث بن عمران الجعفري - أحد رواة الحديث).

[١٥٣] قال الطبراني^(١): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا يحيى بن بکير، حدثني عبد الله بن هبيرة عن خالد بن أبي عمران عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس رضي الله عنه قال: كنا يوماً عند النبي صلوات الله عليه فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟!» فقيل: إنهم يكرهون، فقال صلوات الله عليه: «لكنكم غيروا وإياي والسوداء».

(١) المعجم الأوسط (١٢٧/١) رقم (١٤٢).

[١٥٣] تخریجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

- ١ - سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني. ثقة. التقریب (٢٨٦/١).
- ٢ - خالد بن أبي عمران: التجیبی أبو عمرو قاضی أفریقیة. فقیہ صدوق. التقریب (٢١٧/١).
- ٣ - ابن هبيرة: تقدم وهو صدوق اختلط باخره.
- ٤ - يحيى بن بکير: يحيى بن عبد الله بن بکير المخزومي مولاهم. ثقة في الليث وتکلموا في سماعه من مالك. التقریب (٣٥١/٢).
- ٥ - أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقی: قال في طبقات الخنبلة: (أحد من روی عن إمامنا أحمد) (٨٤/١).
الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه عبد الله بن هبيرة وقد اختلط. وحسنه الهیثمی. انظر المجمع (١٦٠/٥).
- غريبه: ((حرروا وصفروا)): أمر بالصبغ بالحمرة والصفرة.

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٥٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على مشيخة من أهل الأنصار يمض لحاظم فقال: «يا معاشر الأنصار همروا وصفروا، وخالفو أهل الكتاب،.... الحديث».

[١٥٤] تقدم الحديث برقم (١٣٣).

[١٥٥] قال الطبراني ^(١): حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، حدثنا عيسى ابن سالم الشاشي، حدثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

(١) المعجم الأوسط (٧٥/٦) رقم (٥١٥٦).

[١٥٥] تخریجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١ - عطاء بن أبي رباح: تقدم وهو ثقة فقيه.

٢ - ابن جريج: تقدم وهو ثقة يدلس.

٣ - سلم بن سالم: البلاخي الراهد: قال أحمد: ليس بذلك، وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا يكتب حدسيه، وقال ابن أبي حاتم: لا يصدق. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٦٥/٤) والميزان (١٨٥/٢).

٤ - عيسى بن سالم الشاشي: المعروف بعويس قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة. تاريخ بغداد (١٦١/١١)، الثقات (٤٩٤/٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٨).

٥ - محمد بن الحسين الأنماطي: أبو العباس. ثقة. انظر تاريخ بغداد (٢٢٧/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه سلم بن سالم البلاخي.

[١٥٦] قال ابن سعد^(١): حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله: «كيف تصنع اليهود بشيئها؟» قالوا: لا يغيورنه بشيء، قال «فالغافهم، فإن أ مثل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

(١) الطبقات: (٤٤٠/١).

[١٥٦] تحريره: لم أقف عليه عند غير ابن سعد.

رجاله:

١- إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ثم الكوفي. ثقة. التقريب (٤١/١).

٢- يونس بن أبي إسحاق: السباعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً. التقريب (٣٨٤/٢).

٣- الفضل بن دكين: الكوفي التيمي مولاهم، أبو نعيم. ثقة ثبت. التقريب (١١٠/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، الحديث معرض، إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ابن حبان: (لم يسمع من أحد من الصحابة) تهذيب التهذيب (١٣٨/١) ولم أقف على ذلك في الثقات.

غريبه: ((الحناء)): هو نبت معروف يعده الناس للخضاب، يقال حنا رأسه أبي خضبه بالحناء. انظر تاج العروس للزبيدي. (٥٩/١).

((الكتم)): هو نبت يصبغ به الشعر. انظر النهاية لابن الأثير (١٥٠/٤).

= ويلاحظ تقصد النبي ﷺ السؤال عن الكفار وأعمالهم من أجل مخالفتهم.

= ويستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسوداد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه. والمحتر التحرير. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٣٠٦).

من كره الوشم مخالفه لأهل الجاهلية

[١٥٧] عبد الرزاق^(١): عن معمر: سألت الزهري عن الوشم؟ فقال:
(من زي أهل الجاهلية).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥) رقم (٥١٠٢).

[١٥٧] تخریجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

١ - معمر بن راشد: الأزدي مولاهم أبو عروة البصري. ثقة ثبت. التقریب (٢/٢٦٦).

الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريبه: ((الوشم)): أن يغرس الجلد ببابرة، ثم يمسى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرّ.

انظر النهاية لابن الأثير (٥/١٨٩).

الفصل الرابع

العقيدة والأخلاق

المبحث الأول: العقيدة

مخالفة الكفار بشركهم بالله تعالى

[١٥٨] قال الترمذى^(١): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهرى عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر^{*} مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كمأهلم ذات أنواع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله. هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركب سنن من كان قبلكم».

(١) جامع الترمذى: الترمذى: الفتن - لتركب سنن من كان قبلكم (٤١٢/٤) رقم (٢١٨٠).

[١٥٨] تخریجه: رواه النسائي في الكبرى: التفسير - قوله: أتوا على قوم. (٣٤٦/٦) رقم (١١٨٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه. وعبد الرزاق (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٣) عن معمر عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧) رقم (٣٧٣٧٥) عن سفيان عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه، والحميدى (٣٧٥/٢) رقم (٨٤٨) عن سفيان عن الزهرى، وأحمد في المسند (٢١٨/٥) من طريق عبد الرزاق، والطیالسی ص ١٩١ رقم (١٣٤٦) عن إبراهيم ابن سعد عن الزهرى، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧/١) رقم (٧٦) عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى، وأبو يعلى (٣٠/٣) رقم (١٤٤١) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير (٣/٢٤٣) رقم (٣٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٩٤/١٥) رقم (٦٧٠٢) عن يونس عن الزهرى.

= رجاله:

- ١ - سنان بن أبي سنان الديلي المدني. ثقة. التقريب (٣٣٤/١).
 - ٢ - الزهرى: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أبو بكر. الفقيه الحافظ. التقريب (٢٠٧/٢).
 - ٣ - سفيان بن عيينة: بن أبي عمران الهاشمى، أبو محمد الكوفى. ثقة حافظ. التقريب (٣١٢/١).
 - ٤ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: أبو عبد الله. ثقة التقريب (٣٠٠/١).
- الحكم عليه: قال الترمذى: (حدثنا حسن صحيح)، الجامع (٤/٤١٣) وصححه الألبانى فى تخریج السنة لابن أبي عاصم (٣٧/١).

غريبه: ((ذات أنواط)): اسم شجرة كانت للمشركين يعلقون بها أسلحتهم ويعكفون حوالها. انظر النهاية لابن الأثير (١٢٨/٥).

* صوابه ((حنين)) كما عند الآخرين غير أبي يعلى. انظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الإحسان (٩٥/١٥).

[١٥٩] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خداش، ثنا صالح بن نصر بن مالك، ثنا عبد بن يوسف القصیر عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن حذيفة بن اليمان رض قال: قال رسول الله صل: «لترکبَنْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ حَذَّوْا النَّعْلَ بِالنَّعْلِ، لَا تُخْطِّنُونَ وَلَا يَخْطُّنَا لَكُمْ»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله حتى يعبدوا عجل بنى إسرائيل؟ فقال: «نعم وعجل أمتى فلان».

(١) مسند الشاميين: (٢/١٠٠) رقم (٩٨٧).

[١٥٩] تخرجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

- ١- راشد بن سعد المدائني الحمصي. ثقة كثير الإرسال. التقريب (٢٤٠/١).
 - ٢- صفوان بن عمرو: بن هرم السكسي الحمصي. ثقة التقريب (٣٦٨/١).
 - ٣- عباد بن يوسف الكندي أبو عثمان الحمصي. مقبول التقريب (٣٩٥/١).
 - ٤- صالح بن نصر بن مالك: الخزاعي أبو الفضل. نقل الخطيب عن الطبراني توثيقه. انظر تاريخ بغداد (٣١٣/٩).
 - ٥- خالد بن خداش: أبو الهيثم المهلي البصري. صندوق يخطئ. التقريب (٢١٢/١).
 - ٦- محمد بن علي بن شعيب السمسار أبو بكر. انظر ترجمته تاريخ بغداد (٦٦/٣) وطبقات الحنابلة (٣٠٨/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع، راشد بن سعد لم يذكر العلماء في ترجمته رواية له عن حذيفة، وذكروا أن روايته عن عدد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وثوبان مرسلة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٩ وهو كثير الإرسال كما ذكر الحافظ ابن حجر، فلعله أرسله عن حذيفة. والله أعلم.
- وفيه عباد بن يوسف لم يتبع عليه فهو لين الحديث، فالحديث في سنته نظر.

النهي عن الإطماء المؤدي إلى الشرك بالله

[١٦٠] قال البخاري^(١): حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهرى يقول: أخبرنى عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رض يقول: سمعت رسول الله صل يقول: «لا تطرونى كما أطربت النصارى ابن مريم صل فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله».

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء - قوله عز وجل: يا أهل الكتاب لا تغلوا (٤/٤٩٦) رقم (٣٤٤٥).

[١٦٠] تخریجه: رواه ابن اسحاق في السيرة (٤/٣٠٨) عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه.

والحميدى (١/١٦) رقم (٢٧) عن سفيان عن الزهرى به. ورواه الطيالسى ص ٦ عن سفيان عن الزهرى بالإسناد السابق به.

وعبد الرزاق (٥/٤٤١) رقم (٩٧٥٨) عن معمر عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه. وأحمد في المسند (١/٥٥) عن مالك عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه.

والدارمى (٢/٤١) رقم (٢٧٨٤). بمثل إسناد أحمد.

وأبو يعلى (١/٤٢) رقم (٣٥١) عن سفيان عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه.

وابن حبان: الإحسان (٢/٤٥) رقم (٤١٣) عن هشيم عن الزهرى بالإسناد السابق به نحوه.

= والبيهقي في الدلائل (٥/٤٩٨) من طريق عبد الرزاق.

= غريبه: «لا تطروني»: الإطراء بمحاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. انظر النهاية لابن الأثير (١٢٣/٣).

والمعنى لاتفرطوا في مدحى كما فعلت النصارى في دعواهم في عيسى الإلهية وغير ذلك. انظر فتح الباري (٤٩٠/٦).

مخالفة النصارى والجوس بتكذيبهم بالقدر

[١٦١] قال ابن أبي عاصم^(١): ثنا المغيرة بن معمر، ثنا المعافى بن عمران عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «اتقوا هذا القدر فإنه شعبة من النصرانية».

(١) السنة: (١٤٦/١) رقم (٣٣٢).

[١٦١] تخریجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١١) رقم (١١٦٨٠) عن القاسم بن حبيب التمار عن نزار بالإسناد السابق به. وابن عدي في الكامل (١٩٤/٥) وابن حبان في المجموعين (٥٧/٣) عن القاسم بن حبيب التمار عن نزار بالإسناد السابق به.

رجاله:

١- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. أصله بربري. ثقة ثبت. التقریب = .(٣٠/٢)

-
- ٢- نزار بن حبان الأسدى مولى بنى هاشم. ضعيف. التقريب (٢٩٨/٢).
 - ٣- المعافى بن عمران الأزدي الفهمي الموصلى. ثقة عابد. التقريب (٢٥٨/٢).
 - ٤- المغيرة بن معمر بن دينار البصري. ترجمة ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً (٢٣٠/٨) وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٩/٩).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال ابن حبان في ترجمته نزار بن حيان: (منكر الحديث جداً، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه) ثم ساق له هذا الحديث. المحرر حين (٥٧/٣)، وقال الهشيمى (فيه نزار بن حيان ضعيف) المجمع (٢٠٢/٧) وقال الألبانى (إسناده ضعيف جداً) تخريج السنة (١٤٦/١).

غريبه: ((الشعبة)): الطائفة من كل شيء والقطعة منه. انظر النهاية لابن الأثير (٤٧٧/٢).

والمعنى أن القدرية يقولون: إنَّ الكفر والإيمان من فعل العبد لا من رب، فهو إثبات للشريك كقول النصارى. انظر فيض القدير للمناوي (١٣٥/١).

[١٦٢] قال أبو داود^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني يعني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

(١) سنن أبي داود: باب في القدر (٦٦/٥) رقم (٤٦٩١).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٦٢] تخرجه: رواه أحمد في المسند (١٢٥/٢) عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤١/٢) عن الحكم بن سعيد الأموي عن الجعد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

وابن أبي عاصم في السنة (١٤٩/١) رقم (٣٣٨) والأجرى في الشريعة ص ١٩٠ والطبراني في الأوسط (٢٤٠/٣) رقم (٢٥١٥) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر به نحوه، وأخرجه البيهقي (٣٤٢/١٠) رقم (٢٠٨٦٩) من طريق أبي داود.

رجاله:

١- أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني. ثقة التقريب (٣١٦/١).

٢- عبد العزيز بن أبي حازم: صدوق فقيه. التقريب (٥٠٨/١).

٣- موسى بن اسماعيل: المقرى أبو سلمة التبوزكي. ثقة ثبت. التقريب (٢٨٠/٢).

الحكم عليه: قال المنذري: (هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روی هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء ثابت) مختصر سنن أبي داود (٥٨/٨).

وفي الباب: عن حذيفة أخرجه أبو داود: السنة - باب في القدر - (٦٧/٥) رقم (٤٦٩٢)، وأحمد في المسند (٨٦/٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١) رقم (٣٢٨) والأجرى في الشريعة (ص ١٩٠)، وفيه راوٍ مجهول وآخر ضعيف. ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجه: المقدمة - باب في القدر (٣٥/١) رقم (٩٢)، والطبراني في الصغير (٢٢١/١)، وابن أبي عاصم (١٤٤/١) رقم (٣٢٨)، والأجرى في الشريعة ص ١٩٠، وهو من روایة أبي الزبير عن جابر وقد عننتُ. ومن حديث أبي هريرة =

= أخرجه ابن أبي عاصم (١٥١/١) رقم (٣٤٢) والأجري في الشريعة ص ١٩١ وهو من روایة مکحول عن أبي هريرة ولم يدركه، ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه ابن أبي عاصم (١٤٦/١) رقم (٣٣١) وهو من روایة عبد الله بن يزيد عن الحسن البصري عنها، وعبد الله بن يزيد متهم ، والحسن لم يسمع من عائشة .

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٥) رقم (٤٢١٧) ونقل السيوطي عن الحافظ العلائي قوله بعد أن أورد طرق هذا الحديث: (بل ينتهي بمحموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتاج به إن شاء الله). الالائع المصنوعة (١/٢٥٩).

وكذا صححه الألباني بمحموع طرقه. انظر تخریجہ للسنة لابن أبي عاصم (١٥١/١)، قال الخطابي: (إنما جعلهم موساً لمحاكاة مذهب المحسوس في قولهم بالأصلين وهم النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثانوية، وكذلك القدرة يضيفون الخير إلى الله -عز وجل- والشر إلى غيره) معالم السنن (٤/٢٩٣).

تحريم إتيان الكهان مخالفه لأهل الجاهلية

[١٦٣] قال مسلم ^(١): حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه في قصة كلامه في الصلاة وفيه: «قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: فلا تأتهم... الحديث».

(١) صحيح مسلم: المساجد - تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٦٣] تخرّجه: رواه أبو داود: الصلاة -تشمیت العاطس (٥٧٠/١) رقم (٩٣٠) بمثـل إسنـاد مسلم، والنـسائـي: الصـلاة -كلـام فـي الصـلاة (١٤/٣) رقم (١٢١٨) من طـرـيق الأـوزـاعـي عن يـحـيـي بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ به نـحـوـهـ، وروـاهـ مـالـكـ في المـوـطـأـ (٤٠٤/٢) رقم (٢٧٣٠) عن يـحـيـيـ وـفـيهـ عمرـ بنـ الحـكـمـ بـدـلـ مـعـاوـيـةـ بنـ الحـكـمـ بهـ نـحـوـهـ، وـالـطـيـالـسـيـ (صـ ١٥٠) رقم (١١٠٥) عن حـرـبـ بنـ شـدادـ، وـأـبـانـ بنـ يـزـيدـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ (٤٠٣/١٠) رقم (١٩٥٠١)، وـأـمـدـ فيـ المـسـنـدـ (٤٤٧/٥) عنـ حـجـاجـ بنـ أـبـيـ حـجـاجـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـابـنـ الجـارـوـدـ :ـ المـنـقـىـ مـعـ تـخـرـيـجـ غـوـثـ الـمـكـدـودـ (١٩٣/١) عنـ حـجـاجـ اـبـنـ أـبـيـ عـشـمـانـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ خـلـقـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ رقم (٢٦) عنـ أـلـوـزـاعـيـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ عنـ أـلـوـزـاعـيـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ (١٤١/٢)، وـابـنـ خـزـيـمةـ (٣٥/٢) رقم (٨٩٥) عنـ حـجـاجـ الصـوـافـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـالـطـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣٩٩/١٩) رقم (٩٤٠) من طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـابـنـ حـبـانـ:ـ الـإـحـسـانـ (٦/٢٤) رقم (٢٢٤٨) عنـ حـجـاجـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ (٢/٣٥٤) رقم (٣٣٥١) من طـرـيقـ أـلـوـزـاعـيـ عنـ يـحـيـيـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ بهـ نـحـوـهـ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ (٢/٣٤١) رقم (٧٢٦) من طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ.

غـرـيـيـهـ:ـ ((الـكـهـانـ)) جـمـعـ كـاهـنـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـعـاطـيـ الـخـبـرـ عنـ الـكـائـنـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـيـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـرـارـ.ـ انـظـرـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٤/٢١٤).

إبطال اعتقاد أهل الجاهلية بتأثير النجوم في الحياة

[١٦٤] قال مسلم^(١): حديثاً حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، حدثني علي بن حسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل من الأنصار قال: (بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمي نجم فاستثار، فقال لهم رسول الله: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال: «فإنها لا يرمي بها موت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبع حملة العرش... الحديث، وفيه: حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجنّ السمع فيقذفون إلى أولائهم ويرمون به... الحديث»).

(١) صحيح مسلم: السلام - تخريم الكهانة (٤/١٧٥٠) رقم (٢٢٢٩).

[١٦٤] تخریجه: رواه الترمذی: التفسیر - سورة السباء. (٥/٣٣٧) رقم (٣٢٤) عن معمر عن الزهري به نحوه، والنمسائی في الکبری: التفسیر (تحفة الأشراف) (١١/١٧٢) عن الزبیدی عن الزهري به نحوه، ولم أقف عليه في المطبوع من الکبری. وعبد الرزاق في التفسیر (٢/٣٣١) ومن طريقه أحمد في المسند (١/٢١٨) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/٥٨٠) رقم (٦٨٢) عن معمر عن الزهري به نحوه. وأبو يعلى (٤/٤٧٦) رقم (٢٦٠٩) ومن طريقه ابن حبان: الإحسان (١٣/٤٩٩) رقم (٦١٢٩) عن بشر عن الزهري به نحوه.

والبخاری في خلق أفعال العباد (ص ١٠٠) عن محمد بن الحسن عن الزهري به نحوه. =

.....

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) رقم (١٦٥١٢) عن الأوزاعي عن الزهري
به نحوه، وأبو نعيم في الحلية (١٤٣/٣) عن الأوزاعي عن الزهري نحوه.
والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٨/٦) رقم (٢٣٣٢) عن الأوزاعي عن الزهري به نحوه.
غريبه: استئنار: أي أضاء. انظر لسان العرب (٣٢١/١٢).

[١٦٥] عن أبي مالك الأشعري رض أن النبي ص قال: «أربع في أمري
من أمر الجاهلية: ... الحديث، ومنها: والاستسقاء بالنجوم والنياحة».

[١٦٥] تقدم برقم (٦٦).

تحريم الطيرة مخالفة للكفار

[١٦٦] قال أحمد^(١): ثنا يزيد قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن
أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراهما أن أبا
هريرة يحدث عن النبي ص أنه قال: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»
فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي
أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ص قط، إنما قال: «كان أهل
الجاهلية يتظيرون من ذلك».

(١) المستند: (٦/٢٤٠).

[١٦٦] تخرجه: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٥/٢) رقم (٧٨٦) عن يزيد بن هارون بالإسناد السابق به واللفظ لهما.

ورواه الطيالسي (ص ٢١٥) رقم (١٥٣٧) عن محمد بن راشد عن مكحول قيل لعائشة ولنفذه ((قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس))، والحاكم في المستدرك (٤٧٩/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان به نحوه.

رجاله:

١- أبو حسان الأعرج الأجرد البصري مسلم بن عبد الله. صدوق. التقريب (٤١١/٢).

٢- قتادة : بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٢٣/٢).

٣- همام بن يحيى: بن دينار العوذى أبو عبد الله البصري. ثقة ربما وهم. التقريب (٣٢١/٢).

٤- يزيد بن هارون: بن زاذان السلمي أبو حمال الواسطي. ثقة متقن. التقريب (٣٧٢/٢)

الحكم عليه: إسناده صحيح، قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.
المستدرك (٤٧٩/٢) وقال المفيضي: (رجاله رجال الصحيح)، المجمع (٤٠٤/٥).
وأما رواية الطيالسي فإسنادها حسن لولا انقطاع بين مكحول وعائشة. انظر
السلسة الصحيحة للألباني (٧٢٥/٢).

غريبه: ((الطيرة)): هي الشائم بالشيء وهو مصدر تطير. انظر النهاية لابن الأثير (١٥٢/٣).
قال الزركشي: (ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب - إن شاء الله تعالى -
لما وافقته نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الطيرة نهياً عاماً) الإجابة فيما استدركته
عائشة على الصحابة ص ١٢٨.

عقد البيعة للإمام ولزوم الجماعة مخالفه لأهل الجاهلية

[١٦٧] قال مسلم^(١): حدثنا عبد الله بن معاذ العنيري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».

(١) صحيح مسلم: الإمارة - وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/٤٧٨) رقم (١٨٥١).

[١٦٧] تخریجه: رواه أحمد في المسند (٢/١١١) عن ابن هبيرة عن بكير عن نافع به نحوه، وفيه (ميته ضلاله) بدل ((جاهلية))، والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٠) رقم (٤٤٠) عن الحسين بن إسحاق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن أبيه عن حنش عن عطاء عن ابن عمر به نحوه، والحاكم في المستدرك (١/٧٧) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن خالد بن أبي عمر عن نافع به نحوه، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٢٤) عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به نحوه، والبيهقي في السنن الكبير (٨/٢٧٠) رقم (١٦٦١٢) من طريق عاصم بمثل إسناد مسلم.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم: الإمارة - وجوب ملازمة الجماعة - (٣/١٤٧٦) رقم (١٨٤٨)، والن sai: تحرير الدم - التغليظ فيمن قاتل تحت راية عممية (٧/١٢٣) رقم (٤١٤)، وابن ماجة: الفتنة - العصبية (٢/١٣٠٢) رقم (٣٩٤٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٦)، وعبد الرزاق (١١/٣٣٩) رقم (٢٠٧٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٠٣) رقم =

= (١٠٥٧)، وابن حبان: الإحسان (٤٤١/١٠)، رقم (٤٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٧٠/٨) رقم (١٦٦١١)، والبغوي في شرح السنة (٤١/٦) رقم (٢٤٦١).

ومن حديث عامر بن ربيعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) وابن أبي شيبة (٤٥٧/٧) رقم (٣٧٢٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤/٢) رقم (٥٠٤)، وعبد الرزاق (٣٧٩/٢) رقم (١٥٩)، وأبو يعلى (١٣٩/١٣) رقم (٧٢٠١).

ومن حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه عبد الرزاق (١١/٣٣٩) رقم (٣٣٩/٢٠٧٠٨) والطبراني في الأوسط (٤/٢٤٣) رقم (٣٤٢٩).

ومن حديث معاوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٤) رقم (٧٦٩)، وأبو يعلى (١٣/٣٦٦) رقم (٧٣٧٥).

ومن حديث أبي الدرداء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه ابن أبي عاصم (٢/٥٠٠) رقم (١٠٥٠).

غريبه: «خلع يداً من طاعة»: أي خرج من طاعة سلطانه، وهو من خلعت الثوب إذا ألقته عنك. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٦٤).

والمعنى أن من لم يبايع الإمام، وخرج عن الجماعة مات على صفة موت أهل الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم . انظر شرح الترمذ على مسلم (١٢/٤٤١).

المبحث الثاني

الأخلاق

ما جاء في التحذير من الحيرة والشك في الدين كما فعلت اليهود والنصاري

[١٦٨] قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن عمر أتاه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهو كون كما تهوكت اليهود والنصاري، لقد جئتم بها بيساء، نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

(١) غريب الحديث (٢٨/٣).

[١٦٨] تخریجه: رواه ابن أبي شيبة (٣١٢/٥) رقم (٢٦٤٢١)، أحمد في المسند (٣٨٧٧/٣) عن هشيم عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه، الدارمي (١٢٦/١) رقم (٤٣٤) عن ابن ثمير عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه. ابن أبي عاصم (٢٧/١) رقم (٥٠) من طريق ابن أبي شيبة، البزار: كشف الأستار (٧٨/١) رقم (١٢٤) عن هشيم، أبو يعلى (١٠٢/٤) رقم (٢١٣٥) عن حماد عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه، البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٠/١) رقم (١٧٧) والبغوي في شرح السنة (١٨٥/١٢٦) رقم (١٢٦) من طريق أبي عبيد والهروي في ذم الكلام من طرق عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه.

=

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= رجاله:

- ١ - عامر، الشعبي: ثقة ثبت. تقدم.
- ٢ - مجالد بن سعيد: بن عمير الممذاني الكوفي. ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره. التقريب (٢٢٩/٢).
- ٣ - هشيم بن بشير: بن القاسم السلمي. ثقة ثبت كثیر التدليس والإرسال الخفي. التقريب (٣٢٠/٢٠).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: (ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا) الفتح (٣٣٤/١٣)، وقال الهيثمي: (وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويعين بن سعيد وغيرهما) الجامع (١٧٤/١)، وحسنه الألباني بجموع طرقه، حيث قال - بعد أن ذكر طرق الحديث - : (وجملة القول: أن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة؛ لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن) الإرواء (٣٧/٦).

وفي الباب: عن عبد الله بن ثابت الأنباري رض أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣) والبزار: كشف الأستار (٧٩/١) رقم (١٢٥)، وعزاه الهيثمي للطبراني ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير والأوسط وقال: (رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه حابر الجعفي ضعيف) الجامع (١٧٣/١).

غربيه: ((أمتهم كون)): التهوك كالتهور، وهو الواقع في الأمر بغير روية، وقيل هو التحرير. انظر النهاية لابن الأثير (٢٨٢/٥)، وفسرها البغوي بالحقيقة انظر شرح السنة (١٨٥/١).

النهي عن الحيلة لاستحلال ما حرم الله كما فعلت اليهود

[١٦٩] قال ابن بطة^(١): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

(١) ((الخلع وإبطال الحيل)) ص ٤٦.

[١٦٩] تخریجه: لم أقف عليه عند غير ابن بطة.

رجاله:

- ١ - أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف بقدم وهو ثقة.
- ٢ - محمد بن عمرو: بن علقة الليثي المدني. صدوق له أوهام التقريب (١٩٦/٢).
- ٣ - يزيد بن هارون: ثقة وقد تقدم.
- ٤ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: أبو علي البغدادي. ثقة التقريب (١٧٠/١).

٥ - أحمد بن محمد بن مسلم : أبو الحسن. لم أقف على ترجمته، وقال ابن كثير: (ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه) التفسير (٢٥٧/٢).

الحكم عليه: لم يتضح لي الحكم عليه، أحمد بن محمد بن مسلم لم أعرفه، وقال ابن كثير: (هذا إسناد جيد) فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه وباقى رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً التفسير (٢٥٧/٢) وانظر إرواء الغليل للألبانى (٣٧٥/٥).

**التحذير من فتنة النساء
فإنها أول فتنة وقعت لبني إسرائيل**

[١٧٠] قال مسلم^(١): حديثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نصرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل النساء».

(١) صحيح مسلم: الرفق - أكثر أهل الجنة الفقراء. (٤/٢٠٩٨) رقم (٢٧٤٢).

[١٧٠] تخریجه: رواه النسائي في الكبير: عشرة النساء. كما أشار المزی في تحفة الأشراف (٤٣٤٥) رقم (٤٦٣/٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير، من طريق محمد بن بشار به، وأحمد في المسند (٢٢/٣) عن محمد بن جعفر بالإسناد السابق به، وابن حبان: الإحسان (١٦/٨) رقم (٣٢٢١) عن محمد بن بشار بالإسناد السابق به، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٧/٧) رقم (١٣٥٢٣) عن محمد بن بشار بالإسناد السابق به.

الوعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة لبني إسرائيل

[١٧١] قال أبو داود^(١): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريمه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَسْرَارِيَّلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**» إلى قوله «**فَدِسْقُونَ**» [المائدة: ٨٧] ثم قال: «كلا والله لتأمرنَ بالمعروف ولتهونَ عن المنكر ولتأخذنَ على يدي الظالم ولتأطرنَه على الحق أطراً ولنحصرنَه على الحق قصراً».

(١) سنن أبي داود: الملاحم - الأمر والنهي. (٤/٥٠٨) رقم (٤٣٦).

[١٧١] تحریجه. ورواه الترمذی: التفسیر - تفسیر سورة المائدة (٥/٢٣٥) رقم (٣٠٤٧) عن یزید بن هارون عن شریک بن عبد الله عن علی بن بذيمة بالإسناد السابق به نحوه.
وابن ماجه: الفتن - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/١٣٢٧) رقم (٤٠٦)
عن محمد ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علی بالإسناد =

= السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٣٩١/١) بمثيل إسناد الترمذى، وعبد الرزاق في التفسير (١٩٤/١) من طريق سفيان به نحوه، والطبرى في التفسير (٤٩٢/١٠) الأرقام (١٢٣٠٧) و (١٢٣٠٨) و (١٢٣٠٩) و (١٢٣١١) من طرق عن علي بن بذيمة بالإسناد السابق به نحوه، وفي رقم (١٢٣٠٨) من طريق سفيان عن علي عن أبي عبيده أظنه عن مسروق عن عبد الله به نحوه.

رجاله:

- ١ - أبو عبيدة: هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يقال اسمه عامر كوفي ثقة. التقريب (٤٤٤٨/٢).
- ٢ - علي بن بذيمة: الحזרي. ثقة رمي بالتشيع. التقريب (٣٢/٢).
- ٣ - يونس بن راشد: الحراني أبو اسحاق القاضي. صدوق رمي بالإرجاء. التقريب (٢٨٤/٢).
- ٤ - عبد الله بن محمد: بن علي الفيلي الجراني. ثقة حافظ. التقريب (٤٤٨/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال عمرو ابن مرة (قلت لأبي عبيدة. تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٨٤/١)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عبيدة بن مسعود، هل سمع من أبيه عبد الله؟ فقال أبي: لم يسمع (المراسيل ص ٢٥٦). فالحديث رجاله ثقات ولكنه منقطع بين أبي عبيد وأبيه عبد الله بن مسعود.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- عن رواية سفيان عند الطبرى (٤٩٣/١٠) رقم (١٢٣٠٨) وفيها عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله فذكره: (فإذا صاح ظن سفيان هذا، فإنه حديث صحيح الإسناد غير منقطع ولا مرسل) =

= انظر تخریج الشيخ أحمد شاکر على الطبری.

ولکن روایة سفیان، رواها عنه المؤمل بن اسماعیل وهو صدوق سیع الحفظ کما قال ابن حجر في التقریب (٢٩٠/٢)، فغالب الظن أن الشك منه وليس من سفیان الثوری. والله أعلم.

والحدیث قال عنه الترمذی: (حسن غریب) الجامع (٤٥/٢٣٥).

غریبیه: ((تأطرنه)): أي تعطفوه عليه. انظر النهاية لابن الأثیر (١/٥٣).

((لتقصرنھ)): يقال قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمتها إياه. انظر النهاية لابن الأثیر (٤/٦٩).

مخالفة الكفار بتشددهم وغلوthem وابتداعهم في الدين

[١٧٢] قال أبو داود^(١): حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمیاء أن سهل بن أبي أمامة حدثه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار» وَهَبَانِتَهُمْ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَتْهَا عَلَيْهِمْ [الحديد: ٢٧].

(١) سنن أبي داود: الأدب - باب في الحسد (٥/٢٠٩) رقم (٤٩٠).

[١٧٢] تخریجه: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤) والطبراني في الكبير (٨٨/٦) رقم (٥٥٥١) والأوسط (٧٨/٤) رقم (٣١٠٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣) رقم (٣٨٨٤) عن عبد الله بن صالح عن أبي شريح عن سهل بن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه عن جده فذكره بنحوه. ورواه أبو يعلى (٣٦٥/٦) رقم (٣٦٩٤) عن عبد الله بن وهب. بمثل إسناد أبي داود به.

رجاله:

١ - سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدنى ثم المصرى. ثقة. التقريب (٣٣٥/١).

٢ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكنانى المصرى. مقبول. التقريب (٣٠٠/١).

٣ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصرى. ثقة حافظ. التقريب (٤٦٠/١).

٤ - أحمد بن صالح المصرى. أبو جعفر الطبرى. ثقة حافظ. التقريب (١٦/١). الحكم عليه: الحديث إسناده حسن لغيره، فقد تابع سعيداً عليه أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المصرى وهو ثقة. التقريب (٤٨٤/١)، ولكنه من روایة عبد الله ابن صالح كاتب الليث عنه، وهو صدوق كثير الغلط. التقريب (٤٢٣/١).

وضعف إسناده الحافظ ابن القيم لتفرد ابن أبي العمياء به. انظر رسالة الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الرسائل التجديدة ص ٦٤٥، وتفرده في القصة المذكورة، أما النص المذكور فهو متابع عليه. والله أعلم، والحديث ضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٨٦.

غريبه: ((الصوامع)): جمع صومعة وهي منار الراہب، وهو من الأصمع أي المحدد الطرق انظر لسان العرب (٤٠٧/٧).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٧٣] قال النسائي^(١): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، حدثنا عوف، حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال ابن عباس عليه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحته: «هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

(١) سنن النسائي: مناسك الحج - التقاط الحصى. (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٧).

[١٧٤] تخریجه: رواه ابن ماجة: الناسك - قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩) عن أبيأسامة عن عوف به، وابن سعد (١٨١/٢) عن عبد الوهاب عن عوف به نحوه. وأحمد في المسند (٢١٥/١) عن هشيم عن عوف به، وابن الجارود: بتحريجه غوث المكود (٩٨/٢) رقم (٤٧٣) عن عيسى عن عوف به، وابن خزيمة (٤/٢٧٤) رقم (٢٨٦٧) من طرق عن عوف به، والطبراني في الكبير (١٥٦/١٢) رقم (١٢٧٤٧) عن هوذة بن خليفة عن عوف به، وأبو يعلى (٣١٦/٤) رقم (٢٤٢٧) وابن حبان: الإحسان (١٨٣/٩) رقم (٣٨٧١) عن ابن المبارك عن عوف به نحوه، والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١) عن محمد بن جعفر عن عوف به نحوه، وابن أبي عاصم في السنة (٤٦/١) رقم (٩٨) عن عوف عن أبي العالية عن ابن عباس به، والطبراني في الكبير (١٨/٢٨٩) رقم (٧٤٢) والأوسط (١٠٣/٣) رقم (٢٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٥) رقم (٩٥٣٤) عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس عن أخيه الفضل، قال الطبراني: (تفرد به عبد الرزاق، والناس عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس) المعجم الأوسط (١٠٤/٣)، =

مخالفة الكفار في السنّة النبوية

= وأحمد في المسند (٣٤٧/١) وابن خزيمة (٢٧٥/٤) رقم (٢٨٦٨) وفيه قال
يحيى: (لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل).

رجاله:

١ - أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي. ثقة كثير الإرسال. التقريب (٢٥٢/١).

٢ - زياد بن الحصين: الخنظلي أو الرياحي البصري. ثقة يرسل. التقريب (٢٦٧/١).

٣ - عوف بن أبي جحيلة: الأعرابي العبدى البصري. ثقة التقريب (٨٩/٢).

٤ - ابن علية: اسماعيل بن إبراهيم. ثقة تقدم.

٥ - يعقوب بن إبراهيم: بن كثير العبدى مولاهم الدورقى. ثقة. التقريب (٣٧٤/٢).

الحكم عليه: اسناده صحيح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرك (٤٦٦) والنروى في المجموع (١٧١/٨).

غريبه: ((الخذف)) هو رميك حصاة أنواة تأخذها بين سبابتيك. انظر النهاية لابن الأثير (١٦/٢).

((العلو)): أي التشدد في الدين ومجاوزة الحد. انظر النهاية لابن الأثير (٣٨٢/٣).

[١٧٤] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن أبان، حدثنا إسماعيل بن عمرو، حدثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم قال: سمعت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرْضَ عَلَيْكُمْ صومَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَفْرُضْ عَلَيْكُمْ قِيامَهُ، وَإِنَّا قِيامَهُ شَيْءٌ أَحَدَثْتُمُوهُ، فَدُوْمُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةً، فَعَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِتَرْكِهَا فَقَالَ: ﴿وَرَهَبَايَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [ال الحديد: ٢٧] .. إلى آخر الآية.

(١) المعجم في الأوسط (٢١٧/٨) رقم (٧٤٤٦).

[١٧٤] تخریجه: رواه الطبری في التفسیر (٢٤٠/٢٧) ط دار الفكر، عن يعقوب ابن إبراهیم عن هشيم عن زکریا عن أبي أمامة موقوفاً عليه بنحوه. رجاله:

١ - زکریا بن أبي مريم الشامي. شیخ حدث عن هشيم، قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن مهدي: (ذکرناه لشعبه فصاحب صیحة، أي لم یرض به). انظر الجرح والتعديل (٥٩٢/٣) والمیزان (٢/٧٤).

٢ - هشيم بن بشیر: الواسطی. ثقة ثبت. ثقدم.

٣ - اسماعیل بن عمرو البحدلي: الكوفي. قال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (١٩٠/٢) والمیزان (١/٢٣٩).

= ٤ - محمد بن أبان بن عبد الله الأصبهاني أبو عبد الله الفقيه كثير الحديث. ثقة انظر أخبار أصبهان (٢٣٤/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الهيثمي: (وفيه زكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره) المجمع (١٣٩/٣)، وفيه أيضاً اسماعيل بن عمرو ضعيف الحديث.

[١٧٥] قال الطبراني^(١): حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج، ثنا أبو زيد ابن أبي الغمر، ثنا معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو، وحدثني عن صفوان بن عمرو، وحدثني سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي سُئل عن الحج أفي كل عام هو؟ وفيه قوله صلوات الله عليه: «ألا إنه إنما هلك الذين قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شئ وحرمت عليكم مثل خف بغير لوقعتم فيه» فأنزل الله عز وجل ﴿لَا تَشْغُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائد: ١٠١].

(١) المعجم الكبير (٨/١٨٦) رقم (٧٦٧١).

[١٧٥] تخریجه: رواه الطبری في التفسیر (١١/١٠٧) رقم (١٢٨٠٧) عن زکریا بن یحیی المצרי عن أبي زید بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوی في مشکل الآثار (٤/١١٠) رقم (١٤٧٤) عن إبراهیم بن أبي داود عن أبي زید بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله:

- ١ - سليم بن عامر الكلاعي الحمصي. ثقة. التقريب (١/٣٢٠).
 - ٢ - صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي. ثقة. التقريب (١/٣٦٨).
 - ٣ - معاوية بن يحيى: الطبرابلسي أبو مطیع. صدوق له أوهام. التقريب (٢/٢٦١).
 - ٤ - أبو زيد: بن أبي الغمر، هو عبد الرحمن بن القاسم، روى عنه أبو الطاهر بن السرح وأبو زرعة الرازي والبخاري خارج الصحيح وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٨٠) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/٢٤).
 - ٥ - روح بن الفرج: القطان المصري أبو الزناغ. ثققة. التقريب (١/٢٥٤).
- الحكم عليه: إسناده حسن، وقال الهيثمي: (إسناده حسن جيد) المجمع (٣/٤٢٠)
- وهو كما قال، فإن أبو زيد روى عن جماعة وروى عنه جماعة، منهم أبو زرعة وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن حبان.
- وأورده ابن كثير من رواية الطبراني وقال في إسناده ضعف (٢/٦١)، وقال الشيخ أحمد شاكر معيقاً على ابن كثير: (وكان علة ضعفه عنده هو زكريا بن يحيى -يعني شيخ الطبراني) وللحديث شواهد أخرى جها الطبراني. انظر (١١/٦١٠-٦١١).
- غريبه: الحرج: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل الحرج: أضيق الضيق.
- انظر: النهاية (١/٣٦١).
- ومعنى أئمة الحرج: أي العلماء والأمراء الذين يضيقون على الناس بالتشديد عليهم.

[١٧٦] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا أبو المغيرة، ثنا معاذ بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَةٍ مِنْ سَرَابِيَاه... وَفِيهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوْتِنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثَنِي نَفْسِي أَنَّ أَقِيمَ فِيهِ وَأَخْلَقَنِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَائِيَّةِ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَغْدَوَةٌ أَوْ رُوحٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصُّفَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سَتِينَ سَنَةً».

(١) المسند (٥/٢٦٦).

[١٧٦] تخریجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٥٧/٨) رقم (٧٨٦٨) عن أبي المغيرة بالإسناد السابق به.

رجاله:

- ١ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن. صاحب أبي أمامة. صدوق يرسل كثيراً. التقريب (٢/١١٨).
- ٢ - علي بن يزيد: بن أبي زياد الألهاني الدمشقي. صاحب القاسم. ضعيف. التقريب (٢/٤٦).
- ٣ - معاذ بن رفاعة السلامي الشامي. لِئَنَّ الْحَدِيثَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ. التقريب (٢/٢٥٨)، وثقة ابن المديني، ولبنه يحيى بن معين، وقال الجوزجاني: (ليس بمحنة)، انظر الميزان (٤/١٣٤).

= ٤ - أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ثقة. التقريب (٥١٥/١).

الحكم عليه: إسناده حسن لغيره، وقال الميثمي: (فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف) المجمع (٢٧٩/٥) وفيه أيضاً معان بن رفاعة وهو لين الحديث، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى: فضائل الجهاد -فضل الغدو والروح -(٤/١٥٥) رقم (١٦٥٠)، وأحمد (٤٦٦/٢) وفيه ذكر قصة ذلك الرجل بنحوها، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن)، الجامع (٤/١٥٦) وهو كما قال، فالحديث حسن لغيره بهذا الشاهد. والله أعلم.

مخالفة الكفار باختلافهم وتفرقهم في الدين

[١٧٧] قال البخاري^(١): حدثنا اسماعيل، حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إفا أهلك من كان قبلكم سوائهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

(١) صحيح البخاري: الإعتصام - الاقتداء بسنن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (٤٩٢/٨) رقم (٧٢٨٨).

[١٧٧] تحريره: رواه مسلم: الفضائل - توفيته ١٨٣١ / ٤ رقم (١٣٣٧) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به.

والترمذى: العلم - الإنتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ (٤٥/٥) رقم (٢٦٧٩) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به نحوه.

والنسائي: مناسك الحج - وجوب الحج (١١٠/٥) رقم (٢٦١٩) عن الريبع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به نحوه.

وابن ماجه: المقدمة اتباع سنة الرسول ﷺ (١/٣) رقم (٢) عن الأعمش أبي صالح عن أبي هريرة به نحوه.

والشافعى في مسنده (١٩/١) رقم (٢٤) عن سفيان عن محمد بن عجلان عنه أبيه عن أبي هريرة.

والحميدى (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به، وعبد الرزاق (٢٢٠/١١) رقم (٢٠٣٧٢) عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة، وأحمد في المسند (٤٤٧/٢) عن حماد بن زياد به، والطحاوى في مشكل الآثار (٤/١٠٩) رقم (١٤٧٢) عن الريبع عن محمد بن زياد به، وابن خزيمة (٤/٢٩) عن الريبع عن محمد ابن زياد به، وأبو يعلى (١٩٧/١١) رقم (٦٣٠٥) عن أبي الزناد عن الأعرج به، وابن حبان: الإحسان (١٩٩/١) رقم (١٩) من طريق البخارى، والدارقطنى (٢٨١/٢) عن الريبع عن محمد بن زياد به، والبيهقى في السنن الكبرى (٤/٥٣٣) رقم (٨٦١٥) عن الريبع بن مسلم عن محمد بن زياد به، والبغوى في شرح السنة (١/١٣٥) رقم (٩٧) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به، وابن حزم في المخلٰ (٦٣/١) من طريق مسلم.

[١٧٨] قال مسلم^(١): حديثنا أبو كامل، وفضيل بن حسن الحجيري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني قال: كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصاري عن عبد الله بن عمرو رض قال: هجرت إلى رسول الله ص يوماً. قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ص يُعرف في وجهه الغضب. فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

(١) صحيح مسلم: العلم - النهي عن اتباع مشابه القرآن (٤/٥٣٠) رقم (٢٦٦٦).

[١٧٨] تخریجه: رواه أحمد في المسند (٢/٩٢) عن عبد الرحمن بن مهدي بالإسناد السابق به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/٢١٦) رقم (٣٧٦٢) عن معمر عن الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عم جده بنحوه، ومن طريقه أخرجه، أحمد في المسند (٢/١٨٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٠) والطبراني في الأوسط (٤/١٧١) رقم (١٩٣٠)، والبغوي في شرح السنة (١/١٧٨) رقم (١٢١).

ورواه ابن ماجة: المقدمة - باب في القدر (١/٣٣) رقم (٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((وفيه أنه ص خرج على أصحابه وهو يختصمون بالقدر... الحديث)). ويمثله أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٦١) رقم (١٣٣).

وفي الباب: عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٥) رقم (٤٨٧٠) وعن أبي أمامة وجماعة من الصحابة، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٧٨) رقم (٩٥٦٧) قال الهيثمي: ((وفيه كثير من مروان وهو ضعيف جداً) المجمع (١/١٥٦)).

فعمل غضبه ص بأن الإختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجازية طريقهم في هذا. انظر اقتضاء الصراط (١/١٢٥).

[١٧٩] قال البخاري^(١): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال عبد الملك ابن ميسرة، أخبرني قال سمعت النزال، سمعت عن عبد الله بن مسعود رض قال: (سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صل خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صل فقال: «كلا كما محسن، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»).

(١) صحيح البخاري: الخصومات - ما يذكر في الأشخاص (١٢٤/٣) رقم (٢٤١٠).

[١٧٩] تخریجه: رواه الطیالسي ص ٥١ رقم (٣٨٧) عن شعبة به نحوه، وأحمد في المسند (٣٩٣/١) عن محمد بن حضر عن شعبة به نحوه، وابن أبي شيبة (٦/١٤٢) رقم (٣٠١٧٠) عن أبيأسامة عن شعبة، وأبو يعلى (٩/١٧١) رقم (٤/٥٢٦٢) عن خالد ابن الحارث عن شعبة به نحوه، والطبراني في الأوسط (٤/٢٥٠) رقم (٣٤٤٢) والطبری في التفسیر (١/٢٣) رقم (١٢) وابن حبان: الإحسان (٣/٢٢) رقم (٧٤٧) والحاکم في المستدرک (٢/٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود به نحوه.
والبغوري في شرح السنة (٣/٢٧٨) رقم (١٢٢٩) من طريق البخاري به.

[١٨٠] قال البخاري^(١): حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب عن أنس رض في قصة جمع القرآن وفيه قول حذيفة لعثمان: (يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى).

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن - جمع القرآن (٦/٤١٦) رقم (٤٩٨٧).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٨٠] تخریجه: رواه الترمذی: التفسیر من سورة التوبة (٥/٢٦٥) رقم (٣١٠٤) عن عبد الرحمن بن مهدی عن ابراهیم بن سعد بالإسناد السابق به نحوه. وأبی یعلی (٩٢/١) رقم (٩٢) عن عبد العزیز بن أبي سلمة عن ابراهیم به نحوه. وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨ عن عبد الرحمن بن مهدی عن ابراهیم به نحوه. والطبری في تفسیره (٦٢/١) رقم (٦٢) عن یونس عن ابن شهاب عن أنس به نحوه.

[١٨١] قال أبو داود^(١): حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هریرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وساتری: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

(١) سنن أبي داود: السنة - شرح السنة (٥/٤) رقم (٤٥٩٦).

[١٨١] تخریجه: رواه الترمذی: الإيمان - ماجاء في افتراق هذه الأمة (٥/٢٥) رقم (٢٦٤٠١)، وابن ماجه: الفتن - افتراق الأمم (٢/١٣٢٢) رقم (٣٩٩١) عن محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد به، وأحمد في المسند (٢/٣٣٢) عن محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد به، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٣) رقم (٦٦) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به، وابن حبان: الإحسان (١٤٠/١٤) رقم (٦٢٤٧) عن النضر بن شمیل عن محمد بن عمر به، =

= وأبو يعلى (٣١٧/١٠) رقم (٥٩١٠) عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو به، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١٥ عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو به، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/١٠) رقم (٢٠٩٠١) من طريق أبي داود به.

رجاله:

- ١- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني. ثقة. تقدم.
- ٢- محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام. التقريب (٢١٥/١).
- ٣- خالد بن عبد الله الواسطي المزني مولاهم. ثقة ثبت. التقريب (٢١٥/١).
- ٤- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي. ثقة. التقريب (٢٣٧/٢).

الحكم عليه: الحديث اسناده حسن، وقال الترمذى: (حسن صحيح) الجامع (٢٦/٥) وقال الحاكم: (وقد احتاج مسلم. محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) المستدرك (٦/١) وتعقبه الذهبي بقوله: (ما احتاج مسلم. محمد بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره).

قال الألبانى: (فإن الذي استقر عليه رأى المحدثين من المحقدين الذي درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه -أي محمد بن عمرو- أنه حسن الحديث يحتاج به، من هؤلاء النورى والذهبى والعسقلانى) السلسلة الصحيحة (٣٥٦/١).

وفي الباب: عن أنس من طرق كثيرة، أخرجه ابن ماجه: الفتنة: افتراق الأمة (٢/١٣٢٢) رقم (٣٩٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٢) رقم (٦٤) وأحمد في المسند (٣/١٢٠) والآجري في الشريعة ص ١٧ وأبو نعيم في الحلية (٣/٥٣)، وأبو يعلى (٦/٣٤٢) رقم (٣٦٦٨).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

= وعن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أبو داود: السنة - شرح السنة (٥/٥) رقم (٤٥٩٧) وأحمد في المسند (٤/١٠٢) والدارمي (٢٣٤/٢) رقم (٢٥١٨)، والحاكم (١٢٨/١) والآجري في الشريعة ص ١٨، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٣) رقم (٦٥)، وقال الحاكم: (هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذه الأحاديث) ووافقه النهبي (١٢٨/١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي، أخرجه ابن ماجه: الفتنة - افتراق الأمة (٢/١٣٢٢) رقم (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٢) رقم (٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨/١) رقم (١٢٩) وعن أبي أمامة، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٤) رقم (٦٨) والطبراني في الكبير (٨٠/٣٢١) رقم (٣٢٥/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٨٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذى: الإيمان - افتراق الأمة (٥/٢٦) رقم (٢٦٤١) والحاكم في المستدرك (١٢٩/١)، والآجري في الشريعة ص ١٥.

وعن عمرو بن عوف المزني، أخرجه الحاكم (١/١٢٩) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥) رقم (٤٥).

وعن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار: مسند سعد من البحر الزخار ص ٢٠٥ رقم (١٢٩) وعبد بن حميد من المتتبّع من مسند (١/١١٨١) رقم (١٤٨) والآجري في الشريعة ص ١٧، وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٣٥) رقم (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢١١/١٠) رقم (٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٨٠).

وعن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة بن الأسعف وأنس بن مالك، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٧٨) رقم (٧٦٥٩).

وأفاد الحديث شيئاً: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا، والثاني: الإعتبار من كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم. انظر اقتضاء الصراط (١/١٢٤).

**مخالفة اليهود والنصارى بتركهم العمل بما أنزل الله تعالى،
وعصيانهم لأنبيائهم**

[١٨٢] قال النسائي^(١): أَنْبَى الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْشِيِّ عَنْ جَبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ حَدَثَنِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ((هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: لَيْدَ ابْنَ زِيَادَ * يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْفَعُ الْعِلْمَ وَقَدْ أَثْبَتَ وَوَعْتَهُ الْقُلُوبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ((إِنْ كُنْتَ لَا تَحْسِبُكَ أَفْقَهَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ)) ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ كِتَابٍ اللَّهُ... الْحَدِيثُ))

(١) السنن الكبرى: العلم - كيف يرفع العلم؟ (٤٥٦/٣) رقم (٥٩٠٩).

[١٨٢] تخریجه: رواه أحمد في المسند (٦/٢٦) عن محمد بن حمیر عن إبراهيم ابن أبي عبلة بالإسناد السابق به نحوه.
والبحاري في خلق أفعال العباد رقم (٤٢) عن الليث بالإسناد السابق به نحوه.
والبزار: كشف الأستار (١/١٢٣) رقم (٢٣٢) والطبراني في الكبير (١٨/٤٣) رقم (٧٥) وفي مسند الشاميين (١/٥٥) رقم (٥٥)، وابن حبان: الإحسان (١٠/٤٣٣) رقم (٤٥٧٢) والحاكم في المستدرك (١/٩٩) من طرق عن الليث بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله:

- ١ - جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي. ثقة. التقريب (١٢٦/١).
- ٢ - الوليد بن عبد الرحمن: الجرجي الحمصي. ثقة. التقريب (٣٣٤/٢).
- ٣ - إبراهيم بن أبي عبلة: بن يقطان الشامي. ثقة ثبت. التقريب (١٣٨/٢).
- ٤ - الليث بن سعد: بن عبد الرحمن الفهمي. المصري. ثقة ثبت. التقريب (١٣٨/٢).
- ٥ - عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولاهم المصري. ثقة حافظ. التقريب (٤٦٠/١).

- ٦ - الريبع بن سليمان: بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن. ثقة. التقريب (٢٤٥/١).

الحكم عليه: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر المستدرك (٩٩/١).

وفي الباب عن زياد بن لبيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: الفتنة - ذهب العلم والقرآن. (١٣٤٤/٢) رقم (٤٠٤٨).

وأحمد في المسند (٤/١٦٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٤/٥٤) رقم (١٩٩٩) والحاكم في المستدرك (١/١٠٠).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الترمذى: العلم - ذهب العلم (٥/٣١) رقم (٢٦٥٣) والحاكم في المستدرك (١/٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٦) والدارمي (١/٩٠) رقم (٢٤٠) والطبراني في الكبير (٨/٢٥٦) رقم (٧٨٦٧).

= وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار: كشف الأستار (١٢٥/١) رقم (٢٣٥) وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢٢) رقم (٣٦٥) وقال الهيثمي: (إسناده حسن) المجمع (٢٠١/١).

* قال ابن حجر: (ووقع في رواية النسائي لبيد بن زياد وهو مقلوب) الإصابة (٤٨٥/٢) وهو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان الأنباري، كان عامل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على حضرموت وولاه أبو بكر قتال الردة. انظر الإصابة (٤٨٤/٢).

[١٨٣] قال مسلم: ^(١) حدثني محمد بن منهال الضرير وأمية ابن بسطام العيسى قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ﴿وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [القرة: ٢٤٨] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم برزوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق. الصلاة والصوم والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير... الحديث.

(١) صحيح مسلم: الإيمان - بيان أن سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١١٥/١) رقم (١٢٥).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٨٣] تخریجه: رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤١٢/٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ فَذِكْرِهِ بِنْ حُوَّهِ.

وأَبْنُو عَوَانَةَ (٧٦/١) وَابْنَ حَبَّانَ: الإِحْسَانُ (١٣٩/٣٥٠) رَقْمُ (١٣٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ بِهِ نَحْوَهُ.

وَالطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١٠٤/٦) رَقْمُ (٦٤٥٦) عَنْ مُصْعِبِ بْنِ ثَابَتِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ مُخْتَصِّرًا، وَالْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِ (٢٧١/١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِهِ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ.

التحذير من الشح والحرص على المال مخالف للكافار

[١٨٤] قال مسلم^(١): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارفهم».

(١) صحيح مسلم: البر والصلة - تحرير الظلـم (٤/١٩٩٦) رقم (٢٥٧٨).

[١٨٤] تخریجه: رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٢٣/٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ دَاوَدَ بْنِ قَيْسٍ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ بِهِ نَحْوَهُ.

وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فِي الْمُتَخَبِّ مِنْ مَسْنَدِ ٥ (٧٥/٣) رَقْمُ (١١٤١) عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرٍو عَنْ دَاوَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ بِهِ نَحْوَهُ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ بِشَرْحِهِ

= فضل الله الصمد (١/٥٦٩) رقم (٤٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٢٤) رقم (٤٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٥٧) (٤٦٠) عن عبد الله بن مسلمة بالإسناد السابق به نحوه.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه الحميدي (٢/٤٩٠) رقم (١١٥٩) وأحمد في المسند (٢/٤٣١) والبخاري في الأدب المفرد بشحه فضل الله الصمد (١/٥٦٩) رقم (٤٨٧) وابن حبان الإحسان (١٤/١٤١) رقم (٦٢٤٨)، والحاكم في المستدرك (١٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٢٤) رقم (١٠٨٣٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود: الزكاة-باب في الشح (٢/٣٢٤) رقم (١٦٩٨) والنمسائي في الكبير: التفسير ﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ تَقْسِيمَه﴾ (٦/٤٨٦) رقم (٤٨٦)، والطیالسي ص ٣٠٠ رقم (٢٢٧٢) وأحمد في المسند (٢/١٥٩) وابن أبي شيبة (٥/٣٣١)، رقم (٢٦٦٠٧) والدارمي (٢/٣١٢) رقم (٢٥١٦)، والحاكم (١١/١) والبيهقي في السنن الكبير (١٠/٤١١) رقم (٢١١٣٩) وعن معاذ بن جبل، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٠٧) رقم (٣٣٤٦).

وعن الهرناس بن زياد، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٠) رقم (٥٣٨).

غريبه: ((الشح)): أشد من البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٤٤٨).

[١٨٥] قال الطبراني^(١): حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأصبهاني، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الدينار والدرهم أهلكما من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم».

(١) المعجم الأوسط (٢٨/٣) رقم (٢٠٤٣).

[١٨٥] تخریجه: رواه ابن حبان: الإحسان (٤٦٩/٢) رقم (٦٩٤) عن الحسين ابن حریث عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل به نحوه. وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٤) عن مؤمل عن أبي داود بالإسناد السابق به نحوه. وهناد في الزهد (٩٢/٢) رقم (٦٩٥) وابن أبي شيبة (٥٠٦/٧) رقم (٣٧٥٩٤) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٦١/١) عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى موقوفاً، وأحمد في الزهد (١٥٢/٢) عن وهب بن حریر ثنا أبي عن منصور ابن زاذان عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده موقوفاً.

رجاله:

- ١ - أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي ثقة محضرم. التقريب (١/٣٥٤).
- ٢ - الأعمش: سليمان بن مهران ثقة. تقدم.
- ٣ - شعبة الحاج العنكبي. ثقة ثبت تقدم.
- ٤ - أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود البصري. ثقة حافظ غلط في آحاديث التقريب (١/٣٢٣).

= ٥ - مؤمل بن أهاب: الربعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق له أوهام.
التقريب (٢٩٠/٢).

٦ - أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأصفهاني: ترجم له أبو نعيم في أخبار
أصحابهان (١٦/١) وقال: ((مقبول القول صاحب صولة وصرامة)) وقال الدارقطني: (لا
بأس به) تاريخ بغداد (٩٤/٤)، وانظر ترجمته في طبقات المحدثين بأصحابهان (٤/٦٤).

الحكم عليه: قال الدارقطني: (ورفعه مؤمل بن أهاب عن أبي داود عن
شعبة... وال الصحيح حديث أبي وائل عن أبي موسى الموقوف) العلل (١٥٩/٥) وقال
أبو نعيم: (غريب من حديث شعبة عن الأعمش، لا أعلم رواه عن شعبة إلا أبو داود
ويحيى بن سعيد، وحديث أبي داود تفرد به عنه مؤمل) الحلية (٤/١١٢)، ولكن تابع
عليه مؤملًا الحسين بن حرث عن وكيع عن الأعمش كما عند ابن حبان، فصح
ال الحديث مرفوعاً بهذه المتابعة والله أعلم. وقال الهيثمي: (روايه الطبراني واستناده
حسن) المجمع (١٠/٤٥).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه البزار في البحر الزخار (٥٢/٥)
رقم (٥٢) والطبراني في الكبير (١١٧/١٠) رقم (٦٩٠/١٠٠) وابن الأعرابي في
المعجم (١٨٦/٢) رقم (٩٠٢) والبيهقي في الشعب (٧/٢٧٨) رقم (٢٩٨/١٠٢) وأبو
نعم في الحلية (٢/١٠٢) من طرق عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقة عن
عبد الله به قال الهيثمي: (فيه يحيى بن المنذر ضعيف) المجمع (٣/١٢٢).

وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً أخرجه هناد في الزهد (٢/٩١) رقم (٦٩٤)
والطبراني في تهذيب الآثار (١/٤٣٠) رقم (٥١٦) وإسناده صحيح.

= وعن ابن عباس موفوعاً بنحوه، أخرجه الترمذى: البيوع - المكىال والميزان (٥٢١/٣) رقم (١٢١٧) وضعفه، والحاكم فى المستدرك (٣١/٢) وصححه وخالقه الذھي فضعفه.
وموقوفاً عليه أخرجه هناد في الزهد (٩٠/٢) رقم (٦٩٣) وصححه الترمذى
موقوفاً. انظر الجامع (٥٢١/٣).

تحريم الفخر بالآباء كما يفعل أهل الجاهلية

[١٨٦] قال أَحْمَد^(١): ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُوْفٌ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عُيْتِي
ابن ضمرة قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي -يعني بن كعب- بعزاء
الجاهلية: افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه ولم يكنه، قال لهم: أما أني قد أرى
الذى في أنفسكم إنى لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكونوا».

(١) المسند : (١٣٦/٥).

[١٨٦] تحریجه: رواه النسائي في الكبير: عمل اليوم والليلة - عزاء الجاهلية
(٦/٢٤٢) رقم (١٠٨١١) عن معاوية بن حفص عن السري بن يحيى عن الحسن به،
وأبو عبد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٣٠٠) عن مروان بن معاوية عن
عوف عن الحسن عن عتي به نحوه، وابن أبي شيبة (٧/٤٥٦) رقم (٣٧١٨٣) عن
عيسى بن يونس عن عوف عن الحسن عن عتي به، والبخاري في الأدب المفرد بشرحه
فضل الله الصمد (٨/٤٢٧) رقم (٩٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٣١)=

= رقم (٣٢٠٤) والطبراني في الكبير (١٦٧/١) رقم (٥٣٢) عن عثمان المؤذن عن عوف بالإسناد السابق به نحوه.

وابن حبان: الإحسان (٤٢٤/٧) رقم (٣١٥٣) عن يحيى بن سعيد عن عوف بالإسناد السابق به. وابن السيني في عمل اليوم والليلة ص ١١٥ رقم (٤٣٥) عن قتادة عن الحسن عن عجرد بن مرداع التميمي عن أبيه، والبغوي في شرح السنة (٧/٣٥٥) رقم (٣٥٤١) من طريق أبي عبيد به.

رجاله:

- ١ - عتي بن ضمرة التميمي السعدي البصري. ثقة التقريب (٥/٢).
- ٢ - الحسن بن أبي الحسن البصري. ثقة ثبت كثير الإرسال. تقدم.
- ٣ - عوف بن أبي جملة الأعرابي العبدى البصري. ثقة. التقريب (٨٩/٢).
- ٤ - يحيى بن سعيد: بن فروخ القطان البصري. ثقة متقن حافظ. التقريب (٣٤٨/٢).

الحكم عليه: أسناده صحيح، قال الهيثمي: (رجاله ثقات) المجمع (٣/٣)، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص ٣٦٨.

غريبه: قوله ((فأعضوه)): أي قولوا له اعضض بأبيك. انظر النهاية لابن الأثير (٢٥٢/٣).

((ولا تكنوا)) تقول: كنت عن الأمر و كنت عنده إذا أوريت عنه بغيره. انظر المصدر السابق (٤/٢٠٧) والمعنى أن يجاهر بهذا اللفظ الشنيع ردًا على الإفتخار بالآباء. انظر شرح السنة (٣٥٦/٧).

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

[١٨٧] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان قال: سمع عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (كُنَّا مع النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلنَّاسِ! وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلنَّاسِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالَ دُعُوِيَ الْجَاهِلِيَّةَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دُعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى».... الحديث.

(١) صحيح مسلم: البر والصلة - نصر الأخ ظللاً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).

[١٨٧] تخریجه: رواه البخاري: المناقب - ما ينهى من دعوى الجahليه (٤/٥١٦) رقم (٣٥١٩) عن مخلد بن يزيد عن ابن حريج عن عمرو بن دينار عن جابر به نحوه. والتزمدي: التفسير من سورة المنافقين (٥/٣٨٩) رقم (٣٣١٥) عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه، والنمسائي في الكبیر: السیر - دعوى الجahليه (٥/٢٧١) رقم (٨٨٦٣) والطیالسی ص ٢٣٧ رقم (٢٣٧) والحمدی (٢/٥١٩) رقم (١٢٣٩) وعبد الرزاق (٩/٤٦٨) رقم (٤٦٨) وأحمد في المسند (٣٩٢/٣) وأبو يعلى (٣٥٦/٣) رقم (١٨٢٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٣٦) رقم (٣٢١٠)، وابن حبان: الإحسان (١٣/٣٣٠) رقم (٥٩٩٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٥٣) من طرق عن سفيان بالإسناد السابق به ونحوه. ورواه الطبری في تفسیره (٢٨/١١٢) عن زمعة عن عمرو بن دینار به نحوه.

غريبه: ((كسع)): أي ضرب دبره بيده. انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٧٣). ((منتنة)) أي مذموم في الشرع مكرودة، كما يجتنب الشيء النتن. انظر المصدر السابق (٥/١٤).

= قال النووي: (وأما تسميتها ﷺ ذلك دعوة الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه ما كانت عليه الجاهلية من التعا ضد القبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٣٥٣).

[١٨٨] قال أبو داود^(١): حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافي (ح) وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية وفخرها بالأباء، مؤمن تقى أو فاجر شقى، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التن».]

(١) سنن أبي داود: الأدب - التفاخر بالأحساب (٥/٣٣٩) رقم (٥١١٦).

[١٨٨] تخریجه: رواه الترمذی: المناقب - فضل الشام واليمن (٥/٦٩٠) رقم (٣٩٥٦) عن موسى ابن أبي علقة القروي عن هشام بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٢/٣٦١) عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن هشام به نحوه، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٦٠) عن سفيان عن هشام به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٩٢) رقم (٢١٠٦٢) عن حسين بن حفص عن هشام به نحوه، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٨٨) عن معافي بن عمران عن هشام به نحوه. =

الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق

= رجاله:

- ١ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدنى. ثقة. تغير قبل موته بأربع سنين التقريب (٢٩٧/١).
- ٢ - هشام بن سعد المدنى: أبو عباد صدوق له أوهام. التقريب (٣١٨/٢).
- ٣ - عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولاهم المصرى. ثقة حافظ التقريب (٤٦٠/١).
- ٤ - أحمد بن سعيد: الهمданى المصرى أبو جعفر صدوق. التقريب (١٥/١).

الحكم عليه: إسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه، أخرجه الطيالسي ص ٣٤٩ رقم (٢٦٨٢) ومن طريقة أحمد في المسند (٣٠١/١)، والطبراني في الكبير (٣١٧/١١) رقم (١١٨٦٢)، قال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح) المجمع ٨٥/٨.

وفي الباب عن حذيفة، أخرجه البزار: كشف الأستار (٤٣٥/٢) رقم (٢٠٤٣) قال الهيثمي: (فيه الحسن بن الحسين العربي ضعيف) المجمع ٨٦/٨.

غريبه: ((عيبة)): الكبر والنحوة وأصله من العبي و هو الشقل بقال عيبة وعيبة بضم العين وكسرها. انظر معلم السنن للخطابي (٤/١٣٧).

((الجعل)): حيوان معروف كالخنساء. انظر النهاية لابن الأثير (١/٢٧٧).

[١٨٩] عن أبي مالك الأشعري رض أن النبي صل قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتزكونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والإستسقاء بالجوم والنياحة»^(١).

[١٨٩] تقدم برقم (٦٦).

ومن التفاخر بالأحساب والأنساب تشبهًا بأهل الجاهلية، ما افتتن به بعض المنتسبين إلى الإسلام في زماننا من الدعوة إلى القومية العربية والاعتباض بها عن الأخوة الإسلامية. انظر الإيضاح والتبيين. للشيخ التويجري ص ٤١.

النهي عن التنابز بالألقاب مخالفه لأهل الجاهلية

[١٩٠] قال أبو يعلى^(١): حدثنا هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحاج ونسخته من حديث إبراهيم - قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة* رض قال: «كانت لهم ألقاب في الجاهلية، فدعى رسول الله صل رجلاً بلقبه، فقيل يا رسول الله إنه يكرهه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنَابُّوْا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) المسند (٢٥٢/١٢) رقم ٦٨٥٣.

[١٩٠] تحریجه: رواه أبو داود: الأدب - باب في الألقاب (٥/٢٤٦) رقم (٤٩٦٢) عن وهب بن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي حبيرة بن الضحاك به نحوه، والترمذی: التفسیر من سورة الحجرات (٥/٣٦٢) رقم (٣٢٦٨) عن شعبة عن داود ابن هند به نحوه.

= ورواه النسائي في الكبرى: التفسير سورة الحجرات، (٤٦٦/٦) رقم (١١٥١٦) عن بشر عن داود بن أبي هند به نحوه، وابن ماجه: الأدب - في الألقاب (١٢٣١/٢) رقم (٣٧٤١) عن عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند به نحوه، وأحمد في المسند (٤/٢٦٠) عن إسماعيل عن داود بن أبي هند به نحوه، والبخاري في الأدب المفرد: بشرحه فضل الله الصمد (٤٢٢/١) رقم (٣٣٠) عن وهيب عن داود بن أبي هند به نحوه، وابن حبان: الإحسان (١٦/١٣) رقم (١٧٢٩) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٩٩)، عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الصحاح به، والطبرى في التفسير (١٣٢/٢٦) عن عبد الوهاب عن داود بن أبي هند به نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٩/٢٢) رقم (٩٦٨) عن بشر بن الفضل عن داود ابن أبي هند به نحوه، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٠٧/٥) رقم (٦٧٤٧) عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند به نحوه، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٩٤ عن حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة به.

رجاله:

- ١- الشعبي: عامر بن شربيل الشعبي. ثقة ثبت تقدم.
 - ٢- داود بن أبي هند: ثقة تقدم.
 - ٣- حماد بن سلمة: ثقة تقدم.
 - ٤- إبراهيم بن الحجاج: بن زيد السامي البصري. ثقة يهم قليلاً. التقريب (٣٣/١).
- الحكم عليه: استناده صحيح، وقال الترمذى: (حسن صحيح) الجامع (٥/٣٦٢).
- وصححه الحاكم ووافقه الذهى المستدرك (٤٦٣/٢).
- غريبه: ((التابن)) التداعى بالألقاب. انظر النهاية لابن الأثير (٥/٨).

= وإنما أنزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعوا بعضهم بعضاً بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية. انظر تفسير الطبرى (١٣٢/٢٦).

* هكذا عند أبي يعلى ومن رواه من طريقه، وقال الحافظ ابن حجر: (وهو مقلوب والصواب أبو جبيرة بن الضحاك) الإصابة (٣٨٣/٣).

[١٩١] قال البخاري^(١): حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: (إنني سايت رجلاً فغيرته بأمه) فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أغيرته بأمه؟ إنك أمرت فيك جاهلية».

(١) صحيح البخاري : الإيمان - المعاصي من أمر الجاهلية (١٦/١) رقم (٣٠).

[١٩١] تخریجه: رواه مسلم: الأئممان - إطعام الملوك مما يأكل (١٢٨٢/٣) رقم (١٦٦١) عن وكيع عن الأعمش عن المعرور به سويد به نحوه. ورواه أبو داود: الأدب - حق الملوك (٣٥٩/٥) رقم (٥١٥٧) عن جرير عن الأعمش عن المعرور به نحوه، وعبد الرزاق (٤٤٧/٩) رقم (١٧٩٦٥) عن يحيى عن الأعمش عن المعرور به نحوه، وأحمد في المسند (١٦١/٥) عن حجاج عن شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد به نحوه، وابن سعد (٢٢٥/٤) ولفظه: ((ما ذهبت عنك أعرابتيك)) عن الواقدي عمن سمع اسماعيل بن أحلكم يخبر عن سليمان بن يسار به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١١/٨) رقم (١٥٧٧٥) عن ابن ثمير عن الأعمش عن المعرور به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٥١٦/٥) رقم (١٢٤٣) من طريق البخاري به.

**ملحق الأحاديث
الضعيفة جداً
والموضوعة**



باب : الطهارة

[١٩٢] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخرين خلف بن محمد البخاري، ثنا سهيل بن شاذويه، ثنا جلوان بن سمرة إملاءً، ثنا عصام ابن مقاتل النحوي عن عيسى بن موسى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «أترعوا الطسوس وخالفوا المحسوس».

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧١/٥) رقم (٥٨٢٠).

[١٩٢] تخریجه: رواه الخطیب في تاريخه (٩/٥) من طريق خلف بن محمد بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١ - نافع مولى ابن عمر: تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٢ - عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق ربما وهم. التقریب (١/٥٠٩).
- ٣ - عيسى بن موسى: البخاري أبو أحمد لقبه غنجار. صدوق ربما أخطأ ودلس. التقریب (٢/١٠٢).
- ٤ - عصام أبو مقاتل النحوي: لم أجده من ترجمة.
- ٥ - جلوان بن سمرة البابني: لم أجده من ترجمة.
- ٦ - سهيل بن شاذويه الحافظ: لم أجده من ترجمة.
- ٧ - خلف بن محمد البخاري: ابو صالح المعروف بالخيام: ضعفه الحاكم وابن أبي زرعة. انظر میزان الاعتدال (١/٦٦٢) وقال أبو يعلى الخليلي: (كان له حفظ ومعرفة وهو ضعيف جداً روى متوناً لا تعرف) الإرشاد (٣/٩٧٢).

= ٨ - أبو عبد الله الحافظ: هو الحاكم صاحب المستدرك، إمام ثقة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، وضعف إسناده البيهقي كما في الشعب (٧١/٥)، وقال ابن الجوزي: (حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل). عن فيض القدير (١١٥/١)، وقال الألباني: (إسناده ساقط، خلف هذا متهم) السلسلة الضعيفة (٤/٥٨)، وأورده العجلوني في كشف الخفا (٣٨/١).

غريبه: ((اترعوا)): يقال أترعت الحوض إذا ملأته. انظر النهاية لابن الأثير (١٨٧/١).

((الطسوس)): جمع طس وهو لغة في الطست. انظر فيض القدير للمناوي (١١٤/١).

معنى الحديث اجمعوا الماء الذي تغسلون به أيديكم في إناء واحد حتى يمتليء فإن ذلك مستحب ولا تربقوه قبل امتلائه كما تفعله المحسوس، وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي. انظر فيض القدير (١١٤/١)، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٧٢/٥٨٢١) رقم (٥٨٢١) من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بواسطة، بلغني أن الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهاراق، وإن هذه من رأي الأعاجم، فتوسلوا فيها فإذا امتلأت فأهريقوها) وفيه خارجة بن مصعب. متوك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢١١/١).

باب: الصلاة

[١٩٣] قال ابن عدي^(١): ثنا محمد بن خريم وعبد الصمد بن عبد الله الدمشقيان والحسين بن عبد الله الرقبي وعمر بن سنان قالوا: حدثنا هشام ابن عمار حدثنا معاوية بن يحيى الأطراطليسي حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليُسْكِنْ أطرافه ولا يتميل قليل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة من قام الصلاة».

(١) الكامل (٢٠٣/٢).

[١٩٣] تخریجه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٤٠) عن هشام بن عمار بالإسناد السابق به، وأورده الحکیم الترمذی في نوادره (٢/١٧١) في الأصل (١٤٥)، وعزاه المناوی لابن عساکر. انظر فیض القدیر (١/٤١٣).

رجاله:

- ١ - أسماء بنت أبي بكر وأم رومان: صحابيتان.
- ٢ - القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصدیق. ثقة. التقریب (٢/١٢٠).
- ٣ - الحكم بن عبد الله الأيلی: أبو عبد الله، قال أحمد: (أحادیثه كلها موضوعة)، وقال ابن معین: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (كذاب)، وقال النسائي والدارقطنی: (متروک الحديث). انظر ترجمته في المیزان (١/٥٧٢).

= ٤ - هشام بن عمار: بن نصير السلمي الدمشقي. صدوق. التقريب (٣٥/٢).

الحكم عليه: الحديث موضوع فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وضاع، وقال الألباني: (موضوع) ضعيف الجامع (٢١١/١)

والمعنى أي لا يعوج يديه يكيناً وشالاً لا كما يفعلونه في صلاتهم وعند قراءتهم التوراة. انظر فيض القدير (٤١٣/١).

باب الجنائز

[١٩٤] قال ابن ماجه^(١): حدثنا أحمد بن عبده، أخبرني عمرو بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين وأبي بربعة - رضي الله عنهم - قال: حرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمص. فقال رسول الله ﷺ: «أَبْفَعَ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمِّتْ أَنْ أَدْعُوكُمْ دُعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» قال: فَأَخْذُوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

(١) سنن ابن ماجه: الجنائز - النهي عن التسلب مع الجنازة (١/٤٧٦) رقم (١٤٨٥).

[١٩٤] تخرّيجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨) رقم (٦٠١) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي عن أحمد بن عبده بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- نفيع بن الحارث: أبو داود الأعمش الكوفي. متزوك وقد كذبه ابن معين.
التقرّيب (٣٠٦/٢).

٢- علي بن الحزور: الكوفي. متزوك شديد التشيع. التقرّيب (٣٣/٢).

٣- عمر بن النعمان: الباهلي البصري. صدوق له أوهام. التقرّيب (٨٠/٢).

٤- أهد بن عبده: بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: (ثقة)
الجرح والتعديل (٦٢/٢).

الحكم عليه: اسناده ضعيف جداً قال أبو حاتم: (حديث منكر، علي - يعني بن الحزور - من عتق الشيعة منكر الحديث، ونفيع منكر الحديث) العلل (٣٥٦/١).
وقال البوصيري: (فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، وعلى بن الحزور كذلك متزوك الحديث). مصباح الزجاجة (٤٨٢/١).

غربيه: التسلب كما ترجم ابن ماجه: هو لبس ثوب الحداد، وتسلبت المرأة
إذا لبسته، وقيل هو ثوب أسود تُعطي به المخدُّ رأسها. انظر النهاية لابن الأثير
(٣٨٧/٢).

((طروا أردتهم)): أي غيرا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية.
انظر شرح السندي على سنن ابن ماجه (٤٥٢/١).

[١٩٥] قال أَحْمَدُ^(١): ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عزوبة، حدثنا عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا تبع جنازة يقول: «انبسطوا بها، ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها».

(١) المسند: (٣٦٣/٢).

[١٩٥] تخریجه: لم أقف عليه عند غير أَحْمَد.

رجاله:

١ - عبد الرحمن بن الأصم: أبو بكر العبد المدائني. مؤذن الحجاج. صدوق. التقريب (٤٧٣/١).

٢ - عبد الحكيم: قائد سعيد بن أبي عزوبة وكاتب البصري، قال الدارقطني: متزوك. انظر تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٤٤.

٣ - عبد الصمد: بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العربي مولاهم، أبو سهل البصري. صدوق. التقريب (٥٠٧/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عزوبة متزوك. غريبه: ((انبسطوا بها)) أي: اسرعوا. انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (٨/٨).

((ولا تدبوا)): يقال: دب الشيخ أي مشىً رويداً، ودب النمل يدب دباً مشى على هيته. انظر لسان العرب (٤/٢٧٥).

ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنازتها، أمرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم. انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (٨/٨).

ملحق بالأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة

[١٩٦] قال أبو داود^(١): حدثنا هشام بن برهام المدائني، أخبرنا حاتم ابن إسماعيل، ثنا أبو الأسباك الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: «اجلسوا خالقوهم».

(١) سنن أبي داود: الجنائز - القيام للجنازة - (٥٢٠/٣) رقم (٣١٧٦).

[١٩٦] تخریجه: رواه الترمذی: الجنائز - ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣٤٠/٣) رقم (١٠٢٠) وابن ماجه: الجنائز - القيام للجنازة - (٤٩٣/١) رقم (١٥٤٥) من طريق محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع بالإسناد السابق به نحوه. ورواه الطحاوی في شرح معانی الآثار (٤٨٩/١) عن أبي بكر عن صفوان بن عيسى عن بشر بالإسناد السابق به نحوه. ورواه البیهقی في السنن الکبری (٤٤/٤) رقم (٦٨٩٠) من طريق أبي داود به. وأورده البغوي في شرح السنة (٤٨٤/٣) دون إسناد، وعزاه ابن حجر للبزار في مسنده. انظر التلخيص الحبیر (١١٢/٢).

رجاله:

- ١- جنادة بن أبي أمية: الأزدي أبو عبد الله الشامي، ثقة. التقریب (١٣٤/١).
- ٢- سليمان بن جنادة: بن أبي أمية الأزدي. منكر الحديث. التقریب (٣٢٢/١).
- ٣- عبد الله بن سلمان بن جنادة: ضعيف. التقریب (٤٢١/١).
- ٤- بشر بن رافع: الحارثي، أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث. التقریب (٩٩/١).
- ٥- حاتم بن إسماعيل: المدّنی: أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. صدوق بهم التقریب (١٣٧/١).

= ٦ - هشام بن بهرام: المدائني أبو محمد. ثقة. التقريب (٣١٧/٢).

الحكم عليه: استناده ضعيف جداً قال الترمذى: (حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوى بالحديث) الجامع (٣٤٠/٣)، وقال البزار: (تفرد به بشر وهو لين الحديث) التلخيص الحبير (١١٢/٢) وضعلفه ابن حجر كما في الفتح (١٨١/٣) والتلخيص الحبير (١١٢/٢). وفيه أيضاً سليمان بن جنادة منكر الحديث، وعبد الله ابن سليمان ضعيف.

غريبه: ((حبر)) بالفتح والكسر أي العالم. انظر النهاية لابن الأثير (٣٢٩/١).

باب: النكاح

[١٩٧] قال البزار^(١): حدثنا إبراهيم بن نصر، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد القرشى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رض قال: (كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي، أي تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَذْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢.... الحديث]).

(١) كشف الأستار (٦٦/٣) رقم (٢٢٥١).

[١٩٧] تخریجه: رواه الدارقطنی في السنن (٢١٨/٣) عن مالك بن إسماعيل
بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله =

- ١ - عطاء بن يسار: تقدم وهو ثقة مأمون.
- ٢ - زيد بن أسلم: العدوى مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى. ثقة عالم، كان يرسل. التقريب (٢٧٢/١).
- ٣ - إسحاق بن عبد الله: بن أبي فروة الأموي مولاهم المدنى. متزوك. التقريب (٥٩/١)، قال البخارى : (ترکوه)، وقال أحمد: (لا تحل الرواية عنه)، وقال أبو زرعة: (متزوك). انظر الميزان (١٩٣/١).
- ٤ - عبد السلام بن حرب بن سلمة النهري: متقن، الملائى الكوفي ثقة حافظ به مناكسير التقريب (٥٠٥/١).
- ٥ - مالك بن إسماعيل: النهري أبو غسان الكوفي. ثقة متقن. التقريب (٢٢٣/٢).
- ٦ - إبراهيم بن نصر: بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازى. نزيل نهاوند، روى عن شيوخ البصرة والكوفة وله مسنن كبير، وقال الخليلي: صدوق. انظر ترجمته للإرشاد (٦٥٠/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٥٥/١٣)، وطبقات القراء لابن الجزرى (٢٨/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، وقال البزار: (إسحاق لين الحديث جداً ولو علمناه عن غيره لم نروع عنه) كشف الأستار (٦٦/٣).
- وقال الهيثمى: (فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متزوك) المجمع (٩٢/٧)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جداً) الفتح (١٨٤/٩).
- قال الطبرى: ومعنى ذلك: لا تطلق أزواجاك فتستبدل بهن غيرهن أزواجاً.
- وأنكر -رحمه الله- معنى الحديث بقوله: أن ذلك غير معروف في أمم من الأمم، أن يبادل الرجل آخر بامرأته الحرة، فيقال كان ذلك من فعلهم، فنهى رسول الله ﷺ عن فعل مثله. انظر: تفسير الطبرى (٣٢/٢٢) ط. دار الفكر.

باب : الأدب

اللغة

[١٩٨] قال الحاكم^(١) : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيرولي، ثنا أبو فروة حدثني، أبي حدثني طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس رض قال: قال رسول الله صل: «من تكلم بالفارسية زادت في خبته ونقصت من مروعته».

(١) المستدرك (٤/٨٨).

[١٩٨] تحريره: رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٠٩) عن أبي فروة بالإسناد السابق به.

رجاله:

- ١ - يحيى بن أبي كثير: تقدم وهو ثقة.
- ٢ - الأوزاعي: تقدم وهو إمام ثقة.
- ٣ - طلحة بن زيد الرقبي: القرشي أبو مسكن أصله دمشقي. متزوك، وقال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. التقريب (١/٣٧٨).
- ٤ - محمد بن سنان يزيد الفراز البصري. ضعيف. التقريب (٢/٦٧)، رمأه أبو داود بالكذب، وقال الدارقطني: (لا بأس به)، وقال ابن خراش: (ليس بثقة)، انظر الميزان (٣/٥٧٥).
- ٥ - أبو فروة: يزيد بن محمد بن سنان: أبو حمال نزيل مصر. ثقة. التقريب (٢/٣٦٥).

= ٦ - محمد بن عبد الله البيروتي: أبو عبد الرحمن المشهور بـ مكحول. قال السمعاني: (وكان من ثقات المشايخ). انظر ترجمته الأنساب للمعانى (٤٢٨/١) وتهذيب تاريخ دمشق لابن منظور (٢٨١/٢٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك: (ليس بصحيح وإنسناه واه بمرة)، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته (٧١/٣) وقال ابن عدي: (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل). الكامل (٤/١٠٩). وذلك لأجل طلحة بن زيد الرقي المتهم بالوضع.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢٩٩) رقم (٢٦٨٨١) عن وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة من قول عمر بلفظ: (ما تعلم الرجل الفارسية إلا حبّت ولا حبّت إلا نقصت مروعته) وإنسناه حسن، ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي. ثقة. التقريب (٢/٤٠٣)، وأبو هلال محمد بن سليم الراسي صدوق فيه لين. التقريب (٢/١٦٦).

النظافة

[١٩٩] عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذدا من شعوركم، واستاكوا وتزينا وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فرنٌت نساؤهم».

[١٩٩] تخریجه: عزاه السیوطی لابن عساکر. انظر الجامع الصغیر (١/١٨٤).
الحكم عليه: قال المناوی: (فیه عبد الله بن میمون القداح ذاہب الحدیث) فیض القدیر (٢/١٩).

الأكل والشرب

[٢٠٠] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء الله بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا الحبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفمه فإنه أهنا وأمراً».

(١) المعجم الكبير (٢٣/٢٨٥) رقم (٦٢٤).

[٢٠٠] تخرجه: لم أقف عليه عند غير الطبراني.

رجاله:

١ - عطاء بن يسار: الهمالي مولى ميمونة أبو محمد المدنبي. ثق فاضل. التقريب (٢/٢٣).

٢ - أبو عبد الله: سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقرى الكوفي صدوق. التقريب (١/٣١٦).

٣ - عباد بن كثير الشقفي البصري. متزوك. التقريب (١/٣٩٣)، وقال ابن معين: (ليس بشيء) وقال البخاري: (تركتوه) وقال النسائي: (متزوك) انظر الميزان (٢/٣٧٢).

٤ - زهير: بن معاوية أبو خثيمة الكوفي الجعفي. ثقة ثبت. التقريب (١/٢٦٥).

٥ - أحمد بن يونس: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي. ثقة حافظ. التقريب (١/١٩).

=

= ٦ - علي بن عبد العزيز: بن المربان البغوي المكي الحافظ الصدوق.
انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) والميزان (١٤٣/٣) ولسان الميزان
(٢٤١/٤).

الحكم عليه: الحديث إسناده ضعيف جداً، عباد متوك متهم بالوضع، قال
الهيشمي: (فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف) المجمع (٣٧/٥).

السلاط

[٢٠١] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أئبنا
عبد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن أبي
راشد عن علي عليه السلام قال: كانت بيد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوس عربية، فرأى
رجالاً بيده قوس فارسية. فقال: «ما هذه؟! ألقها. وعليكم بهذه
وأشباهها، ورمي القنا، فإنهما يزيد لكم بهما في الدين ويعن لكم في
البلاد».

(١) سنن ابن ماجة (٩٣٩/٢) رقم (٢٨١٠).

[٢٠١] تخریجه: رواه أبو داود الطیالسی ص ٢٣ رقم (١٥٤) عن أشعث بن
سعيد بالإسناد السابق به نحوه، ورواه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٤) عن أشعث
 بالإسناد السابق به نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١٠) رقم (١٩٧٣٦) من
طريق أبي داود الطیالسی.

= رجاله

- ١- أبو راشد: الحبراني الشامي. ثقة. التقرير (٤٢١/٢).
 - ٢- عبد الله بن بشر: هكذا في المطبوع من سنن ابن ماجة ، وصوابه عبد الله ابن بسر كما عند الآخرين، وهو عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني الحمصي. ضعيف. التقرير (٤٠٤/١).
 - ٣- أشعث بن سعيد: البصري أبو الريبع السمان. متزوك. التقرير (٧٩/١)، قال أحمد: (مضطرب الحديث، ليس يذاك)، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال الدارقطني: (متزوك). انظر الميزان (٢٦٣/١).
 - ٤- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار. باذام الكوفي ثقة. التقرير (٥٣٩/١).
 - ٥- محمد بن إسماعيل بن سمرة: الأحمسي السراح. ثقة. التقرير (١٤٥/٢).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: (هذا اسناد ضعيف، عبد الله ابن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبي حاتم والترمذى والنسائي والدارقطنى، وذكره ابن حبان في الثقات فما أحاجد) مصباح الزجاجة (٤٠٧/٢)، وفيه أيضاً أشعث بن سعيد متزوك.
- وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/١٠) رقم (١٩٧٣٤) وعزاه الهيثمي للطبراني. المجمع (٢٦٧/٥) ولم أقف عليه في المطبوع. قال البيهقي: (فيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) السنن الكبرى (٢٤/١٠).

الكتابة

[٢٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجم يبدأون بكتابهم إذا كتبوا، فإذا كتب أحدكم فيبدأ بنفسه».

[٢٠٣] تخرجه: أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٠٢)، والدليمي في فردوس الأخبار (٣/١١٠) رقم (٤٠٧٧).

الحكم عليه: موضوع، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري المقدسي، قال العقيلي: (حدبه غير محفوظ، وهو مجهول، ولا يتبع عليه وليس له أصل) الضعفاء الكبير (٤/١٠٢) ونقل الذهبي عن الأزدي قوله: (كذاب متوك). الميزان (٣/٦٢٣)، وقال الذهبي: (كذاب مشهور) المعنى (٢/٢٣١).

وأورد الحديث العجلوني في تنزيه الشريعة (٢/٢٩٥)، وقال الألباني: (موضوع ضعيف الجامع ٤/٦٤).

والمعنى أن عليكم سنة الأنبياء بالبداية بأنفسكم عند الكتابة كما في كتاب سليمان عليه السلام، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، لا كما تفعل الأعاجم بذكر كبرائها. انظر فيض القدير (٤/٣٧٦).

باب : الْبَلَاسُ وَالزِّينَةُ

[٢٠٣] قال الحاكم^(١): حدثني أبو علي الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدورى، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سالم بن عبد الكلاعي عن أبي عبد الله القرشى عن ابن عمر رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسوداد خضاب الكافر».

(١) المستدرك (٥٢٦/٣).

[٢٠٣] تحريره: عزاه الهيثمي للطبراني. المجمع (١٦٣/٥) ولم أقف عليه.

رجاله:

١ - أبو عبد الله القرشى: لعله هو المصري، ويقال أبو عبد الله. قال الذهبي: (لا يعرف) الميزان (٤/٥٤٤) وقال ابن حجر: (مقبول) التقريب (٤٤٥/٢).

٢ - سالم بن عبد الله: الكلابي، وتصحفت في المطبوع من المستدرك إلى الكلاعي، هو سالم بن عبد الله الجزرى مولى بنى كلاب أبو المهاجر. ثقة. التقريب. (١/٢٨٠).

٣ - إسماعيل بن عياش: بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى. صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (١/٧٣).

٤ - داود بن رشيد: الماشي مولاهم الخوارزمي. ثقة. التقريب (١/٢٣١).

٥ - الهيثم بن خلف الدورى: الحافظ الثقة أبو محمد. انظر ترجمته تاريخ بغداد = (٢/٦٣) وتذكرة الحفاظ (٢/٧٦٥).

.....
.....

= ٦ - أبو علي الحافظ: الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري.
انظر تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله القرشي مجهول، وقال ابن أبي حاتم: (وهو حديث منكر شبه الموضوع، وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسمُّ) الجرح والتعديل (٤/١٨٥)، وقال النهيبي: (حديث منكر) تلخيص الذهبي على المستدرك (٣/٥٢٦)، وكذا قال العراقي في تخريج الإحياء، بخاشية إحياء علوم الدين (١٤٣/١).

باب: العقيدة

[٤٢٠] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي، ثنا هارون بن موسى الهمروي، ثنا أبو ضمرة عن ابن سمعان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً يكذبون بقدر الله، الذنوب على عباده، اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية، فإذا كان ذلك فابرؤوا إلى الله منهم». فكان ابن عباس يرفع يديه ويقول اللهم إني أرأي إليك منهم كما أمر نبيك صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) المعجم الكبير: (١١٠٢/١١) رقم (١١١٧٩).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٤٢٠] تخریجه: رواه الخطیب في تاريخه (٤٣٩/٧) عن الحسن بن قتيبة عن ابن سمعان بالإسناد السابق به بلفظ «لا تموت حتى تسمع.... الحديث».

رجاله:

١- عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكي. ثقة كثیر الإرسال. التقریب (٤٨٠/١).

٢- عمرو بن دینار: المكي أبو محمد الجمحي. يقة ثبت. التقریب (٩٦/٢).

٣- ابن سمعان: عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي المدّني. متزوک التقریب (٤١٦/١).

٤- أبو ضمرة: أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي المدّني. ثقة. التقریب (٨٤/١).

٥- هارون بن موسى: بن أبي علقة الفروي المدّني. لا بأس به. التقریب (٣١٣/٢).

٦- محمد بن عبد القرمطي العدوی المدّني. انظر ترجمته تاريخ بغداد (٤٣٣/٥) والأنساب للمسعاني (٤٧٩/٤). ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي: (فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متزوک) المجمع (٢٠٥/٧).

غريبه: ((اشتقوا)): قال في لسان العرب: (اشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه) (١٦٧/٧)، والمعنى أنهم أخذوا ذلك من النصرانية، ووقع في جمع الزوائد ((اشتقوا)) بالسين بدل الشين، وفي كنز العمال بالشين كما هو المطبوع من الكبير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والحمد لله على ما وفق وأتم وتفضل، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين.

وبعد:

فهذه خاتمة البحث ملخصاً فيها أهم نتائجه:

- ١ - تميز الشخصية المسلمة واستقلاليتها، بمخالفة الكفار ومنع التشبيه بهم مقصداً شرعياً حرصت السنة المطهرة على تحقيقه.
- ٢ - تنوع الأساليب النبوية في تحقيق هذا المقصود.
- ٣ - مخالفة الكفار تشمل مجالات كثيرة في العبادات والمعتقدات والعادات والسلوك والمظاهر.
- ٤ - إن مخالفة الكفار لم تقتصر على فئة منهم، بل جاءت شاملة لملل الكفر كلها.
- ٥ - الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار فيها المرفوع والمحقق والمقطوع.
- ٦ - اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بموضوع مخالفة الكفار، فنبهوا عليه وأصلوا قواعده وبيّنوا أحکامه.
- ٧ - بلغ عدد الأحاديث مائتين وأربعة أحاديث بالملخص، ومائة وثلاثة وتسعين بدون تكرار، وبلغ عدد الأحاديث الصحيحة لذاتها أو لغيرها اثنين وتسعين حديثاً، بنسبة ٤٨٪ وهو ما يقارب النصف، وعدد الأحاديث الحسنة لذاتها أو لغيرها واحد وعشرون حديثاً بنسبة ١١٪ وعدد الأحاديث الضعيفة ثمانية وستون، بنسبة ٣٥٪ وهو ما يقارب الثلث، وعدد الأحاديث الضعيفة جداً تسعة أحاديث، بنسبة ٥٪، وعدد الأحاديث الموضوعة حديثان بنسبة ١٪، وهناك حديث واحد لم أحكم عليه.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ٨- التوصية بتوجيه الباحثين في السنة وعلومها من الدراسة التقليدية، إلى إخراج
كتوز السنة في ميادين العلم كله، ومحاولة ربطها بالعلوم الإنسانية الأخرى وفق
الضوابط الشرعية.
- ٩- التوصية للعلماء وطلاب العلم والقائمين على الدعوة في سبيل الله، بتحذير
المسلمين من التشبه بالكفار، وتذكيرهم بأمر مخالفتهم، لاسيما في ظروف العصر
الذي نعيش.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

المراجع

- الأجري: محمد بن الحسين، **الشريعة**، تحقيق محمد الفقي، ١٩٥٠ م، مطبعة السنة- القاهرة.
- أبو الشيخ: عبد الله بن محمد، **طبقات المحدثين بأصبهان**، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م، دار الحديث- بيروت.
- أبو عبيد: القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد هراس، ١٩٦٨ م، مكتبة الكليات- القاهرة.
- أبو عبيد: القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦ م، مجلس المعارف العثمانية- حيدر أباد.
- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق، **المسند**، دار المعرفة- بيروت.
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء**، دار الكتب العلمية- بيروت.
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **ذكر أخبار أصبهان**، ١٩٣١ م، مطبعة بريل ليدن.
- أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي، **المسند**، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، دار المأمون- دمشق.
- الأصبهني: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، دار الفكر- بيروت.
- الأصبهني: مالك بن أنس، **الموطأ** برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد، ومحمد خليل، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **أحكام الجنائز**، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المکتب الإسلامی - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م، المکتبة الإسلامية - عمان.
- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحادیث الصحیحة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المکتب الإسلامی - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، المکتب الإسلامی - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار أبو بكر الصدیق - الجبلیل.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصفیر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، المکتب الإسلامی - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، مکتب التربية العربي للدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مکتب التربية العربي للدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذی، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مکتب التربية العربي للدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائی، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مکتب التربية العربي للدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعیف الجامع الصفیر وزيادته، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، المکتب الإسلامی - بيروت.

المراجع

- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذى**، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن النسائي**، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **التفسير**، تحقيق أحمد الزهانى، وحكمت بشير، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الدار- المدينة المنورة.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **الجرح والتعديل**، ١٣٧١ هـ، ١٩٥٢ م، مجلس دائرة المعارف- حيدر أباد.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **العلل**، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، دار المعرفة- بيروت.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **المراسيل**، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ابن أبي داود: عبد الله بن أبي داود، **المصاحف**، ١٩٨٥ م، درا الكتب العلمية- بيروت.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، دار الناج- بيروت.
- ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم، **الأحاديث والمثاني**، تحقيق باسم الجوابرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، دار الرأي- الرياض.
- ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم، **السنة**، تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، المكتب الإسلامي- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ابن أبي يعلى: محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة - بيروت.
- ابن الأثير: جد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والآثار، تحقيق طاهر أحمد، محمود الطناхи، دار الفكر - بيروت.
- ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد، المعجم، تحقيق أحمد البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مكتبة الكوثر - الرياض.
- ابن بطة: ابن بطة العكيري، الخلع وإبطال الحيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن الجارود: عبدالله بن علي، المنتقى بتحريجه غوث المكدوذ، لأبي إسحاق الحويسي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن الجزري: محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق ج بر جستاسر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ابن السنفي: محمد بن إسحاق، عمل اليوم والليلة، الطبعة الثانية، ١٣٥٨هـ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- ابن العربي: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار العلم للجميع - دمشق.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، رسالة الصلة ضمن مجموعة الرسائل التجديدة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ، مطباع العروبة - قطر.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

المراجع

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **شرح الشروط العمرية**، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملائين - بيروت.

ابن الكيال: محمد بن أحمد، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلفت الرواية الثقات**، تحقيق عبد القديم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، دار المأمون - دمشق.

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك، **الجهاد**، تحقيق نزيه حماد، ١٩٨٠ م، دار المطبوعات الحديثة - جدة.

ابن بلبان: الأمير علاء الدين بن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **افتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم**، تحقيق ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

ابن حبان: محمد بن حبان، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد.

ابن حبان: محمد بن حبان، **المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتزوكين**، تحقيق محمود زايد، دار الوعي - حلب.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد، وعلى معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تعجيل المنفعة** بروايد رجال الأئمة الأربع، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق سعيد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، المكت الإسلامية - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، طبعة المدينة المنورة.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، علق عليه عبد العزيز بن باز، دار الفكر - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**، دار الفكر - بيروت.

ابن حزم: علي بن أحمد، المحتلي، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

ابن حميد: عبد بن حميد، **الم منتخب من المسند**، تحقيق مصطفى العدوى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الأرقم - الكويت

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، **الطل و معرفة الرجال**، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، **المسند وبهامشه كنز العمال**، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن خزيمة: أبو بكر بن خزيمة، **الصحيح**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن رجب: ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذى**، تحقيق همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة المدار - الزرقاء.

ابن سعد: محمد بن سعد، **الطبقات**، دار صادر - بيروت.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمرى، **التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوى، ١٣٣٧هـ، ١٩٦٧م، وزارة الأوقاف - الرباط.

المراجع

ابن عدي: عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.

ابن عراق: علي بن محمد، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الم موضوعة**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة - القاهرة.

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمر العمروي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

ابن فارس: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الجيل - بيروت.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغنى**، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

ابن كثير: إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق أحمد أبو ملحم، وآخرون، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن كثير: إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار المعرفة - بيروت.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القرويبي، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

ابن معين: يحيى بن معين، **التاريخ**، تحقيق أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

ابن منصور: سعيد بن منصور، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق رياض مراد، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر - دمشق.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

ابن هشام: عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** بشرحه فضل الله الصمد للجياني، ١٣٧٨هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.

البخاري: محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية - بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل، **خلق أفعال العباد**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ١٩٧٨م، دار المعارف - الرياض.

البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البزار: أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

البزار: أحمد بن عمرو، **مسند سعد من البحر الزخار**، تحقيق أبو إسحاق الحويبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

البغداد: أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي - بيروت.

البغوي: الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق سعيد اللحام، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

البهوتi: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عالم الكتب - بيروت.

اليوصري: أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق موسى علي، وعزت عطية، دار الكتب الحديثة - القاهرة.

البيهقي: أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

المراجع

البيهقي: أحمد بن حسين، *دلائل النبوة*، تحقيق عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البيهقي: أحمد بن حسين، *شعب الإيمان*، تحقيق محمد بسيوني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البيهقي: أحمد بن حسين، *معرفة السنن والآثار*، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.

بيومي: محمد بيومي، *علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب*، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية.

البريزري: محمد بن عبد الله، *مشكاة المصابيح*، تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي - دمشق.

الترمذى: محمد بن عيسى، *الجامع*، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر - بيروت

الترمذى: محمد بن عيسى، *العلل الكبير*، تحقيق حمزة ديب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة الأقصى - عمان.

قمام: تمام بن محمد، *الفوائد* بتحريجه الروض البسام لخاسم الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار الشائر الإسلامية - بيروت.

التوبيخى: حمود بن عبد الله، *الإيضاح والتبيين*، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، مؤسسة النور - الرياض.

الجوهري: إسماعيل بن حماد، *الصحيح*، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين - بيروت.

الحازمى: محمد بن موسى، *الاعتبار*، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار الأندلس - حمص.

الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين وبذيله*، التلخيص للذهبي، دار المعرفة - بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحكيم الترمذى: محمد بن علي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.

الحموى: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت.

الحميدى: عبد الله بن الزبير، المسند، تحقيق عبد الرحمن الأعظمى، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

حيدر: فؤاد حيدر، الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، ١٩٩١م، دار الفكر العربي - بيروت.

الخطابي: أحمد بن محمد، معلم السنن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبدالله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض.

الدارقطنى: علي بن عمر، السنن، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار عالم الكتب - بيروت.

الدارقطنى: علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة - الرياض.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق فؤاد زمرلي، وحسان العلوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

الدولابي: محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، ٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الديلمي: شيروه بن شهردار، فردوس الأخبار، تحقيق فواز الزمرلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

الذهبي: محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت

المراجع

- الذهبي: محمد بن أحمد، **المقني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الذهبی: محمد بن أَحْمَدَ، **تَارِيخُ الْإِسْلَامِ**، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمَرِي، طَبْعَةُ الثَّانِيَةِ، ١٤٤١هـ، ١٩٩٠م، دار الکتاب العربي - بيروت.
- الذهبی: محمد بن أَحْمَدَ، **تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ**، دار الکتب العلمية - بيروت.
- الذهبی: محمد بن أَحْمَدَ، **تَشْبِهُ الْخَسِيسِ بِأَهْلِ الْخَمِيسِ**، تَحْقِيقُ عَلَى حَسَنٍ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار عمار - عمان.
- الذهبی: محمد بن أَحْمَدَ، **سَيِّرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ**، تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْناؤُوطِ، وَآخَرُونَ، طَبْعَةُ الثَّامِنَةِ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ - بيروت.
- الذهبی: محمد بن أَحْمَدَ، **مِيزَانُ الْإِعْدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ**، تَحْقِيقُ عَلَى الْبَجَاوِيِّ، دار الفکر - بيروت.
- الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس**، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار ليبيا للنشر - بنغازي.
- الزيلعي: عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهدایة**، دار الحديث - القاهرة.
- الساعاتي: أحمد البنا، **بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السبكي: محمود خطاب، **المنهل العنبر المورود**، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، مطبعة الإستقامة - القاهرة.
- السحاوي: محمد بن عبد الرحمن، **المقادص الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد الخشت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- سلطان: جمال سلطان، **جذور الإحراف في الفكر الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، مركز الدراسات الإسلامية - بيرمنجهام.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

سلطان: جمال سلطان، مشروعنا الحضاري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الوطن
الرياض.

السمعاني: عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى،
١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.

السندي: أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة، دار الجليل - بيروت.

السهمي: حمزة بن يوسف، سؤالات السهمي للدارقطني، تحقيق موفق عبد الله، الطبعة
الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م، دار المعارف - الرياض.

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار
الفكر - بيروت.

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، في التفسير المأثور، الطبعة الأولى،
١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر - بيروت.

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، الآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،
المكتبة التجارية - مصر.

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ،
١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الشافعى: محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار الفكر -
بيروت.

الشافعى: محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية - بيروت.

الشافعى: محمد بن إدريس، ترتيب المسند، تحقيق يوسف علي، وعزت العطار،
١٤٣٧هـ، ١٩٥١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الطبرانى: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة المعارف - الرياض.

المراجع

- الطبراني: سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير**، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطبراني: سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف- بغداد
- الطبراني: سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الطبرى: محمد بن جرير، **التفسير**، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف- القاهرة.
- الطبرى: محمد بن جرير، **تهذيب الآثار**، تحقيق محمود شاكر، ٢١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مطبعة المدنى- القاهرة.
- الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معانى الآثار**، تحقيق محمد النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد، **مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الطيالسى: سليمان بن داود، **المسند**، دار المعرفة- بيروت.
- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام، **التفسير**، تحقيق مصطفى مسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد- الرياض.
- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، المكتب الإسلامى- بيروت.
- العجلونى: إسماعيل بن محمد، **كشف الخفا ومزيل الإلbas**، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- العجلى: أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات**، بترتيب الهيثمى، تحقيق عبد المعطي قلعي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

العظيم أبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، دار الفكر
بيروت.

العقل: ناصر عبد الكريم، من تشبه بقوم فهو منهم، ١٤١١هـ، دار الوطن - الرياض.

العقيلي: محمد بن عمر، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي القلتعجي، الطبعة الأولى،
١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

عوده: ناصر عوده، **الأحاديث الواردة في النصارى والنصرانية**، رسالة ماجستير،
١٩٩٠م، الجامعة الأردنية - عمان.

الغزالى: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بتحقيق الحافظ العراقي، الطبعة الأولى،
١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر - عمان.

الغماري: أحمد بن الصديق، **الاستئثار في غزو التشبه بالكافار**، تحقيق عبد الله
التليدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

الفسوی: يعقوب بن سفيان، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية،
١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب، دار الفكر - بيروت.

القطاطاني: محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ،
دار طيبة - الرياض.

القضاعي: محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الكرمانی: الكرمانی، شرح صحيح البخاري، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، طبعة القاهرة.

المالح: محمد رياض، **فهرس مخطوطات الظاهرية**، مطبوعات الجمع العلمي العربي -
دمشق.

المباركفوري: محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذى**، بشرح جامع الترمذى، الطبعة الثالثة،
١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

المراجع

- المزي: جمال الدين أبو الحجاج، **تحفة الأشراف في معرفة الأطرااف**، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المزي: جمال الدين أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، دار الفكر- بيروت.
- مصطفى: إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المقدسي: ضياء الدين المقدسي، **فضائل بيت المقدس**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق.
- المناوي: محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الفكر- بيروت.
- المنذري: عبدالعظيم بن عبد القوي، **مختصر السنن**، دار المعرفة- بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسرامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن**، باعتماد عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.
- نظام: الشيخ نظام الهندي، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- النووي: محبي الدين النووي، **المجموع شرح المذهب**، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.
- النووي: محبي الدين النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد، وعلى معرض، دار الكتب العلمية- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

النwoي: محبي الدين النwoي، شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار المعرفة - بيروت.

الهروي: عبد الله بن محمد، نم الكلام، تحقيق سيف دغيم، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

الهندى: علاء الدين بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الهشمى: نور الدين بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الهشمى: نور الدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس - القاهرة.

الواحدى: علي بن أحمد، أسباب النزول، تحقيق، طارق طنطاوى، مكتبة القرآن - القاهرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
لَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا	البقرة	١٨٩	٦٠
لَمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ	البقرة	١٩٩	٥٦
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى	البقرة	٢٢٢	٩
نَسَأُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ	البقرة	٢٢٣	٨٣
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	البقرة	٢٤٨	١٨٣
لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَتِيمِ إِسْرَائِيلَ	المائدة	٨٧	١٧١
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ	المائدة	١٠١	١٧٥
وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ	الأحزاب	٥٢	١٩٧
وَلَا تَنَابُرُوا بِالْلَّقَابِ	الحجرات	١١	١٩٠
وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ	الحديد	٢٧	١٧٤-١٧٢
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ	الفيل	١	٣٢
إِلَيْلَافِ قُرْيَشِ	قرיש	١	٣٢

فهرس الأحاديث مرتبًا على الأطراف

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
أبغض الناس إلى الله ثلاثة	٤	عبد الله بن عباس
أبغضوا الطسووس وخالفو المحسوس	١٩٢	عبد الله بن عمر
أبغضوا العنازة وأبغضوا العذابة	١٩٤	عمران بن الحصين، وأبو بربعة
أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاين؟	١٨٣	أبو هريرة
أتعبد قعدة المغضوب عليهم؟	٢٠	الشريد بن سويد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحادي	رقم الحديث	راوي الحديث
أراكم سترشرون مساجدكم	٣٥	عبد الله بن عباس
أربع في أمتي من أمر الجاهلية	٦٦	أبو مالك الأشعري
ألا إله إلا هلك الذين قبلكم أئمة الخرج	١٧٥	أبو أمامة
ألا كل شيء من أمر الجاهلية	٩٥	جابر بن عبد الله
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع	٥	جابر بن عبد الله
أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان	٦٢	المسور بن خرمة
أمتهو كون كما تهوكت اليهود والنصارى	١٦٨	جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة	١٦	البراء بن عازب
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٢	جرير بن عبد الله
أولائك إذا مات منهم الرجل الصالح	٣١	عائشة
إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه	١٩٣	أبو بكر الصديق
إن أول ما دخل النقص على بيتي إسرائيل	١٧١	عبد الله بن مسعود
إن الله طيب يحب الطيب	١١٤	سعد بن أبي وقاص
إن الله عز وجل فرض عليكم صوم رمضان	١٧٤	أبو أمامة
إن الله عز وجل رسوله حرم عليكم الخمر وثمنها	١٣٤	عبد الله بن عباس

الفهارس

الحادي	رقم الحديث	راوي الحديث
إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر	١٠٥	أنس بن مالك
إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية	١٨٨	أبو هريرة
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس	٦١	عمر بن الخطاب
إن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة	١٥	عبد الله بن عمر
إن النكاح في الجاهلية	٧٩	عائشة
إن اليهود تعق عن الغلام	٨٥	أبو هريرة
إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالحالوهم	١٤٩	أبو هريرة
إن جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق	٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن	١٤٣	عبد الله بن عباس
إن هذه الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم	١٨٥	أبو موسى الأشعري
إن هذه من ثياب الكفار	١٣٢	عبد الله بن عمرو
إنما أهلوك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم	١٧٧	أبو هريرة
إنما بعثت بالحنينية السمعة	٨١	أبو أمامة
إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة	٧٦	علي بن أبي طالب
إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد	٩٤	عائشة

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحادي	رقم الحديث	راوي الحديث
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم	١٠١	أنس بن مالك
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	١٧٨	عبد الله بن عمرو
إنما هلكت بني إسرائيل حين أخذ هذه نساؤهم	١٤٤	معاوية بن أبي سفيان
إنما هي أربعة أشهر وعشر	٨٤	أم سلمة
إنها صلاة اليهود	١٩	عبد الله بن عمر
إنها يوم عيد المشركين	٥٣	أم سلمة
إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم	١٠٣	معاذ بن جبل
إنهم يوفون سبابهم ويخلقون لاهم	١٣٨	عبد الله بن عمر
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	١٧٦	أبو أمامة
إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية	٦٨	عبد الله بن مسعود
إياكم ولبس الرهبان	١٢٦	علي بن أبي طالب
إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان	١١٨	عبد الله بن مسعود
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة	١٨٤	جابر بن عبد الله
اتقوا هذا القدر فإنه شعبة من النصرانية	١٦١	عبد الله بن عباس
اذبحوا الله عز وجل في أي شهر	٨٧	نبيشة المذلي
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٩	أنس بن مالك
اعتموا خالقوا الأمم قبلكم	١٢٨	خالد بن معدان
اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم	١٩٩	علي بن أبي طالب

الفهارس

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين فرقا	١٨١	أبو هريرة
اقرؤوا القرآن بلحون العرب	١٢٢	حذيفة بن اليمان
انبسطروا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها	١٩٥	أبو هريرة
اهتم النبي ﷺ كيف يجمع الناس	١٤	أبو عمير بن أنس
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها	٣٤	حسين بن عبد الله بن يسار
تزوجوا فإن مكاثر بكم الأمم	٨٢	أبو أمامة
تسليم الرجل على الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود	٩٨	جابر بن عبد الله
حلق القفا من غير حجامة مجوسية	١٤٥	عمر بن الخطاب
حالفوا المشركين وفروا للحج	١٣٦	عبد الله بن عمر
حالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم	٤٠	شداد بن أوس
حالفوهם صوموا أنتم	٥٢	أبو موسى الأشعري
خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار	١٣٣	أبو أمامة
خمرروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود	٧٥	عبد الله بن عباس
دعوها فإنها منتنة	١٨٧	جابر بن عبد الله
الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين	١٤٨	أنس بن مالك
سبحان الله هذا كما قال قوم موسى	١٥٨	أبو واقد الليثي

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحادي	رقم الحديث	راوي الحديث
شوبوا شبيكم بالحناء	١٥١	أنس بن مالك
الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم	٢٠٣	عبد الله بن عمر
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	١١	عمرو بن عبسة
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود	٥١	عبد الله بن عباس
الطيرة من الدار والمرأة والفرس	١٧٦	أبو هريرة
العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا	٢٠٢	أبو هريرة
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	١٥٠	أبو هريرة
غيروا الشيب ولا تقربوه السواد	١٥٥	جابر بن عبد الله
فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال	٣	عدي بن حاتم
فاقتوا الدنيا واقتوا النساء	١٧٠	أبو سعيد الخدري
فسرّبوا أنتم واتزروا	١٣٥	جابر بن عبد الله
فرق ما بيننا وبين المشركين العمامئ على القلانس	١٢٧	ركانة
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٤٧	عمرو بن العاص
في ديننا أن نحرز الشارب وأن نعفي اللحية	١٤١	عبد الله بن عتبة
قاتل الله اليهود	٩٣	عمر بن الخطاب
القدريّة مجوس هذه الأمة	١٦٢	عبد الله بن عمر
قصوا سبالكم ووفرّوا عثانيّكم	١٤٠	أبو أمامة
كان أهل الجاهلية يتبايعون	٩٠	عبد الله بن عمر
كان أهل الكتاب يسلّون أشعارهم	١٤٢	عبد الله بن عباس

الفهارس

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
أبو هريرة	١٩٧	كان البدل في الجاهلية
أبو هريرة	١٣٧	كان الجحوس تغفي شواربها
عتبة بن عبد	١٥٢	كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر
عبدة بن الصامت	١٩٦	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز
الضحاك بن أبي جبيرة	١٩٠	كانت لهم ألقاب في الجاهلية
عائشة	٨٦	كانوا في الجاهلية
البراء بن عازب	٦٠	كانوا في الجاهلية إذا أحروا أتوا البيوت من ظهورها
حابر بن عبد الله	٨٣	كذبت يهود. فنزلت نساؤكم حرث لكم
عبد الله بن مسعود	١٧٩	كلا كما محسن لا مختلفوا
أنس بن مالك	٦٧	لا إسعاد في الإسلام
عمر بن الخطاب	١٦٠	لا تتظرونني كما أطرت النصارى ابن مرريم
أبو هريرة	١٦٩	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
موسى الجهي	٣٨	لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتحذوا
حابر بن عبد الله	٩٧	لا تسليموا تسليم اليهود
أنس بن مالك	١٧٢	لا تشددوا على أنفسكم
أبو أمامة	١٢	لا تصلوا عند طلوع الشمس
أنس بن مالك	٢٧	لا تغضنوا أعينكم في السجود
أم سلمة	٢٠٠	لا تقطعوا الخبر بالسكون

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
لا نقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم	١١٥	عائشة
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً	١٠٢	أبو أمامة
لا يختلجن في صدرك شيء	١١٧	هلب الطائي
لتبعن سنن من كان قبلكم	٨	أبو سعيد الخدري
لتركب سنة أهل الكتاب	١٥٩	حذيفة بن اليمان
اللحد لنا والشق لغيرنا	٦٤	عبد الله بن عباس
لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً	٢٠٤	عبد الله بن عباس
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٣٠	عائشة وابن عباس
لكنكم غيروا وإيابي والسود	١٥٣	أنس بن مالك
لن تزال أمري في مسكة	١٣	أبو عبد الرحمن الصنابحي
لو أدرك الناس رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٤٦	عائشة
ليس منا من تشيه بغيرنا	٩٦	عبد الله بن عمرو
ليس منا من ضرب الخدود	٦٥	عبد الله بن مسعود
ما أنهر الدم وذكر اسم الله	٨٨	رافع بن خديج
ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود	٥٧	جابر بن عبد الله
ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم يملوّكها	١٠١	أبو هريرة
ما هذه؟ ألقها وعليكم بهذه	٢٠١	علي بن أبي طالب

الفهارس

الحادي	رقم الحديث	راوي الحديث
ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	٤٩	أبو هريرة
ماذا تفعل اليهود بشبيها؟	١٥٦	محمد بن إبراهيم
ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟	١٦٤	عبد الله بن عباس
من تشيه بقوم فهو منهم	١	عبد الله بن عمر
من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه	١٨٦	أبي بن كعب
من تكلم بالفارسية زادت في خبشه	١٩٨	أنس بن مالك
من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حدة له	١٦٧	عبد الله بن عمر
من كان حالفاً	٨٩	عبد الله بن عمر
من كان له ثوبان فليصل فيهما	٤١	عبد الله بن عمر
نهانا رسول الله ﷺ أن شرب على بطوننا	١١٦	عبد الله بن عمر
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين	٩١	عبد الله بن عمر
نهى رسول الله ﷺ عن عشر	١٣٠	أبو ريحانة
نهى رسول الله ﷺ عن لبسين	١٢٩	أبو هريرة
هات القط لي	١٧٣	عبد الله بن عباس
هذا أوان رفع العلم	١٨٢	عوف بن مالك
والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة	٥٩	عبد الله بن عباس
وربا الجاهلية موضوع	٩٢	جابر بن عبد الله
يا أبا ذر أغيرته بإمه	١٩١	أبو ذر
يا أيها الناس انهوا نسائكم عن لس الزينة	٤٥	عائشة
يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية	١٦٣	معاوية بن الحكم السلمي

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
يا عكاف ألك زوجة	٨٠	عطية بن بسر
يا معشر الأنصار حمروا وصفروا	١٥٤	أبو أمامة
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا	٤٨	بشير بن الخصاصية

فهرس الآثار مرتبًا على الأطراف

الأثر	الرقم	صاحب الأثر
إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا	٧٣	عمران بن الحصين
- إن اليهود تفعله - الاختصار -	٢٦	عائشة
إن عمر كان يحرك في بطنه مسحرا	٦٣	عمر بن الخطاب
إنما كانت للكنائس	٣٩	عبد الله بن مسعود
إنما يفعل ذلك المحسوس	٤٤	الشعبي
إنه كره السدل في الصلاة	٤٣	عبد الله بن عمر
إياكم والتنعم وزي أهل الشرك	١٢٤	عمر بن الخطاب
احتبسو أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم	١٠٩	عمر بن الخطاب
اجلس فإنما هلك أهل الكتاب إنما لم يكن لصلاتهم فصل	٢٥	عمر بن الخطاب
احلقوا هذين أو قصوهما	١٤٧	أنس بن مالك
تكلمي فإن هذا لا يحمل	٥٨	أبو بكر الصديق
تلك صلاة المغضوب عليهم	٢٩	عبد الله بن عمر
ثلاث من أمر الجاهلية	٧٠	سعید بن جبیر
سئل الحسن عن ختان الغلام يوم سبوعه	١٠	الحسن البصري

الفهارس

صاحب الأثر	الرقم	الأثر
علي بن أبي طالب	١١٩	الشطرنج هو ميسر العجم
عمر بن الخطاب	١٧	ضاهيت اليهودية، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ
أبو البخاري	٧١	الطعام على الميت من أمر الجاهلية
علي بن أبي طالب	١١٠	فاصنعوا كل يوم فيروز
علي بن أبي طالب	٤٢	كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم
عائشة	٧٨	كان أهل الجاهلية يقومون لها
عمر بن الخطاب	٥٤	كان عمر يضرب أكف الناس في رجب
إبراهيم النخعي	٧٤	كان يقال ابسطوا في جنائزكم
الحسن البصري	١٢٠	كانت اليهود يكرهونه فخالفوهم المسلمون
عائشة	٥٦	كانت قريش ومن دان دينها يقرون
عن بعض الصحابة	١٢٣	كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة
عبد الرحمن بن غنم	٦	كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا أهل الشام
إبراهيم النخعي	٢٣	كره أن يوم الرجل في المصحف
عمران بن الحصين	٩٩	كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً
أبو مجلز	١٢١	لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود
علقمة بن قيس	٦٩	لا تؤذنوا أحداً فإني أخاف أن يكون التعني من أمر الجاهلية
عبد الله بن عباس	٧٢	لا تشبهوا بأهل الكتاب
عمر بن الخطاب	١٠٧	لا تعلموا رطانة الأعاجم
أبو موسى الأشعري	٥٠	لا تفطروا حين تبدوا الكواكب
عبد الله بن عباس	٢١	لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها
عبد الله بن مسعود	١٢٥	لا يشبه الزي بالزي حتى تشبه القلوب

مخالفة الكفار في السنة النبوية

صاحب الأثر	الرقم	الأثر
الحسن البصري	٥٥	ما لكم والنبيور لا تلتقطوا إليه
علي بن أبي طالب	٧٧	ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود
عبد الله بن عمرو	١١١	من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيزوهم
عمر بن الخطاب	١٣١	من تشبه بقوم فهو منهم
الزهري	١٥٧	من زي أهل الجاهلية (الوشم)
علي بن أبي طالب	٣٦	هذه بيعة تيم
عمر بن الخطاب	٣٢	هكذا أهلن أهل الكتاب اخذوا آثار أنبيائهم بيعاً
الحسن البصري	٢٤	هكذا تفعل النصارى
حذيفة بن اليمان	١٨٠	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة
مجاهد	٢٨	يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة
مجاهد	٢٢	يكره القيام بعدها
كعب الأحبار	٣٧	يكون في آخر الزمان قوم ينتص أعمارهم

فهرس الرواة المترجم لهم في الرسالة

رقم الحديث	الراوي
١٨٢	إبراهيم بن أبي عبدة
٩٧	إبراهيم بن المستمر
١٩٠	إبراهيم بن الحجاج
٩٧	إبراهيم بن حميد
٦٣	إبراهيم بن محمد المدنى
١١٨	إبراهيم بن مسلم
١٩	إبراهيم بن موسى

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٩٧	إبراهيم بن نصر
٣٩	إبراهيم بن يزيد التبعي
١٨٥	أحمد بن الحسن الأصفهاني
١٨٨	أحمد بن سعيد الهمданى
١٧٢	أحمد بن صالح المصري
١٣٥	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
٨٢	أحمد بن عبد الرحيم
١٩٤	أحمد بن عبده
١٥٢	أحمد بن عمرو والخلال
١٦٩	أحمد بن محمد بن مسلم
١٥٣	أحمد بن يحيى
١٢٨	أحمد بن يوسف السلمي
٢٠٠	أحمد بن يونس
١٥٢	الأحوص بن حكيم
١٢٦	أرطأة بن المنذر
٢٥	الأزرق بن قيس
٨٦	إسحاق بن أبي اسرائيل
٦٤	إسحاق بن إسماعيل
١٩٧	إسحاق بن عبد الله المدنى
٦٧	إسحاق بن منصور
٢	إسماعيل بن أبي خالد
٢٩	إسماعيل بن أمية
١٣٧	إسماعيل بن عبد الله الأصبهى

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٢٢	إسماعيل بن علية
١٧٤	إسماعيل بن عمرو
٣٤	إسماعيل بن عياش
١٧	أسود بن عامر
٢٠١	أشعث بن سعيد
١٠٤	الأغر بن مسلم
٤١	أبيوب السختياني
	أبو عبد الله القرشي
٤٨	إياد بن لقيط
٨٧	بشر بن المفضل
١٩٦	بشر بن رافع
٢٩	بشر بن هلال
٨٠	بقيمة بن الوليد
٥٠	ثروان بن ملحان
٩٧	ثور بن يزيد
٣٥	جباره بن المغلس
١٨٢	جبير بن نفير
٩١	جعفر بن برقان
١٤١	جعفر بن عون
١١٩	جعفر بن محمد بن علي
١٩٢	جلوان بن سمرة
١٩٦	جنادة بن أبي أمية
١٩٦	حاتم بن إسماعيل

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٣	الحارث بن وهب
١٢٠	حبيب بن الشهيد
١٤٧	المجاج بن حسان
١	حسان بن عطية
٦	الحسن بن أحمد
١٣٤	الحسن بن حماد
١٤٧	الحسن بن علي الخلال
١١٠	الحسن بن علي بن عفان
١٠١	الحسن بن قبية
١٣٨	الحسن بن محمد بن أعين
١٦٩	الحسن بن محمد بن الصباح
١٣٨	الحسين بن أبي معشر
٨١	الحسين بن إسحاق
٣٤	حسين بن عبيد الله
٧	الحسين بن عيسى
١٢٢	حصين بن مالك
٧٥	حفص بن غياث
٦٤	حکام بن سليم
١٩٣	الحكم بن عبد الله
١٢١	الحكم بن عتبة
١٥٢	حکیم بن عمیر
١١٠	حمد بن أسامة
٤١	حمد بن زید

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٧	حماد بن سلمة
١٠٥	حميد الطويل
٤٢	خالد الحذاء
١٥٣	خالد بن أبي عمران
١١٤	خالد بن إلياس
١٥٩	خالد بن خداش
١٥	خالد بن عبد الله
١٢٨	خالد بن معدان
١٣٥	خالد بن ميمون
٥٤	خرشة بن الحر
١٩٢	خلف بن محمد البخاري
١١٣	داود بن أبي هند
٨١	داود بن رشيد
٥١	داود بن علي الماشمي
٤٥	داود بن مدرك
١٥٩	راشد بن سعد
١٨٢	الربع بن سليمان
١٢٧	ركانة بن عبد
١٧٤	زكريا بن أبي مرريم
٢٠٠	زهير بن معاوية
١٤	زياد بن أبوب
١٧٣	زياد بن الحصين
١١٦	زياد بن عبد الله البكائي

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
٩١	زيد بن أبي الزرقاء
١٩٧	زيد بن أسلم
١٣٣	زيد بن يحيى
١٥	سالم بن عبد الله المدنى
٩١	سالم بن عبد الله
٢٠٣	سالم بن عبد الله الكلابي
١٥٣	سعد بن إسحاق
١٨٨	سعيد بن أبي سعيد
١٠٩	سعيد بن الحكم
٦٤	سعيد بن حبیر
١٠٩	سعید بن سلمة
١٧٢	سعید بن عبد الرحمن الكتاني
١٥٨	سعید بن عبد الرحمن المخزومي
١٤٣	سعید بن عفیر
١١٥	سعید بن منصور الخراسانی
٤٢	سعید بن وهب
٦	سفیان الثوری
١٥٨	سفیان بن عینة
١٠٥	سلم بن سالم
١٠٩	سلمة بن أبي حسام
١٥٢	سلمة بن رجاء
٧٣	سلمة بن علقمة
٨١	سلیم بن عامر

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٠٩	سليمان بن أبي زينب
١٣٧	سليمان بن بلال
١٩٦	سليمان بن جنادة
٤١	سليمان بن حرب
٩٨	سليمان بن حيان
٢٣	سليمان بن مهران
٨٠	سليمان بن موسى
٣	سماك بن حرب
١٥٨	سنان بن أبي سنان
١٧٢	سهل بن أبي أمامة
١٩٢	سهيل بن شاذویه
٥٧	سويد بن عبد العزيز
٢٥	شعبة بن الحجاج
٩٦	شعيب بن محمد
١١٤	صالح بن أبي حسان
١٥٩	صالح بن نصر
١٥٩	صفوان بن عمرو
١٣	الصلت بن بهرام
٩٧	الصلت بن محمد
٨٥	الضحاك بن مخلد
١٩٨	طلحة بن زيد
٦	طلحة بن مصرف
١١٦	عاصم بن محمد المدنی

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١١٤	عامر بن سعد
٢٠٠	عبد بن كثير
١٤	عبد بن موسى الختلي
١٥٩	عبد بن يوسف
٣	عبد بن حبيش
٦	العباس بن محمد
٦٤	عبد الأعلى بن عامر
٨٠	عبد الجبار بن عاصم
١٩٥	عبد الحكيم قائد سعيد
١٣٧	عبد الحميد بن عبد الله الأصبهني
٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٥	عبد الرحمن بن إسحاق
١٩٥	عبد الرحمن بن الأصم
٦٢	عبد الرحمن بن المبارك
١٠٤	عبد الرحمن بن زياد
٢٠٤	عبد الرحمن بن سابط
٣	عبد الرحمن بن سعد
٤٢	عبد الرحمن بن سعيد
٧٥	عبد الرحمن بن صالح
١٣	عبد الرحمن بن عيسيلة
١٠١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٨٥	عبد الرحمن بن هرمز
٦٧	عبد الرزاق بن همام

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٩٧	عبد السلام بن حرب
١٩٥	عبد الصمد بن عبد الوارث
١٦٢	عبد العزيز بن أبي حازم
٨٦	عبد العزيز بن أبي رواد
٣٥	عبد الكري姆 بن عبد الرحمن البهلي
٧٥	عبد الكريم بن مالك
٧٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٨	عبد الله بن إياد
٢٠١	عبد الله بن بشر
١٣٥	عبد الله بن السمح
١٣٣	عبد الله بن العلاء
٢٥	عبد الله بن رياح
٢٠٤	عبد الله بن زياد المدنى
١٩٦	عبد الله بن سليمان
٢٠٤	عبد الله بن سمعان
٦	عبد الله بن عتاب
١٤١	عبد الله بن عتبة
١٥٢	عبد الله بن غابر
٩٦	عبد الله بن هبعة
١١٧	عبد الله بن محمد الحراني
٥٣	عبد الله بن محمد بن عمر
١٥٠	عبد الله بن غير
١٣٥	عبد الله بن وهب

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٤١	عبد الجيد بن سهل
٢٠	عبد الملك بن جريح
٦	عبد الملك بن حميد
٢٩	عبد الوارث بن سعيد
٦	عبد الوهاب بن نجدة
٣	عبد بن حميد
٤٥	عبيد الله بن موسى
٤٨	عبيد الله بن إياد
١٧	عبيد بن آدم
٣٧	عبيد بن أبي الجعد
٢٠١	عبيد بن موسى
٥٣	عتاب بن زياد
١٨٦	عني بن ضمرة
١	عثمان بن أبي شيبة
٤٥	عروة بن الزبير
١٩٢	عصام التحوي
٢١	عطاء بن أبي رباح
١٠٨	عطاء بن دينار
٢٠٠	عطاء بن يسار
٨٠	عطية بن بسر
٤٨	عفان بن مسلم
٨١	عفیر بن معدان
٣٥	عكرمة مولى ابن عباس

مخالفة الكفار في السنّة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٣٩	علقمة بن قيس
١٩٤	علي بن الحزور
٦	علي بن الحسن الربعي
٢٠	علي بن بحر
١٧١	علي بن بشير
٧	علي بن سعيد الرازي
١١٨	علي بن عاصم
٢٠٠	علي بن عبد العزيز
٥١	علي بن عبد الله الهاشمي
٤٥	علي بن محمد الطناحي
٦٩	علي بن مدرك
١٧٦	علي بن يزيد الألهماني
١٣٩	عمر بن أبي سلمة
١٩٤	عمر بن النعمان
٣	عمرو بن أبي قبيس
١٠٩	عمرو بن الحارث
٢٠	عمرو بن الشريد
٢٠٤	عمرو بن دينار
٩٦	عمرو بن شعيب
٨٢	عمرو بن علي الفلاس
٧	عنابة بن سعيد
١٢١	العوام بن حوشب
١١١	عوف بن أبي جميلة

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٣٠	عياش بن عقبة
١٥٥	عيسى بن سالم
٧	عيسى بن عبد الرحمن
١٩٢	عيسى بن موسى البخاري
٢٠	عيسى بن يونس
٧	عيسى بن عبد الرحمن
٨٠	غضيف بن الحارث
٧٠	فضالة بن الحصين
٤٣	فضيل بن غزوان
١٣٣	القاسم الشامي
١٠٣	القاسم بن عوف
١٩٣	القاسم بن محمد
١١٧	قيصية بن هلب
٢٤	قتادة بن دعامة
٤٠	قتيبة بن سعيد
٢	قيس بن أبي حازم
١٣٤	كرز التميمي
٥٣	كريباً مولى ابن عباس
٢٢	ليث بن أبي سليم
١٨٢	الليث بن سعد
١٨٥	مؤمل بن أهاب
١٩٧	مالك بن إسماعيل
٤٤	محالد بن سعيد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٣٩	محبوب بن الحسن
١٧٤	محمد بن أبان
١٩	محمد بن أيوب
٢٠١	محمد بن إسماعيل السراج
١٠١	محمد بن الحسن بن قبية
١٠٥	محمد بن الحسين الأنطاطي
٥٧	محمد بن بشار
٤٩	محمد بن بشر
٨٢	محمد بن ثابت
٢٥	محمد بن جعفر
٦٩	محمد بن حصين
٦	محمد بن حميد
١٥	محمد بن خالد بن عبد الله
١٢٧	محمد بن ربيعة
١١٦	محمد بن زيد المدنى
١٢٢	محمد بن سعيد بن حبابان
١٩٨	محمد بن سنان
١١٠	محمد بن سيرين
١٥	محمد بن شهاب الزهرى
١٢٦	محمد بن صالح الهاشمى
٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٠٤	محمد بن عبد القرمطي
١٩٨	محمد بن عبد الله البيروتي

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٣٤	محمد بن عبد الله الحضرمي
١٣٧	محمد بن عبد الله بن أبي مريم
١١٩	محمد بن علي الحسين
١٥٩	محمد بن علي السمسار
٥٣	محمد بن عمر بن علي
٤٩	محمد بن عمرو
٧٧	محمد بن فضيل
٦٢	محمد بن قيس
٦	محمد بن محمد الصوري
٣٩	محمد بن مرداس
١١٦	محمد بن مصفي
١٣٨	محمد بن معدان
٨٥	محمد بن معمر
١٢٢	محمد بن مهران
٦٢	محمد بن يعقوب النيسابوري
١٨٢	محمد بن يوسف الفريابي
٤٠	مروان بن معاوية
٨٧	مسدد بن مسرهد
٦	مسروق بن الأحدع
١٠٢	مسعر بن كدام
١١٦	مسلم بن عبد الله
٣٦	مسلم بن عمران
١٢٠	معاذ بن معاذ

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٠٣	معاذ بن هشام
١٦١	المعافى بن عمران
٨٠	معاوية بن يحيى
٣٢	المعور بن سويد
١٣٨	معقل بن عبيد الله
١٩	معمر بن راشد
١٢٥	معن بن عبد الرحمن
١٦١	المغيرة بن معمر
١٣٠	المفضل بن فضالة
١٧٦	معان بن رفاعة
٨٠	مكحول الشامي
٧٤	منصور بن المعتمر
٥٧	المهاجر المكي
١١٤	مهاجر بن مسمار
١٠٥	موسى بن إسماعيل
٣٨	موسى بن عبد الله
٤٥	موسى بن عبيدة
١٣٨	ميمون بن مهران
٢٩	نافع مولى ابن عمر
١٦١	نزار بن حيان
٨٧	نصر بن علي
١٩٤	نفيع بن الحارث
٧	هارون بن المغيرة

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
٩١	هارون بن زيد
٢٠٤	هارون بن موسى
٢٤	هشام الدستوائي
١٠٣	هشام بن أبي عبد الله
١٩٦	هشام بن بهرام
٥٥	هشام بن حسان
١٨٨	هشام بن سعد
٦٣	هشام بن عروة
١٩٣	هشام بن عمّار
١٩	هشام بن يوسف
١٤	هشيم بن بشير
٧١	هلال بن خباب
٤٠	هلال بن ميمون
١٦٦	همام بن يحيى
٢	هناد بن السري
٢٠٣	الهيثم بن خلف الدورى
١٣٠	الهيثم بن شفي
٥٤	ويرة بن عبد الرحمن
٢١	وكيع بن الجراح
١٨٢	الوليد بن عبد الرحمن
٨١	الوليد بن مسلم
١٨١	وهب بن بقية
١٠١	يحيى بن أبي كثير

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٥٣	يعيبي بن بكير
٨٦	يعيبي بن سعيد الأنصاري
٦٢	يعيبي بن محمد
٣٧	يزيد بن أبي زياد
٣٣	يزيد بن الأصم
١٣٠	يزيد بن خالد
١٦٦	يزيد بن هارون
١٥٢	يعقوب بن حميد
٤٠	يعلى بن شداد
١٠٤	يوسف بن زياد
١٣٤	يوسف بن ميمون
١٧١	يونس بن راشد
١٣٥	يونس بن عبيد
٣٨	أبو اسرائيل
١١٨	أبو الأحوص الجشمي
١٤٣	أبو الأسود المدنى
٧١	أبو البختري الطائي
١٢٧	أبو الحسن العسقلاني
٦	أبو الحسين الخطيب
٩٧	أبو الزبير المكي
١٤٣	أبو الزناع المصري
١٢٨	أبو الطاهر الفقيه
١٧٣	أبو العالية الرياحى

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١٤١	أبو العميس الكوفي
١٠٢	أبو العدبس
١٠٢	أبو العنис الكوفي
١٧٦	أبو المغيرة الحمصي
١١١	أبو المغيرة القواس
٨٧	أبو الملبح
١	أبو النضر
٤٨	أبو الوليد الطيالسي
١٤	أبو بشر
٤٥	أبو بكر بن أبي شيبة
١٩	أبو بكر بن إسحاق
١٢٨	أبو بكر بنقطان
١٢	أبو بكر بن عياش
١٢٧	أبو جعفر بن ركانة
١٦٢	أبو حازم التمار
١٦٦	أبو حسان الأعرج
٨٥	أبو حفص الشاعر
٣٩	أبو حمزة القصاب
١٨٥	أبو داود الطيالسي
٢٠١	أبو راشد الخبراني
١٣٠	أبو ريحانة الأزدي
١٧٥	أبو زيد بن أبي الغمر
٤٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٧	أبو سنان
٢٠٤	أبو ضمرة الليثي
١٣٠	أبو عامر الحجري
١١٤	أبو عامر العقدي
١١٠	أبو عبد الله الحاكم
٢٠٠	أبو عبد الله الشقربي
٢٠٣	أبو عبد الله القرشي
١٧١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢٠٣	أبو علي الحافظ
١٤	أبو عمير بن أنس
١٣٩	أبو عوانة الشكري
٨٢	أبو غالب البصري
١٩٨	أبو فروة المصري
٣٣	أبو فزارة
٥٧	أبو قزعة البصري
٨٧	أبو قلابة البصري
١٣٩	أبو كامل الجحدري
١٢٦	أبو كربعة الكندي
١٠٣	أبو ليلى الانصارى
١٢١	أبو مجلز البصري
١٢٢	أبو محمد
١٠٢	أبو مزوق
٢	أبو معاوية

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١١٥	أبو معشر المدنبي
٧٦	أبو عمر بن سخيرة
١	أبو منيب الجرجشى
٤٤	أبو هبيرة الأنصارى
١٨٥	أبو وائل الكوفى
١٣٤	أبو يحيى الحمانى
١٤٧	المغيرة بنت حسان التميمية
٨٦	عمرة بنت عبد الرحمن
٤٨	ليلي امرأة بشير

فهرس الكتاب

الصفحة	المحتوى
٥	المقدمة
٧	أهمية الموضوع
٨	أسباب اختيار الموضوع
٨	منهج البحث
١٠	الجهود السابقة
١٢	التمهيد:
١٣	المبحث الأول: معنى المخالفة :
١٣	المطلب الأول: في اللغة
١٤	المطلب الثاني: في الشريعة
١٦	المبحث الثاني: الأقوام الذين أمرنا بمخالفتهم
١٨	المبحث الثالث: خطورة التشبه بالكافار
٢٠	المبحث الرابع: مجالات مخالفة الكفار
٢١	المبحث الخامس: أقسام أعمال الكفار
٢٢	المبحث السادس: حكم مخالفة الكفار
٢٣	المبحث السابع: الأسلوب النبوى في مخالفة الكفار
٢٧	المبحث الثامن: أحاديث عامة في مخالفة الكفار
٢٧	المطلب الأول: التحذير من التشبه بالكافار
٢٩	المطلب الثاني: التحذير من مساكنة الكفار
٣٢	المطلب الثالث: ذم طرائق الكفار وهديهم

الفهارس

المطلب الرابع: التمايز بين المسلمين والكافار	٣٦
المطلب الخامس: حرص الكفار على اتباع النبي ﷺ لدينهم	٣٩
المطلب السادس: الإخبار عن اتباع الأمة للكفار	٤٠
الفصل الأول العبادات والمعاملات.....	٤٣
المبحث الأول الطهارة.....	٤٥
معاشرة العائض دون الجماع	٤٥
هل يختنق الطفل يوم سبوعه	٤٦
المبحث الثاني : الصلاة	٤٧
المطلب الأول: مواقيت الصلاة.....	٤٧
مخالفة الكفار في صلاتهم عن طلوع الشمس وغروبها	٤٧
مخالفة الكفار في تأخير المغرب والفجر	٥٠
المطلب الثاني: النداء للصلاة	٥٢
مخالفتهم في كيفية النداء للصلاة	٥٢
المطلب الثالث: قبلة الصلاة.....	٥٥
تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.....	٥٥
أين يصلى في بيت المقدس.....	٥٦
المطلب الرابع: هيئة الصلاة	٥٧
مخالفتهم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود	٥٧
هيئة الجلوس في الصلاة	٥٨
القيام للدعاء بعد الصلاة.....	٦١

مخالفة الكفار في السنة النبوية

٦٢	إماماة الرجل من المصحف
٦٤	الفصل بين الصلوات
٦٦	الاختصار في الصلاة
٦٧	إغماض العينين في الصلاة
٦٨	تشبيك الأيدي في الصلاة
٦٩	المطلب الخامس: المساجد ومواضع الصلاة
٧٩	اتخاذ القبور مساجد
٧٢	تتبع آثار الأنبياء للصلاة
٧٣	زخرفة المساجد
٧٥	اتخاذ الشرفات
٧٨	اتخاذ المحاريب
٨١	المطلب السادس: اللباس في الصلاة
٨١	الصلاحة في النعال والخفاف
٨٢	الاشتمال في الصلاة
٨٤	سدل الثياب في الصلاة
٨٦	شد الحقو في الصلاة
٨٧	خروج النساء بالزيينة إلى الصلاة
٩٠	البحث الثالث: الصيام
٩٠	استحباب السحور
٩١	النهي عن الوصال في الصوم

الفهارس

٩٣	تعجیل الفطر
٩٥	الأمر بصيام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً
٩٧	مخالفة اليهود في صيام عاشوراء
٩٨	صيام السبت والأحد
١٠٠	ترك صيام رجب
١٠١	كراهية صيام يوم النيروز
١٠٣	المبحث الرابع: الحج
١٠٣	الأمر بالوقوف بعرفة
١٠٤	كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
١٠٦	تحريم الصمت في الحج
١٠٦	مخالفة الكفار في تحريمهم العمرة في أشهر الحج
١٠٧	أتيان البيوت من أبوابها عند القدوم من الحج
١٠٨	الإفاضة من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس
١١١	استحباب الإسراع في وادي محسر
١١٤	المبحث الخامس: الجنائز
١١٤	استحباب اللحد على الشق
١١٦	تحريم النياحة
١٢١	ترك النعي
١٢٣	صنع الطعام على الميت
١٢٥	اتباع الجنائز بالجمر

مخالفة الكفار في السنة النبوية

١٢٦	السير بالجنازة
١٢٨	تحمير وجه الميت
١٣٠	الجلوس عند مرور الجنازة
١٣٣	المبحث السادس : النكاح
١٣٣	حرريم أنواع من الأنكحة
١٣٤	الحث على الزواج
١٣٨	إتيان النساء على أي هيئة كن تكذيباً لليهود
١٤٠	مخالفة الكفار في عدة المتوفى عنها زوجها
١٤٢	المبحث السابع : الذبائح
١٤٢	الحقيقة عن الغلام والجارية
١٤٣	مخالفة الكفار بما كانوا يصنعون بدم العقيقة
١٤٥	مخالفة الكفار في صفة الفرع والعتيرة
١٤٧	النهي عن الذبح بالظفر
١٤٩	المبحث الثامن : الأيمان
١٤٩	حرريم الحلف بالأباء
١٥٠	المبحث التاسع : البيوع
١٥٠	حرريم بيع الغرر
١٥٣	حرريم الربا
١٥٣	حرريم الحيلة في البيع
١٥٦	المبحث العاشر : الحدود

الفهارس

١٥٦	إقامة الحد على الشريف والوضع
١٥٨	المبحث الحادي عشر: الديات
١٥٨	حرريم سفك الدماء
١٥٩	الفصل الثاني: الآداب والعادات
١٦١	المبحث الأول: التحية والسلام
١٦١	هيئة السلام
١٦٦	النهي عن القيام للملوك
١٦٩	حرريم التحية بالسجود
١٧٠	تقبيل اليد تعظيمًا
١٧٢	المبحث الثاني: الأعياد
١٧٢	النهي عن المشاركة في أعياد الكفار
١٧٨	المبحث الثالث: اللغة
١٧٨	النهي عن التحدث بلغة الأعاجم
١٨٠	المبحث الرابع: النظافة
١٨٠	الحث على النظافة مخالفة لليهود
١٨٣	المبحث الخامس: الأكل والشرب
١٨٣	النهي عن قطع اللحم بالسكين
١٨٤	النهي عن الشرب باليد الواحدة
١٨٦	النهي عن التبرج من الطعام
١٨٨	المبحث السادس: اللعب
١٨٨	التحذير من اللعب بالنرد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

١٩٠	اللعبة بالشطرنج
١٩٢	المبحث السابع: الجلوس
١٩٢	مخالفة اليهود في جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى
١٩٤	المبحث الثامن: القراءة والكتابة
١٩٤	قراءة القرآن بلحون العرب وتجنب لحون أهل الكتاب
١٩٦	المبحث التاسع: العمل
١٩٦	كراهية ترك العمل يوم الجمعة، كما تفعل اليهود والنصارى يوم السبت والأحد
١٩٧	الفصل الثالث: اللباس والزينة
١٩٩	المبحث الأول: اللباس
١٩٩	التحذير من زي أهل الشرك
٢٠١	التحذير من لباس الرهبان
٢٠٣	لبس العمائم
٢٠٦	النهي عن الصماء
٢٠٧	النهي عن لبس الحرير
٢٠٩	النهي عن لبس المعصفر
٢١٠	لبس الإزار والنعال
٢١٤	المبحث الثاني: الزينة
٢١٤	اعفاء الحن
٢٢٠	فرق الشعر
٢٢٢	النهي عن وصل الشعر

الفهارس

٢٢٤	كراهية حلق القفا
٢٢٥	كراهية اتخاذ قصتين من الشعر
٢٢٦	التحلي بالفضة دون الذهب
٢٢٦	الأمر بالصيغ وتغيير الشيب
٢٣٥	تحريم الوشم
٢٣٧	الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق
٢٣٩	المبحث الأول: العقيدة
٢٣٩	مخالفتهم بشركهم بالله
٢٤٢	النهي عن الإطماء المؤدي إلى الشرك
٢٤٣	مخالفتهم بتكتيبيهم بالقدر
٢٤٦	تحريم إتيان الكهان
٢٤٨	إبطال اعتقاد أهل الجاهلية بتأثير النجوم
٢٤٩	تحريم الطيرة
٢٥١	عقد البيعة للإمام ولزوم الجمعة
٢٥٣	المبحث الثاني: الأخلاق
٢٥٣	التحذير من الحيرة والشك
٢٥٥	النهي عن الحيلة
٢٥٦	التحذير من فتنة النساء
٢٥٧	الوعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٩	مخالفتهم بتشددهم وغلوهم وابتداعهم في الدين

مخالفة الكفار في السنة النبوية

٢٦٧	مخالفتهم باختلافهم وتفرقهم
٢٧٤	مخالفتهم بتركهم العمل بما أنزل الله وعصيائهم للأنبياء
٢٧٧	التحذير من الشح والحرص على المال
٢٨١	تحريم الفخر بالآباء
٢٨٦	النهي عن التنابز بالألقاب
٢٨٩	ملحق بالأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة
٣٠٩	الخاتمة
٣١١	المراجع
٣٢٩	الفهارس
٣٣١	فهرس الآيات
٣٣١	فهرس الأحاديث مرتبأ على الأطراف
٣٤٠	فهرس الآثار مرتبأ على الأطراف
٣٤٢	فهرس الرواة المترجم لهم
٣٦٢	فهرس الكتاب